الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند اولحاج

-البويرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE AKLI MOHAND OULHADJ -BOUIRA-

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES, COMMERCIALES ET DES SCIENCES DE GESTION

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

مذكرة بعنوان:

تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية

دراسة حالة –البنك الجزائري الخارجي–

وكالة البويرة (37)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

من إعداد:

- **محفوظ آمال**
- **عطوي وردة**

تحت إشراف الأستاذة:

د. بوبكر مصطفى

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ بوبكر مصطفى	جامعة البويرة	مشرفا
د/ عزوز أحمد	جامعة البويرة	رئيسا
د/ قاسيمي آسيا	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

دعاء

"اللهم انفعنا بما علمتنا

وعلمنا ما ينفعنا و زدنا علما"

"اللهم إن رزقتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا

وإن رزقتنا التواضع فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا"

شكر وعرفان

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل عملا صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" النمل -19-

بفضل الله وعونه وبعد جهود ومثابرة، تم إنجاز هذا العمل والذي نتوجه من خلاله بالشكر الأول والآخر والظاهر والباطن لله جل ثناءه وتقدست أسمائه أن حبب إلينا العلم، ويسر لنا سبله ورزقنا تلقيه على أيدي أهله الطيبين والمخلصين، ونسأله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ومن تمام شكره تعالى، أن نشكر أهل الفضل فضلهم وجهودهم، وأن نعترف لهم بحقهم، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف "بوبكر مصطفى" على تواضعه وعطائه وتوجيهاته القيمة والتي أمدنا بالعون ومنحنا الثقة لإتمام هذا العمل .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المؤطر بالمؤسسة " طعام طارق"

على نصائحه و توجيهاته السديدة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى جنة العمر بهجة القلب، بلسم الجراح، نور العين، إلى امرأة تعالت عن الوصف، إلى الحبيبة التي سكن حبها القلب فعجزت عن احتوائه الأوراق وتدوينه الأقلام، أمي الغالية حفظها الله

إلى القلب الطيب الذي رعاني بعطفه و حنانه منذ الصغر وبعث بي إلى شاطئ الإيمان و العلم. إلى من حرم نفسه ليعطينا، إلى الذي لو أفنيت عمري لأرضيه ما أوفيته حقه

أبي أطال الله في عمره

إلى الأصل الثابت في عائلتي: إخوتي يوسف، والتوأم محمد وأحمد وأخواتي لطيفة، هناء، أمينة والكتكوتة وصال

إلى من شاركتني العمل زميلتي وردة

إلى الذي كان سندي بعد والدي، زوجي المستقبلي أسامة صحار وكل عائلته

إلى جمعية "إقرأ" وأعضائها شيماء، فلة وسهام
إلى صديقة الطفولة "جهاد"
إلى كل صديقاتي خيرة، ملاك، غنية، مريم، حنان وخديجة
إلى كل خالاتي وعماتي وخاصة من كانت لي بمقام الوالدة خالتي تمورت خديجة

إلى كل معلم وأستاذ علمني وكل من ساعدني من قريب أو بعيد، الى زميلاتي و زملائي دفعة 2019

إلى كل من تذكره ذاكرتي و لم تذكره مذكرتي

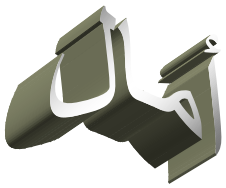

إهداء

"ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل العقدة من لساني يفقه قولي"

أهدي هذا العمل ثمرة جهدي إلى روح والدي أسكنه الله فسيح جنانه

إلى أحلى كلمة يرددها اللسان إلى التي لقنتني أول درس في الدنيا "يا ابنتي العلم مملكة والأخلاق تاجها"

إلى الصدر الدافئ إلى القلب الحنون، العين الساهرة لأنام إلى التي حملتني جنبا ،وتعبت عليا رضيعة، وسهرت معي في الصغر ولازالت ترعاني وتمنحني من غير أن تسألني عطاء، إلى من كانت وراء

كل نجاحاتي، إلى التي إذا ذكرت خصالها لا تسعها ورقات مذكرتي إلى التي إذا خيرت بينها وبين كنوز الدنيا لقلت أمي ثم أمي تم أمي الحنون أدامها الله لي وحفظها من كل كرب

إلى من اكتملت به حياتي زوجي دهيمي إيدير

إلى فلذة كبدي التي رافقتني بين أحشائي طيلة إعدادي لهذا العمل "أماني" في أول أيام حياتها

إلى سندي في الحياة إخوتي: صديق ،عقيلة ،سهيلة، وهيبة، ونوال

إلى جميع أقربائي

إلى زميلتي وصديقتي من شاركني في إعداد هذا العمل أمال

إلى جميع صديقاتي كريمة، ربيحة، خديجة

إلى جميع أساتذتي الذين تداولوا على دراستي

إلى كل من تسعه ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

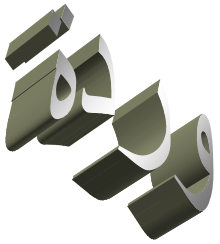

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

دعاء	
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
قائمة المختصرات	IV
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
قائمة الملاحق	VII
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية ومخاطر القروض البنكية.	
تمهيد	2
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية.	3
المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية..	3
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأهدافها الأساسية.	6
المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية.	8
المطلب الرابع: مصادر واستخدامات أموال البنوك التجارية.	10
المبحث الثاني: أساسيات القروض.	14
المطلب الأول مفهوم القروض وأهميتها.	14
المطلب الثاني: أصناف القروض الصرفية والعوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية.	17
المطلب الثالث: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح قرض.	22
المطلب الرابع: خطوات منح القرض.	25
المبحث الثالث: ماهية مخاطر القروض البنكية.	28
المطلب الأول: تعريف مخاطر القرض.	28
المطلب الثاني: أسباب المخاطر المصرفية.	29
المطلب الثالث: أنواع مخاطر المصرفية ومصادرها.	33
المطلب الرابع: مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية و إجراءات الحد من مخاطر القروض البنكية.	39

خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: إدارة مخاطر القروض وفق متطلبات لجنة بازل.	
تمهيد	46
المبحث الأول: إدارة مخاطر القروض.	47
المطلب الأول: مفهوم إدارة مخاطر القروض.	47
المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر.	48
المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر.	49
المطلب الرابع: الرقابة على إدارة المخاطر.	49
المبحث الثاني: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية.	52
المطلب الأول: مفهوم لجنة بازل وأهدافها وأهميتها.	52
المطلب الثاني: إتفاقية بازل 1.	55
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية.	60
المطلب الرابع: التنظيم الاحترازي الجديد لبازل 3.	64
المبحث الثالث: طرق تقييم وتقدير مخاطر القروض ومتابعة الالتزامات وأخذ الضمانات.	71
المطلب الأول: الطريقة الكلاسيكية.	71
المطلب الثاني: طريقة التنقيط.	78
المطلب الثالث: متابعة الالتزامات.	81
المطلب الرابع: أخذ الضمانات.	82
خلاصة الفصل	86
الفصل الثالث: دراسة حالة في البنك الجزائري الخارجي.	
تمهيد	88
المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الخارجي الجزائري.	89
المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الجزائري الخارجي ومراحل تطوره.	89
المطلب الثاني: مهام البنك الخارجي الجزائري.	91
المطلب الثالث: أهداف البنك الجزائري الخارجي.	92
المطلب الرابع: نظام المعلومات فب البنك الخارجي وهيكله التنظيمي.	93
المبحث الثاني: تقديم وكالة البنك الخراجي (37).	98

المطلب الأول: الوكالة البنكية (37) وهيكلها التنظيمي.	98
المطلب الثاني: دور مصالح وكالة "BEA" بالبويرة.	99
المطلب الثالث: البيئة العملية لكل مصلحة.	101
المبحث الثالث: دراسة لقرض ANSEJ على مستوى البنك الخارجي بالبويرة.	106
المطلب الأول: نظرة عامة حول قرض ANSEJ.	106
المطلب الثاني: إجراءات منح قرض ANSEJ عن طريق البنك الخارجي BEA.	107
المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لمنح قرض ANSEJ.	110
المطلب الرابع: الإجراءات المتبعة من طرف الوكالة لمعالجة خطر القرض.	119
خلاصة الفصل	121
الخاتمة	123
قائمة المراجع	126
الملاحق	

قائمة المختصرات

الدلالة باللغة الإنجليزية	الرمز	الدلالة باللغة العربية
Banque Exterieure d'algérie	**BEA**	البنك الخارجي الجزائري
Agence nationale pour l'aide à la jeunesse et l'emploi	**ANSEJ**	الوكالة والوطنية لدعم وتشغيل الشباب
Impôt sur les bénéfices des entreprises	**IBS**	الضريبة على أرباح الشركات
Taxe sur la valeur ajoutée	**TVA**	الرسم على القيمة المضافة
Caisse nationale de sécurité sociale	**CNAS**	الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي
La Caisse nationale de sécurité sociale n'est pas le salarié	**CASNOS**	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل1	57
2-2	أوزان المخاطرة المرجعة لعناصر خارج الميزانية	58
3-2	متطلبات رأس المال ورأس مال الحماية حسب بازل03	65
4-2	مراحل التحول إلى نظام بازل 3 الجديد	69
5-2	البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج	81
1-3	ميزانية الأصول لسنة 2013؛2014؛2015	112
2-3	ميزانية الخصوم لسنة 2013؛2014؛2015	113
3-3	جدول النتائج لسنة 2013؛2014؛2015	114
4-3	الميزانية المختصرة للأصول لسنة 2013؛2014؛	115
5-3	الميزانية المختصرة للخصوم لسنة 2013؛2014؛2015	115
6-3	النسب الأساسية المستعملة في دراسة منح القرض	116

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	النشاط الأساسي للبنك التجاري	13
2-1	خطوات منح القرض	27
3-1	أنواع المخاطر المصرفية	38
1-3	الهيكل التنظمي للبنك الجزائري الخارجي	97
2-3	الهيكل التنظيمي للوكالة البنكية بالبويرة	99

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	ميزانية 3 سنوات
02	جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات
03	ترخيص القرض
04	إتفاقية القرض
05	دفتر الارومة لعقود الرهون الحيازية الخاصة بأدوات ومعدات التجهيز
06	صندوق ضمان قروض الشباب ذوي المشاريع
07	فتح حساب وحساب الضمان
08	جدول اهتلاك القرض
09	حالة المبالغ المستردة والحالات غير المدفوعة
10	إنذار قبل المتابعة القضائية (إنذار أولي)
11	إنذار قبل المتابعة القضائية (إنذار ثاني)
12	محضر تبليغ أعذار
13	طلب تنفيذ أمر حجز وبيع مال مرهون
14	الهيكل المالي

مقدمة

مقدمة

تمثل البنوك الشريان الحيوي لمحمل ادارة عمليات القروض المصرفية لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته، وذلك من خلال تمتعها بخيرات عديدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة، وبعناصرها الائتمانية والنقدية، وهذا الأمر يتطلب زيادة كفاءتها وفعاليتها الادارية، ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية والسعي لبناء مركز استراتيجي مصرفي متميز وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها.

وتعتبر القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لأموال الودائع باعتبارها المصدر الأساسي للبنوك التجارية، حيث أن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي الايرادات أي بنك مهما تعددت وتنوعت مصادر الايرادات الأخرى، وبدونه يفقد المصرف وظيفته الرئيسية كوسيط مالي في الاقتصاد.

ويتوقف إقدام البنك على منح قروض لمتعامل ما على مدى الثقة التي يظهرها العميل للبنك من خلال مركزه المالي والضمانات الشخصية والعينية بمختلف أنواعها، حيث ظهرت مشاكل عديدة حول عمليات الاقراض وكيفية استرجاع هذه الأموال المقرضة، عند حلول أجال استحقاقها، مما أدى إلى دخول البنك في مجال التعثر المالي حيث بلغ عدد قضايا الاستيلاء على أموال المصارف التي تمكن العملاء فيها من الحصول على قروض كبيرة، وبضمانات وهمية أو غير كافية رقما كبيرا.

هذا مما أدى بتعرض المصارف إلى متاعب نقدية وائتمانية لدرجة فقدانها كيانها وثقتها من طرف المتعاملين معها وعليه يعتبر التحصيل المصرفي للقروض أكبر ما يشغل مستولي البنك الذين تعددت محاولتهم في بذل مجهودات خاصة للخروج من هذه الأزمة.

فالقروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد فرصة دول احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة.

وللحد من خطر عدم التسديد المصاحب لعملية القروض تقوم البنوك بتنويع القروض والتسهيلات التي تمنحها لعملائها وفقا لأسس مختلفة التي تؤدي بالطبع إلى تدنية هذا الخطر المتوقع، وكما كانت درجة التنوع كبيرة كلما قلت درجة الخطر المصاحب لعملية منح القروض.

إذ أصبحت البنوك تعمل على أساس تحقيق العائد والربحية فلا تقوم بتنويع القروض بطريقة عشوائية وإنما تعتمد على طرق كلاسيكية وحديثة والتي يتم من خلالها تحديد الشروط اللازمة لمنح القروض وكيفية تقسيم مخاطرها والاحتياط منها ومواجهتها في حالة عدم تسديدها.

وهذا ما جعلنا نهتم بدراسة هذا الموضوع الجالب للانتباه لخطورته على مستقبل اقتصاد الوطن.

إنطلاقا من ذلك وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التي تشكل محور دراستنا:

1- الإشكالية

كيف يمكن تسيير مخاطر القروض؟ وكيف يمكن الوقاية والحد منها؟

هذا السؤال الجوهري يؤدي إلى طرح أسئلة فرعية نحاول الإجابة عنها من خلال تناولنا لهذا البحث.

2- الأسئلة الفرعية

- هل البنوك مصدر هام في منح القروض وفيما تتمثل مخاطر القروض البنكية؟

- كيف يمكن إدارة المخاطر وما دور مقررات لجنة بازل في التحكم في المخاطر؟ وما المقصود بالضمانات وما هو دورها في تغطية المخاطر؟

– فيما تتمثل الإجراءات المتبعة من طرف الوكالة لمعالجة خطر القرض (عدم التسديد)؟

3- الفرضيات

- تعتبر البنوك مصدر مهم في عملية القرض؛ كما تواجه البنوك في عملية منح القروض عدة مخاطر التي تؤثر على السياسة الاقراضية للبنك؛

- تتمثل إدارة المخاطر هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حصر مخاطر الائتمان وتقليلها إلى أدنى حد ممكن، ويسمح الالتزام بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية للبنوك في ممارسة الرقابة الجيدة والرشيدة تمكنها من توسيع نشاطها وتعظيم أرباحها، كما تعتبر الضمانات عامل غير مهم بالنسبة للبنك لاسترجاع حقوقه؛

- ليست هناك أي إجراءات متبعة من طرف الوكالة لمعالجة خطر القرض.

4- أهمية الدارسة

- الأهمية القصوى للقروض ودورها في تنمية نشاط البنوك؛

- لجوء الأفراد مهما كانت طبيعتهم (طبيعيين أو معنويين) إلى تمويل نشاطاتهم بواسطة القروض؛

- عرض المصاريف إلى مخاطر تسبب في تحويل قروضها إلى ديون معدومة؛

- ضرورة معرفة مدى قدرة البنك ودورها في التخطيط والتسيير.

5- أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب ومبررات جعلتنا نختار هذا الموضوع أهمها:

- أهمية الموضوع وازدياد المخاطر التي تنجر عن منح القروض والتي قد تؤدي إلى إفلاس البنكذ؛

- الاهتمام الذاتي بدراسة مخاطر القروض المصرفية بصفة عامة؛

- معرفة طرق التحكم في المخاطر على مستوى البنك الخارجي الجزائري للوكالة-37- بالبويرة؛

-الرغبة في التعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب التجربة والمعلومات.

6- الدراسات السابقة

- دراسة بوبكر مصطفى بالجزائر سنة 2014-2015، أطروحة دكتوراه "الاستقرار المالي في إطار مقاربة الاحتراز الكلي-حالة النظام المصرفي الجزائري-"، وجاءت إشكالية البحث: "**هل أن تبني مقاربة الاحتراز الكلي يحقق الاستقرار المالي**". حيث حاول الباحث الإجابة عن إشكالية البحث من خلال تناوله مختلف الجوانب النظرية للمخاطر وإدارتها، وكذلك مقاربة الاحتراز الكلي والجزئي ضمن إطار التنظيم الاحترازي الجديد، ومن بين ما توصل إليه الباحث أن أداء البنوك الجزائرية تبقى ضعيفة رغم التحسن في مؤشرات الأداء في ظل استقرار مالي هش.

- دراسة قاسيمي آسيا بالجزائر سنة 204-2015، أطروحة دكتوراه " أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية و تحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، وجاءت إشكالية البحث: "**ما مدى تأثير العولمة المالية فبي تطوير الخدمات المصرفية كمدخل لتحسين القدرة التنافسية للينوك الجزائرية**".

ومن بين النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن البنوك العمومية الجزائرية ما زالت تستعمل معدل كوك، والذي يغطي فقط خطر السوق دون الأخطار الأخرى كخطر التشغيل، خطر سعر الفائدة وخطر السوق.

7- المنهج والأدوات المستخدمة في الدارسة

أوجهت طبيعة الدراسة وخصوصية الموضوع التعامل من عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الالمام بموضوع الدراسة، إذ سنعتمد على المنهج الوصفي لاستعراض مختلف المفاهيم والتعاريف الأساسية المتعلقة بالقروض المصرفية ومخاطرها، كما سنستعين بالمنهج التحليلي في الفصل الثالث والذي يسمح لنا بتحصيل معلومات واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج.

أما الأدوات المستخدمة في جمع المعلومات في هذه الدراسة فقد اعتمدنا على الكتب ومجموعة من المجلات، الملتقيات، المداخلات، المواد، القوانين والأطروحات.

8-صعوبات البحث

- الحراك الشعبي الذي يسود البلاد أدى إلى غلق جميع القطاعات بما فيها المكتبات الجامعية وكذا البنوك التي كانت محل التربص؛

- قلة المراجع وقدمها وصعوبات الحصول عليها؛

- قلة البيانات والمعلومات الرسمية من البنك بحجة سريتها؛

- عدم توفر الوقت الكافي.

9- خطة البحث وتقسيمها

بهدف الإجابة عن الاشكالية المطروحة واعتبار صحة الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول.

يتضمن **الفصل الأول**: الإطار النظري للبنوك التجارية ومخاطر القروض البنكية، وذلك من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية؛

المبحث الثاني: أساسيات القروض؛

المبحث الثالث : ماهية مخاطر القروض البنكية.

أما في **الفصل الثاني** : إدارة مخاطر القروض وفق متطلبات لجنة بازل.

وذلك من خلال المباحث التالية؛

المبحث الأول: إدارة المخاطر المصرفية؛

المبحث الثاني : دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية؛

المبحث الثالث : طرق تقييم وتقدير مخاطر القروض ومتابعة الالتزامات وأخذ الضمانات.

بينما تناولنا في **الفصل الثالث** والأخير دراسة حالة في البنك الجزائري الخارجي BEA وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : نظرة عامة حول البنك الخارجي الجزائري؛

المبحث الثاني : تقديم وكالة البنك الخراجي (37)؛

المبحث الثالث : دراسة لقرض ANSEJ على مستوى البنك الخارجي بالبويرة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك التجارية ومخاطر القروض البنكية.

تمهيد

ظهور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، ومن أبرزها قبول الودائع وتقديم القروض بل وتعددت إلى خلق الودائع وإصدار النقود.

نتيجة لهذا التعدد من الوظائف والخدمات أنشأت عدة بنوك متخصصة كل واحدة منها في وضائف معينة مشكلة بذلك جهازا مصرفيا هاما متكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز ،ومنها البنوك التجارية التي تمثل قاعدته بالإضافة إلى وجود بنوك متخصصة لذلك فقد خصصنا هذا الفصل لثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول : عموميات حول البنوك التجارية؛

المبحث الثاني : أساسيات القروض؛

المبحث الثالث : مخاطر القروض البنكية.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لآجال مددة كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها ويدعم الاقتصاد القومي بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار بما في ذلك إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية ومالية.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

قبل أن نقوم بتعريف البنوك التجارية لا بد من التطرق إلى نشأة هذه البنوك وتطورها.

أولا : نشأة البنوك التجارية

ينبغي التذكير بأن نشأة البنوك التجارية ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، ومن ثم فإن الشكل الاول أو البدائي للبنوك التجارية، هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع أو شراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية، حيث سابقا كان التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها من عيارها (درجة نقائها) إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع، بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقي قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة وحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الايداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع الى الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط البنك (الصرفي) في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع، إنطلاقا مما سبق نشأت البنوك التجارية، فظهر أول بنك 1517 بالبندقية ثم بنك امستردام عام 1609، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم[1].

[1] عبد الحق أبو عتروس، **الوجيز في البنوك التجارية – عمليات تفنيات و تطبيقات–** بدون طبعة– مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2000، ص 05.

ثانيا: مفهوم البنوك التجارية

1- تعريف البنوك التجارية

وردت عدة تعاريف للبنك منها:

- " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمتهما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء مشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[1].

- كما يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض[2].

- كما تعرف على أنها تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة أي تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وأهم ما يميزها هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع الأموال لأصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي[3].

حسب قانون النقد والقرض الجزائري البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية [4]:

- تلقي الأموال من الجمهور؛

- عمليات القرض؛

- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل؛

[1] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا والنشر، مصر، 2008، ص ص 7-8.

[2] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، بدون طبعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 14.

[3] أنس البكري، وليد الصافي، **النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 112.

[4] المادة 70 من **الأمر 03-11** – المؤرخ في 2003/08/26،يتعلق بالنقد والقرض.

– أما المؤسسات المالية فلا يمكنها تلقي الأموال من العموم ولا غدارة وسائل الدفع أوضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى[1]؛

وبصفة عامة يمكن تعرف البنك التجاري بأنه: "مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكلّ آخر تمنحها قروضا للزبائن أو عمليات مالية أخرى ."

2– خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات بمجموعة من الخصائص:

الربحية: وهي صافي الربح بعد طرح مجموعة نفقاته من إيراداته الكلية وهي مؤثرة على قوة مركز البنك وقدرته على توظيف أمواله[2].

السيولة: باعتبار الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب فإن السيولة خاصية تحدد المركز المالي للبنك وفعاليته[3].

الأمان: إن تبادل الثقة بين المودعين والبنك شيء مهم وضروري فالبنك حريص على الأموال المودعة لديه فالمودعين يبحثون عن الملجأ الآمن لأموالهم ، فهم يحصلون على إثباتات خطية تؤكد حقوقهم موقع ومؤرخ بموجب قانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبنك يأخذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء منح القروض وذلك من خلال الضمانات التي يقدمها طالب القرض.[4]

ثالثا: أهمية البنوك التجارية

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوافرات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلي[5]:

---

[1] المادة 71 من نفس القانون.

[2] خالد و هيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 121.

[3] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنيت**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 257.

[4] منير ابراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية– مدخل اتخاذ القرار**– الطبعة الثالثة، مكتب العربي الحديث، مصر، 2010، ص 11.

[5] محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 14-13.

– بدون هذه الوسائط يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين؛

– بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛

– نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في المشاريع ذات مخاطرة عالية؛

– يمكن المصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛

– إن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛

– بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة عائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛

– تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأهدافها الأساسية

تتميز البنوك التجارية بعدة وظائف ولها عدة أهداف نذكرها فيما يلي:

أولا: وظائف البنوك التجارية

يمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية فيما يلي[1]:

إن البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية تتعامل بالائتمان قصير الأجل وتتلقى ودائع جارية في الغالب ، ولكن البنك التجاري لكي يجلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين (أفراد أو مؤسسات) يوفر الكثير من الخدمات المصرفية بما يتجاوب واحتياجاتهم ، فهؤلاء المتعاملين يبحثون عن جهة أمنة وموثوقون بها لإيداع أموالهم والحفاظ عليها واستغلالها عند الحاجة ، وكذلك يبحثون عن مصدر يمكنهم الوفاء بالتزاماتهم ويوفر لهم ما أمكن من موارد مالية لتأمين احتياجاتهم، لذلك فالبنوك توفر خدمات كثيرة يمكن ذكر أهم وظائفها بشكل مختصر:

[1] عبد الحق أبو عتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 15- 17.

- ✓ تلقي أو قبول الودائع من مختلف الجهات، وقد تكون ودائع جارية؛ وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار، ودائع لأجل؛ وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها سحب منها إلا بعد انقضاء الفترة المحددة والمتفق عليها مسبقا بين البنك والمودع، و ودائع بإخطار؛ وفيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته، أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها.
- ✓ **تقديم القروض:** البنوك التجارية تقدم قروضا لمحتاجيها، وهي على نوعين؛ قروض بدون ضمان تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزهم المالي، لأنه في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان، وقروضا بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها ما يلي:

- قروض بضمان سلع مختلفة؛

- قروض بضمان أوراق مالية؛

-قروض بضمان شخصي ...إلخ.

- ✓ التعامل بالاعتمادات المستندية، التي يتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية، بحيث بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد في الداخل الى حساب المصدر في الخارج، ويتم ذلك بين البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين الرسوم الجمركية، فواتير البضاعة ووثيقة المنشأ ....إلخ.
- ✓ التعامل بالأوراق المالية والتجارية، فقد تتدخل بائعة أو مشترية للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب ولصالح متعامليها، كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها؛
- ✓ شراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بأسعار محددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وكل ذلك مقابل عمولة؛
- ✓ تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها ولحسابهم؛
- ✓ تأجير خزائن حديدية للأفراد مقابل عمولة محددة؛
- ✓ تقديم مختلف أنواع الخدمات للمتعاملين وطالبيها.

ثانيا : أهدافها الأساسية

من بين الأهداف الأساسية للبنوك التجارية ما يلي[1]:

- تسعى إلى الاستقرار النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية؛

- جذب المدخرات وذلك من خلال السياسة التسويقية للبنك؛

- تهدف البنوك التجارية تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتوفير مناصب شغل وتقديم قروض لمن بحاجة إليها؛

يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق تعظيم الإرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا[2]؛

- كما تسعى إلى تنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد بما يعود بالنفع عليهم ولخدمة الاقتصاد الوطني بشكل عام[3].

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع تتعدد طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك نحو التالي:

أولا: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

فمن حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية، تنقسم إلى[4]:

1- **البنوك التجارية العامة** :ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع او مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية البنوك التجارية، كذلك فهي تباشر كافة المجالات العرف الاجنبي والتمويل التجارة الخارجية.

[1] محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية**، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2000،ص209.

[2] محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

[3] زهير الحدرب، **محاسبة البنوك**، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، 2012، ص 10.

[4] محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص21-ص 31.

2- البنوك التجارية المحلية: ويقصد بذلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة مثل محافظة أو منطقة أو مدينة أو ولاية أو اقليم محدد ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة وتتميز البنوك بصغر الحجم،كذلك فهي كذلك ترتبط بالبيئة المحيطية بها وينعكس ذلك مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بها.

ثانيا: من حيث حجم النشاط

فمن حيث حجم النشاط نجد مايلي[1]:

1 -بنوك الجملة :ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشآت الاخرى.

2- بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار والمنشأت الصغرى لكنها تسعى لانجذاب أكبر عدد منهم وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك والتعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك.

ثالثا: من حيث عدد الفروع

يمكن تقسيمها إلى[2]:

1- البنوك ذات الفروع: وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تغطي أغلب الأنحاء ولاسيما الأماكن العامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤنه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك الا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي نمدي بها الفروع .

ويتميز هذا النوع من البنوك بانه يعمل على نطاق الأصلي، ويخضع للقوانين العمة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاق الجغرافي، وتسهل هذه البنوك إلى تعامل في قروض قصيرة الأجل وذلك لتمويل رأس المال العامل لضمان سرعة استرداد القرض ،وإن كانت تتعامل في القروض متوسطة الأجل وكذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة .

[1] محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 32.

[2] نفس المرجع أعلاه، ص 33.

2- بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأة نتيجة نمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع فصلت عن بعضها اداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف الوحدات السلسلة بها، وكذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدبر مجموعة من الشركات التابعة إلى تعمل في النشاط المصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها سياسات عامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لامركزي وتأخذ هذه البنوك طابع احتكاري ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

4- البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة وبطبيعة الحال فإنها المنشأة فردية تكون محدودة رأس المال ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأحوال عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة و بدون خسائر.

5- البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها و تعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

المطلب الرابع: مصادر واستخدامات أموال البنوك التجارية

للبنوك التجارية مصادر واستخدامات أموال نذكرها فيما يلي :

أولا: مصادر أموال البنوك التجارية

إن البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى ، رغم اختلافها عن هذه الأخيرة من حيث طبيعة نشاطها إلا أن لها نفس مصادر التمويل شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى ، وفي هذا الصدد يمكن تمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية ، وذلك على النحو التالي [1]:

[1] عبد الحق أبو عتروس ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 07-09..

1-المصادر الداخلية

وهي التي تظهر على شكل:

- ✓ **رأس المال مدفوع**: وهو يمثل قيمة السهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس المال البنك، وعادة لا يشكل غلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك.
- ✓ **الاحتياطات**: وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال ونميز نوعين من الاحتياطات هما :

– **الاحتياطي القانوني**: وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل شكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي ويحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي والحد الأقصى.

– **الاحتياطي الخاص**: وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحص إرادتها وفقا للنظام الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

إلا انها تمثل نسبة ضئيلة من موارد البنك وتعتبر بمثابة توفير قدر من الأمان لأصحاب الودائع في وقت الأزمات .

2– المصادر الخارجية

وتنقسم هذه المصادر بدورها إلى ما يلي:

- ✓ **الودائع**: وتمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال لدى البنوك سواء كانت الودائع تحت الطلب أو ودائع ثابتة أو ودائع صندوق التوفير.
- ✓ **الاقراض من البنك المركزي**: حيث تستطيع وقت الحاجة الماسة للنقود أو لمواجهة حالات السحب الشديد أو لأغراض خاصة أخرى الاقتراض من البنك المركزي.
- ✓ **الاقتراض من الغير**: سواء من البنوك الأخرى أو من المؤسسات المالية المختلة المختصة بالتمويل.

ثانيا: استخدامات أموال البنوك التجارية

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادر مختلفة، تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات وهي تختلف من نظام مصرفي إلى آخر ومن بنك إلى آخر ، وفي هذا الاطار هناك جملة من العوامل يمكن أن تؤثر على كيفية توزيع البنك لموارده على مختلف الاستخدامات يمكن ذكر منها[1]:

- تحديد بعض أوجه الاستخدامات بالنسبة للبنوك التجارية ؛

- إستثمارات البنك سواء على شكل سندات حكومية أو أسهم وسندات الشركات التجارية ...الخ؛

- الأوراق التجارية المخصومة؛

- الأصول الثابتة سواء كانت مباني أو آلات أو سيارات أو أثاث.....الخ؛

- تحديد أنواع ال ضمانات المقبولة والتشدد في ذلك؛

- وضع الأسقف الائتمانية للبنوك صناعية.

مما سبق يتضح لنا أن الودائع تكون الأكبر من موارد البنك لذلك نجد أن البنوك عند توزيع مواردها على الأوجه المختلفة تأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما:

- قدرة البنك على الوفاء بأية مبالغ تطلب منه نقدا من أصحاب الودائع التجارية لهاذا يحتفظ البنك بنسبة معينة من ودائعه لدى البنك باسم احتياطي قانوني؛

- عامل الربح يمكن من تحقيق إيداع كأن يدفع الفوائد من المبالغ المودعة وكذلك لتكوين الاحتياطات الازمة وعلى ذلك فإن سياسة البنك الناجحة تقوم على توزيع واستخدام موارده المالية على مختلف أنواع الأصول بطريقة تحق توازن مبدأ السيولة ومبدأ تحقيق الربح.

[1] أبو عتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره** ، ص 09

الشكل رقم (01 –01): –النشاط الأساسي للبنك التجاري–

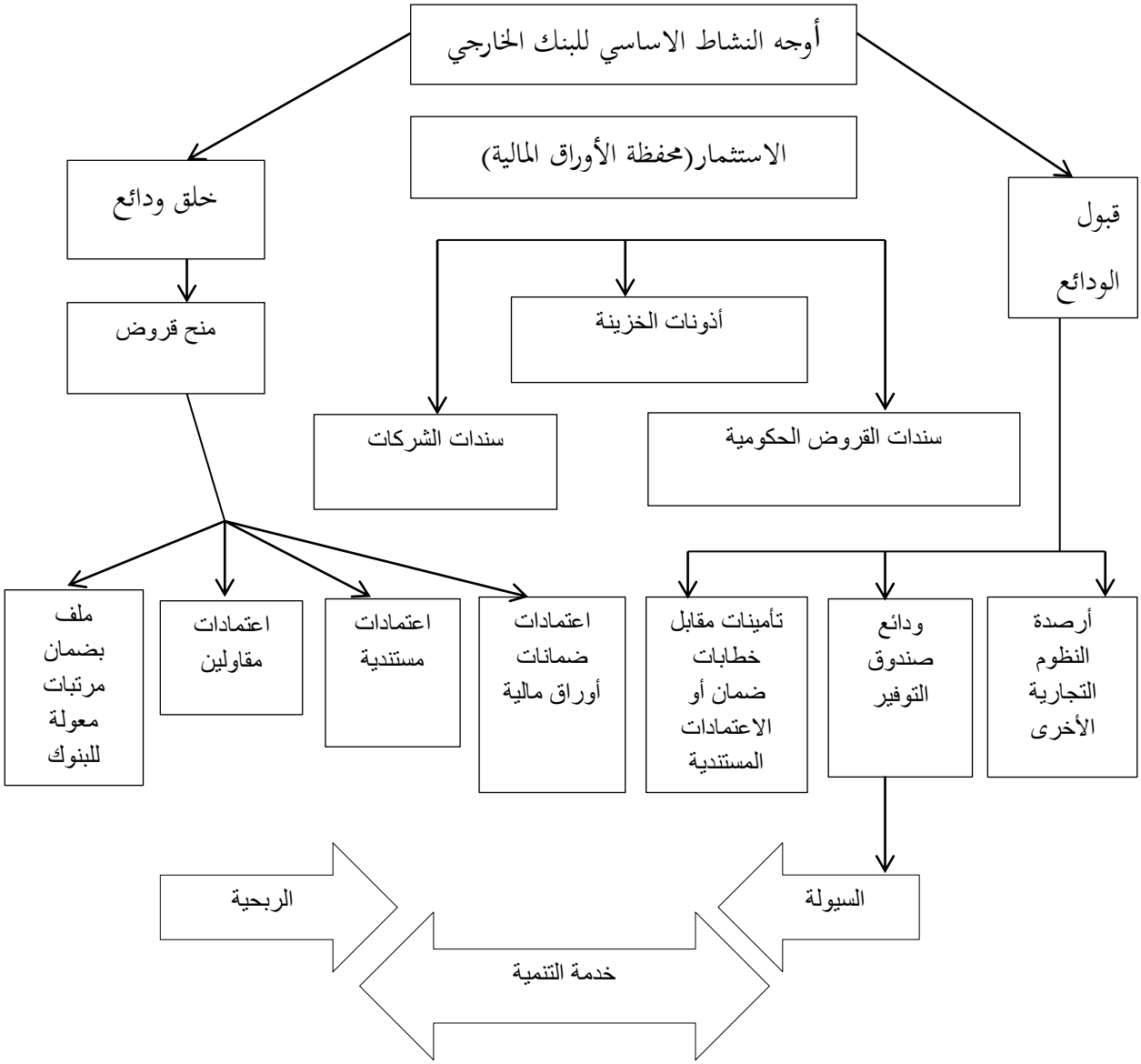

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على عبد الغفار الحنفي، **أسواق المال و تمويل المشروعات**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 201.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن النشاط الأساسي للبنك الخارجي يتمثل في قبول الودائع من مختلف أشكالها مما يؤدي إلى توفر سيولة لدى البنك كما يقوم أيضا بمنح قروض وهي تعتبر أهم المصادر للأموال لدى البنك كما يقوم أيضا بنشاط الاستثمار (محفظة الأوراق المالية منهت أذنات الخزينة، سندات القروض الحكومية وسندات الشركات) وفي حالة توفر الربحية يساعد في خدمة التنمية.

المبحث الثاني: أساسيات القروض

من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض للأفراد والمشروعات , ونظرا لأهمية هاذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض وذلك بالتطرق الى كل من مفهومها وأهميتها وأصنافها ,مصدرها والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منحها والسياسة الاقتراضية والعوامل المؤثرة فيها .

المطلب الأول : مفهوم القروض وأهميتها

يختلف مفهوم القرض من باحث للآخر كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره ، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلف لتوضيح الرؤية أكثر.

أولا: تعريف القروض

- **القرض لغة:** هو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة[1].

كما تعرف القروض على أنها القروض كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع مباشرة هيأة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض[2].

كما يمكن تعريف القرض على أنه مبلغ من المال يضعه المقترض ويمسى بالدائن بين أيدي المقترض ويمسى بالمدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراضه، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ[3].

- **أما اقتصاديا:** القرض يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك و عمليات إدارتها**، بدون طبعة، دار الجامعية الاسكندرية، مصر 2000، ص 103.

[2] فريدة يعدل بخزاز، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 108.

[3] أبو عتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره** ، ص37.

والقرض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء (تسديد أو دفع) مقبل، أي يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الأخر عن المال على أمل استعادته فيما بعد[1].

ويعرف الأمر رقم 3-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 68

القرض على أنه "كل عمل بمقابل يقوم بموجبه الشخص بوضع أمواله تحت تصرف شخص آخر أو يعده بوضعها تحت تصرفه أو يتعهد لفائدته بالإمضاء كالكفالة"[2].

وحسب الجريدة الرسمية يعرف القرض حسب القانون الجزائري رقم 90-10 في القترة 112 كما يلي: هذا القانون كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص اخر ، أو يأخذ بموجبه شخص آخر، أو يأخذ بموجبه شخص لآخر التزاما بالتوقيع كضمان احتياطي أو كفالة أو ضمان[3].

تشكل عمليات القرض تطبيق وبصفة عامة يعرف القرض على أنه:

تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسة والمنشآت بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بتسديد تلك الأموال وفوائدها.

ثانيا: خصائص القرض

يمنح الائتمان المصرفي للمؤسسات الكبيرة والصغيرة وتحتاج المؤسسات الكبيرة اكثر حاجة للائتمان المصرفي لتمويل مشاريعها وباعتباره النشاط الاكثر شيوعا فهو يتمتع بالخصائص التالية[4]:

– **الثقة بين الطرفين:** وهي من أهم خصائص الائتمان فلا بد من البنك ان تكون له ثقه في الزبون الذي سوف يقوم بتسديد في الوقت المحدد.

– **تحديد مدة الاستحقاق:** يجب على تكون فجوة زمنية بين منح الأموال واستحقاقها.

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 90.

[2] الأمر الرئاسي، **11/03**، المؤوخ في 2003/08/26 و المتعلقة بالنقد و القرض، المادة 68.

[3] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 16 الموافق ل23 رمضان 1410 ،ص532.

[4] ايمان حابس، **دور التحليلي المالي في منح القروض**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 04.

– **التعهد أو المبادرة:** يعد البنك الزبون بمنحه الائتمان بعد موافقة هذا الأخير على شروط العقد.

– **الربح أو المبادرة:** يجب على الزبون دفع ثمن القيام باستخدام هذه الاموال المتمثلة في الفائدة.

ثالثا: أهمية القروض

للقروض البنكية أهمية بالغة تتمثل فيما يلي:

– يلعب الائتمان دورا كبيرا في زيادة الكفاءات التخصيص الموارد في المجتمع سواء في مجال الاستهلاك أو الإنتاج ففي مجال الاستهلاك يسمح الائتمان بتوزيع اتفاقاتهم بالطريقة التي تحقق لهما اقصى شباع ممكن إذا احسن الفرد استغلال ما يحصل عليه من تسهيلات الائتمانية فضلا عن تأثيره في توسيع السلع الاستهلاكية مما يشجع على الإنتاج الكبير؛

– أما أهمية الائتمان في مجال الإنتاج فتصل إلى حد ان الإنتاج الحديث لم يكن ليستمر دون الائتمان، والجدير بالذكر أن الاستغلال الأمثل للائتمان يمكن من تحويل الموارد الاقتصادية المجتمع الى أكفئ المنتجين وأقدرهم على استغلالها في عملية الإنتاج الكبير؛

– يلعب الائتمان دورا فيما يتعلق بتحديد مستوى الدخل القومي النقدي[1]؛

– تشغيل الموارد العاطلة حيث يستفاد من الأموال العاطلة في تشغيلها بصورة مؤقتة من خلال التمويلات قصيرة الأجل، وبهذا فإن المفترض يستفيد من استخدام هذه الموارد في نشاطات مؤقته تحقق له دخل مربح ، وبالمقابل فإن المقترض سيحصل لقاء استعمال لتلك الموارد على الدخل المناسب؛

– تعتبر القروض المورد الاساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على الأرباح إذ تمثل الجانب الأكبر في استخداماته،كما تؤدي القروض إلى زيادة الودائع والنقد المتداول في المجتمع وتوفر التمويل اللازم للقطاعات الإنتاجية والخدماتية[2]؛

[1] أسامة محمد الغولي، زينب عوض الله ،**أساسيات الاقتصاد النفدي والمصرفي**، منشورات الجلي الحقوقية، مصر 2003، ص ص 82-83

[2] إيهاب الدسوقي، **النقود و البنوك و البورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص107.

-كما أن الائتمان يلعب دورا هاما في المؤسسة الاقتصادية المعاصرة وتزداد تلك الأهمية كلما تطور الاقتصاد وازداد حجم التبادل ومن ثم تزداد الحاجه الى الائتمان[1].

المطلب الثاني: أصناف القروض الصرفية والعوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى القروض المصرفية، التي يختلف تصنيفها حسب الغرض، القطاعات الاقتصادية، الضمان، والدورة أو المدة والعوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية.

أولا : أصناف القروض المصرفية

هناك عدة تقسيمات للقروض المصرفية تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواء من حيث الغرض، من حيث القطاعات الاقتصادية، من حيث المدة.

1- من حيث الغرض

تصنف القروض من حيث غرضها إلى[2]:

1-1- القروض الاستهلاكية: وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكي كشراء سيارة أو معدات أخرى ، إلا أن بعض البنوك لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك لأن قدرة الموظف على الدفع تتوقف على الاستمرار في الوظيفة ،ولذلك فإن البنوك تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى.

1-2 - القروض الانتاجية: هي تلك القروض المصرفية التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء ألات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة ، وتشجيع البنوك المركزية عادة البنوك التجارية على إعطاء قروض للأغراض إنتاجية لأن ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني.

[1] عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، **النقود و البنوك و المؤسسات المالية، الطبعة الثانية**، مركز يزيد للنشر، بدون بلد نشر، 2006، ص 362.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، دار الطباعة والنشر، ، الأردن، 1999، ص 106.

2- من حيث القطاعات الاقتصادية

تنقسم القروض من حيث القطاعات الاقتصادية إلى[1]:

2-1- القروض العقارية: حيث تقدم هذه القروض للعملاء المقترضين بهدف شراء أرض او بناء وتكون مدة هذه القروض عادة طويلة الأجل ،وغالبا ما تكون مضمونة بالعقار نفسه.

2-2- القروض التجارية: وهي قروض قصيرة الأجل وتستخدم بهدف تمويل النشاط التجاري للتجار لشراء السلع للإتجار بها.

2-3- القروض الصناعية: وهذا النوع من القروض يمنح للآجال متوسطة أو طويلة وذلك حسب الدورة الصناعية للحرفي أو المصنع.

2-4- القروض الزراعية: وهي القروض المقدمة للمزارعين لشراء البذور والسماد والمعدات الزراعية وتكون للآجال قصيرة ومتوسطة.

3- من حيث الضمان

تعتبر أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها لتمويل عملياتهم التجارية القصيرة الأجل وهي :

القروض غير المكفولة بضمان والقروض المكفولة بضمان .

3-1 القروض غير المضمونة: ويكتفي بها المقترضين بالدفع ويمنح البنك هذه القروض للمنشأة كلما احتاجت المال وهناك شرطان يعتمد البنك إلى وضعهما هما[2]:

- ✓ الإبقاء على جزء من القروض في حساب المقترض لدى البنك، ويسمى بالرصيد المعوض أي قيام المقترض باقتراض مبلغ يزيد عن حاجته لأنه مضطر لإبقاء الزيادة في البنك، وبالتالي ترتفع الفوائد المرتبة على المقترض.
- ✓ وجوب قيام المقترض بسداد قيمة قروضه مرة واحدة على الأقل خلال السنة.

[1] سوزان سمير ذيب و آخرون، **إدارة الإئتمان**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2012، ص 63.

[2] حسين طيب، وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 135.

3-2- القروض المكفولة بضمان : وتنقسم هذه القروض إلى:

3-2-1- قروض مكفولة بضمان شخصي: ويتم ذلك بقيام شخص خلاف المقترض بكفالة المقترض والتعهد بسداد القرض في حالة توقف المقترض عن الدفع وعادة يكون شخصا يتمتع بثقة البنك المقرض[1].

3-2-2- قروض مكفولة بضمان عيني: وتنقسم هذه القروض إلى[2]:

- **قروض بضمان بضائع**: حيث تكون العين ضامنة للقروض من البضائع يودعها المدين لدى البنك مانح الائتمان ،ويشترط أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتأمين عليها.
- **القروض بضمان الأوراق المالية**: وهنا يودع الزبون أوراق مالية لدى البنك كضمان للمدين.
- **القروض بتأمين الكمبيالات**: وهنا يقدم المدين كمبيالات؛ وهنا يقدم المدين كمبيالات مسحوبة لأمر من أشخاص آخرين معروفين للبنك وتكون كمبيالات مظهرة للبنك.
- **القروض بضمانات متنوعة**: وهنالك أنواع مختلفة من القروض تندرج تحت هذا النوع ،مثل السلف بضمان المرتبات حيث يمكن للعامل في القطاع العام أو الحكومة أن يحول مرتبه على أحد البنوك ويحصل على سلفة في حدود مرتب ثلاث أشهر وكذلك من أنواع هذه القروض اعتمادات المقاولين واعتمادات التصدير والاستيراد.

4- من حيث الدورة أو المدة

حسب هذا النوع يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض هما[3]:

4-1- قروض الاستثمار: وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة.

[1] حسن طيب، محمد وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 136.

[2] عادل أحمد حشيشي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 143.

[3] أبو عتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره** ص ص43-44.

4-2- قروض الاستغلال أو القروض القصيرة الأجل: وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الجانب الاستغلالي في المؤسسة والتي عادة ما تكون لمدة قصيرة لا تتجاوز السنتين أو بالأحرى تتراوح بين الشهر والسنتين كحد أقصى وعادة ما يتم الوفاء في نهاية العملية المستهدف تمويلها، وهذا النوع من القروض منها:

4-2-1- خصم الأوراق التجارية: وهي تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها بعد خصم عمولة ، ويتضح لنا بأن هذه العملية تتضمن في الوقت ذاته ائتمان وخصم ، وائتمان باعتبارها تشمل تقديم مال على أساس القرض وانتظار الوفاء به بالمبيعات المحدد أصلا في ورقة الدين ، وهي خصم باعتبارها أن الوفاء معجل للدين لابد له من ثمن وهذا الثمن هو معدل الخصم وغالبا معدل الخصم هذا بالأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

- سعر الفائدة بين تاريخ الاستحقاق؛

- عمولة التحصيل لأن البنك سيبذل جهدا ومالا في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية في ميعادها؛

- عمولة الخصم أي أجرة البنك لقاء تحويله قيمة آجلة بقيمة عاجلة.

4-2-2- اعتمادات الصندوق: وتسمى هكذا لان الهدف منها تزويد صندوق العميل وتلبية احتياجاته الآتية بالسيولة وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم الأموال لمتعامليه مقابل الوعد بالوفاء في الوعد المحدد مع دفع فائدة ولهذا النوع من القروض عدة صور أهمها:

- **تسهيلات الصندوق:** وهي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعامليها بغية إعطائهم مرونة أكبر في نشاطاتهم وأهم هذه التسهيلات:
  - ✓ **التوطين:** أي توطين ورقة تجارية والتي تعني تحديد اسم بنك ورقم حساب يجري منه وفيه تسديد قيمتها.
  - ✓ **السحب على المكشوف:** والذي يعني المبلغ الذي يسمح للبنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري (رصيد الدائن) على أن يفرض البنك على هذا العميل فائدة تتناسب والفترة التيتم خلالها سحب مبالغ تفوق رصيد الدائن، ويوقف البنك حساب الفائدة بمجرد عودة الحساب إلى حالته الطبيعية.
- **اعتماد الموسم:** وهو تسليف على الحساب الجاري قد يمتد إلى 9 أشهر وعادة ما يستخدم عندما تكون دورة نشاط (انتاج، بيع) موسمية.

- **بطاقات الائتمان:** وهي بطاقات شخصية تصدرها البنوك أو منشآت تمويل دولية وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية ، هذه البطاقات تحمل اسم وعنوان صاحبها والذي يستعملها في تسوية مدفوعاته (مشترياته) بدلا من النقود وذلك ضمن مبلغ معين.
- **قروض بالتوزيع:** يلتزم فيها البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بتوقيعه على وثيقة معينة، وبهذا يكون قدم خدمة لزبونه بأن جنبه تجميد جزء من أمواله كضمان لأعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة للمواصفات أو تقصير ،وفي حالة تحقق هذه الاخيرة البنك يلتزم بتنفيذ تعهده الموقع عليه لتمكينها من إتمام أعمالها بنفسها أو عن طريق متعاملين آخرين.
- **الاعتمادات المستندية:** وهي مرتبطة بعمليات التجارة الخارجية (تصدير واستيراد) حيث يتوسط البنك أو أكثر تسديد قيم السلع المستوردة وتحصيل قيم السلع المصدرة أي تقوم بتسوية المعاملات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية.

ثانيا: العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية للبنوك

قبل التعرف إلى العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية، لابد من التطرف إلى مفهوم السياسة الاقراضية.

تعرف السياسة الاقراضية على أنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض ومتابعتها وتحصيلها.

كما تعرف سياسة الاقتراض على أنها الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص[1].

وبناء على ذلك فإن سياسة الاقتراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الاقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[2].

ويمكن ذكر أهم العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية فيما يلي[3]:

[1] حسن حسيني فلاح، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي هام**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003،ص12.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 118-119.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص 127.

1- الظروف والأوضاع الاقتصادية: حيث يتأثر الطلب على أنواع الطلب على أنواع القروض بشكل مباشر بدون نشاط اقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين. كما تؤثر حالة الرواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الايداع والاقراض على سواء.

2- موقع البنك: حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

3- تحليل التكلفة والمخاطر لعملية الائتمان: يعتبر حجم الاقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر مودع تتوازى مع العائد الحدي من آخر دينار مستثمر، وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف موارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض واعتماد نسبة فائدة مقارنة بالمخاطر المنتظرة وذلك بغرض وضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض.

المطلب الثالث: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح قرض

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في اعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الاعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للاقتراض يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار بالموافقة أو الرفض للطلبات المقدمة ، ويمكن تناول أهم الاعتبارات على النحو التالي[1]:

أولا: سلامة المقترض

ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها في عقد المقترض، ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامة ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليه، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع وجود عنصر المخاطرة في كل قرض، حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على وفاء وبذلك يتحمل البنك بعض الخسائر، وهذا لا يمنع البنك من أن يحتاط في منحه القرض من المخاطرة التي لا مبرر لها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 105-110.

ثانيا: سيولة القروض

يقصد بسيولة القروض سرعة دورانها، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ في 3 حالات:

- القروض قصيرة الأجل ذات سيولة ذاتية؛

- القروض مقابل الأوراق التجارية؛

- القروض المضمونة بأوراق مالية.

فالقروض التي سدادها سواءً كانت إنتاجية أو مبيعة مولت بأموال مقترضة يعتبر ذا سيولة ذاتية حيث أن القرض يتم الوفاء به مجرد انتهاء فترة الانتاج وبيع السلع المنتجة ، أما القروض مقابل أوراق تجارية مثل الكمبيالات فتتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه اعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها، وبخصوص القروض المعينة بالأوراق المالية فيمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد وبذلك يضمن البنك حصوله على قيمة قروضه.

ثالثا : التنويع

حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء، كما يتضمن التنويع عدم الاقتصاد على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة .

ويرتب على هذا التنويع قلة احتمال الخسارة نتيجة كساد زراعة أو تجارة أو صناعة معينة، ويقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الاقتراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، ويتميز التنويع الشامل بتقليل المخاطر وتمكين البنك من استعمال الأموال على مدار السنة.

رابعا: طبيعة الودائع

تتعدد أنواع الودائع، والبنك المسؤول عن بث الثقة في نفوس مودعيه، وكبر عدد حسابات الودائع وصغر قيمتها يمكن البنك من التوسيع في الاقتراض عما يمكن أن يكون الوضع عليه لو صغرت عدد الحسابات وكبرت

قيمتها. ومن ناحية أخرى يراعي البنك على دوام العلاقة بين الودائع والقروض حتى لا تزيد على الحد الذي يتضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

خامسا: القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي

كثيرا ما توضع قيود قانونية تحدد من نشاط البنوك في منح القروض قد تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك واحتياطاتها.

وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الاستهلاكية وكل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الاقتراض.

سادسا: سياسة مجلس الإدارة

حيث يحدد مجلس الإدارة البنك التجاري السياسة العامة للاقتراض ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك، وآجالها والضمان الممكن قبوله ،والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المديرين في منح القروض ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعية، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين عليه.

سابعا: الدورات التجارية

تشير الدورة التجارية إلى انتقال النشاط الاقتصادي من فترة انتعاش إلى فترة كساد، وبالتالي تغير البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الانتعاش نجدها تتوسع في منح الائتمان لوجود الحاجة إليه من جهة المقترضين ولتفاؤل الجميع في ارتفاع أكبر وأرباح أكثر لعدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حد لهذا التوسيع، فكلما ازداد النشاط ازدادت تبعا له الحاجة للائتمان المصرفي لتمويل النشاط المتزايد، ولمقابلة ارتفاع الأسعار المتواصلة الذي يظهر بشكل واضح وتتنافس البنوك في هذا المجال على منح الائتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن كثير من الأعمال غير مدعمة ينتهي بها الحال للإفلاس ومعنى ذلك عدم تمكين المقترضين من سداد ديونهم كاملة، ونجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة غير مستخدمة ولا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة، ثم يزداد الطلب على الائتمان تدريجيا فتتهاون البنوك في إتباع السياسة المصرفية السليمة وتتناسى خبرتها السالفة حتى تصل إلى فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة وتكرر الدورة من جديد.

ثامنا: مصادر الوفاء بالقروض

يهتم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي يمكن المقترض من خلالها الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، ويستعمل الضمان في الوفاء إذ أن المقترض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن سداد، وفيما يتعلق بالقرض غي المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي ، وتتخلص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة المقترض في الآتي:

– تحويل الأصول إلى نقد من خلال بيع الأوراق المالية أو أراضي يمتلكها لسداد قيمة القروض أو بيع إنتاج قام بإنتاجه أو تحصيل أوراق القبض وديون له قبل من الغير؛

– الدخل وزيادة رأس المال ويتم من خلال ادخار جزء من الدخل أو الأرباح أو إصدار أسهم جديدة وبيعها للمساهمين؛

– الاقتراض وينشأ عن حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الاقتراض على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج وتوليد الدخل ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك.

المطلب الرابع: خطوات منح القرض

من أهم الوظائف التي تضطلع بها الوساطة المالية بنوعيها هي منح القروض سواء المؤسسات (عمومية كان أو خاصة)، أو الحكومة أو العائلات وكذلك القطاع العالم الخارجي، وتعتمد في أداء هذه الوظيفة بصفة أساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير.

وبالتالي يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار (القبول أو الرفض) والتعاقد، وسنعالج في هذا المطلب بعض من التفاصيل والخطوات التي يمر بها منح القرض في بنك ما، وتتلخص فيما يلي[1]:

1– الفحص الأولي لطلب القرض: معناه دراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض خاصة من حيث غرض القرض وأجل استحقاق وأسلوب السداد، ويمكن للبنك الاستمرار في دراسة طلب القرض أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح أسباب الرفض.

[1] محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية،مصر،2002،ص ص 279–282.

2- التحليل الائتماني للقرض: يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة العمل الائتماني من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض بناء على تعاملاته مع البنك ومدى ملائمة رأس ماله.

3- التفاوض مع المقترض: يتم تحديد قيمة القرض وغرضه وكيفية صرفه وسداده ومصادر السداد وكذا الضمانات المطلوبة مع التحديد سعر الفائدة ويتم الاتفاق بالتفاوض.

4- اتخاذ القرار: في حالة قبول التعاقد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب منح القرض التي ما تتضمن بيانات أساسية عن الطرف المنشأة الطالبة للقرض (الغرض منه : الضمانات، ملخص للميزانية عن السنوات الأخيرة، الربحية، المردودية..... الخ).

5- صرف القرض: يشترط لبدء الاستخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة، استيفاء وتعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

6- متابعة القرض والمقترض: هذا بهدف الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة ومعرفة تصرفات المقترض التي تستدعي من البنك اتخاذ إجراءات قانونية للحفاظ على حقوقه أو تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

7- **تحصيل القرض:** يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه والشكل التالي يوضح باختصار خطوات منح القرض التي تتبع لمنح القرض.

الشكل(01-02): – خطوات منح القرض –

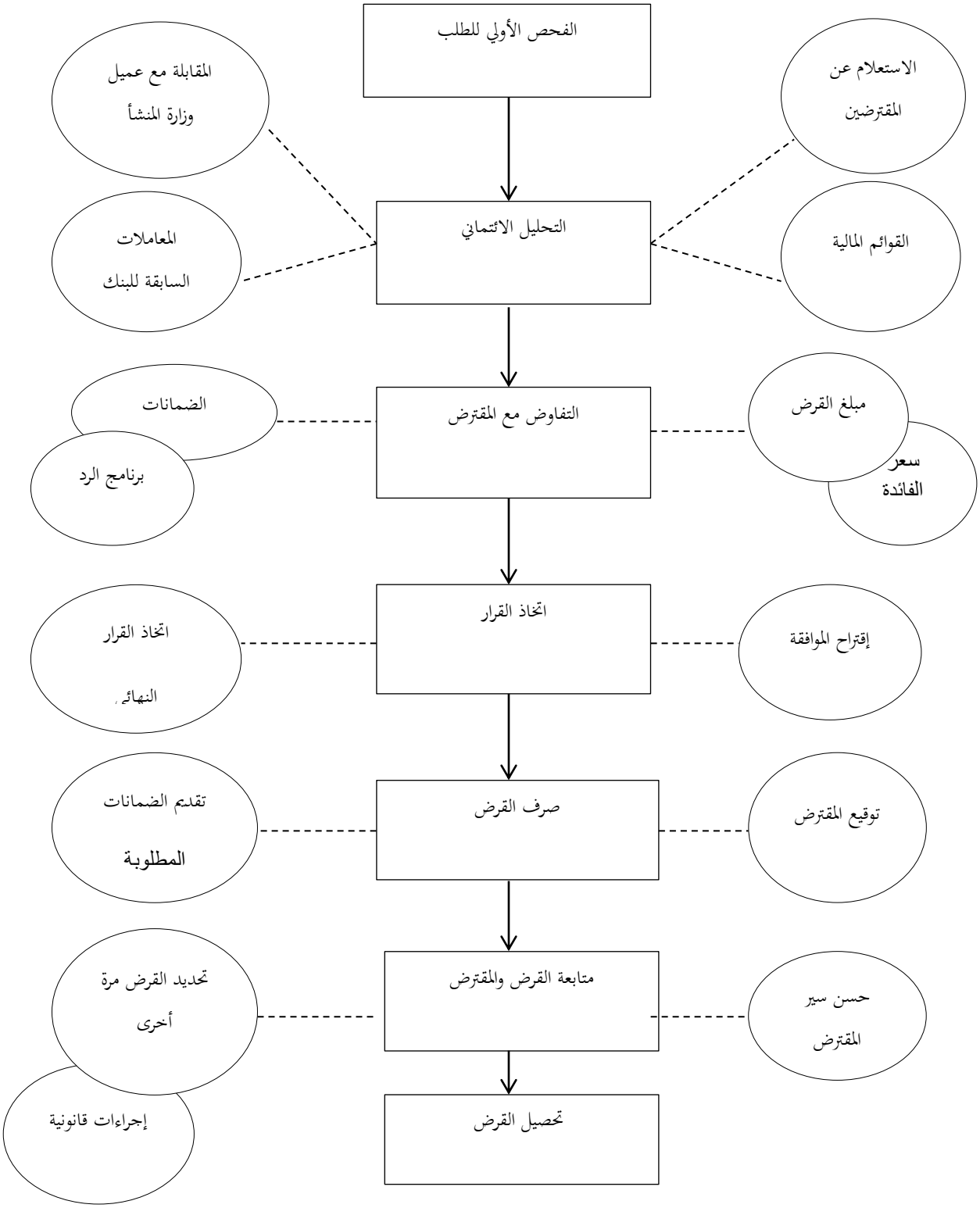

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على محمد صالح الحناوي، **الإدراة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، 2002ص ص 23-24.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن منح القرض يتم على خطوات لداية من الفصل الأولي للطلب قم يليه التحليل الائتماني وذلك من ناحية العميل بالاستعلام عنه وإجراء مقابلة معه وكذلك قوائمه المالية ثم تليها خطوات التفاوض مع المقترض حول مبلغ القرض وسعر الفائدة والضمانات وغيرها حتى يتمكن من اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض ثم صرف القرض مع متابعة كلا من حسن سير القرض و المقترض، وكخطوة أخيرة نسلك إلى تحصيل القرض.

المبحث الثالث: ماهية مخاطر القروض البنكية

تعتبر الانشطة الاقتصادية بشكل عام عرضة لشتى أنواع المخاطر، ولعل المعاملات المالية أكثر تعرضا وتأثيرا بها تهتم البنوك بدراسة موضوع المخاطر القروض الذي له خصوصيات ينفرد بها، باعتبار أن مخاطر القروض من أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات عموما، ومن بينها البنوك التجارية خاصة فيما يتعلق بالائتمان والسيولة وغيرها.

المطلب الأول: تعريف مخاطر القرض

قبل أن نتطرق الى تعريف مخاطر القرض اختلفت وتعددت التعاريف الخاصة بالخطر ولذلك سنقوم بذكر البعض منها :

- تعرف المخاطر على أنها: أحداث غير مرئية و غير مرغوبة في المستقبل[1].

- الخطر: هو انعكاس أو تغيير عن عدم التأكد الذي ينطوي في المستقبل[2].

- كما يعرف ويسير المخاطر بأنها فرصة تكبد أذى أو تلف أو خسارة[3].

- كما يعرف الخطر على أنه الضرر المتوقع حدوث مبني على احتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص أو احتمالات متعلقة بالممتلكات[4].

[1] خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص 08.

[2] عبد الغفار الحنفي، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 277.

[3] طارق عبد العال حماد، **تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان**، نظرة حالية ومستقبلية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص69.

[4] محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران، الأردن، 2008، ص 11.

أما اقتصاديا فيعرف الخطر على أنه توقع اختلافات في العقد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه[1].

ومن بين أسباب زيادة مخاطر المصرفية زيادة الضغوط التنافسية مما أدى إلى تشجيع الميل إلى المخاطر لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر و كسب أكبر حصة ممكنة في السوق والتغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة، نتيجة التحرر من القيود مع حركة رؤوس الأموال و انفتاح الأسواق المحلية[2].

وبالتالي يمكن تعريف مخاطر القروض كما يلي:

- هي عدم استعادة البنك للفائدة أو أصل المبلغ المقترض أو كليهما أو يشأ هذا بعدة أسباب[3].

- كما تعرف مخاطر القرض على أنها المخاطر التي تتحدد من خلال الخسائر في حالة عجز المقترض ما على سداد الدين أو في حالة تدهور الجودة الائتمانية.

- وكذلك يعرف بالخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز الطرف المقابل او الاطراف المقابلة تعتبر كنفس المستفيد [4].

- وبصفة عامة يمكن تعريف خطر القرض على أنه خطر أن يختلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزامهم بخدمة الدين ويولد العجز من السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض للطرق الأخر.

المطلب الثاني: أسباب المخاطر المصرفية

والتي ترتبط بعدة عوامل والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

- أسباب متعلقة بالعميل طالب الائتمان؛

- أسباب متعلقة بالبنك؛

---

[1] لطيفة عبدلي، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص03.

[2] آسيا قاسيمي، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة الجزائر، 2008-2009، ص ص 23 24.

[3] سامر جلدة، ، **مرجع سبق ذكره**، ص 136.

[4] المادة 2 من نظام **11-08** المؤرخ في 28-11-2011،المتعلق بالرقابة الداخلية غلى البنوك والمؤسسات المالية.

– أسباب متعلقة بالظروف العامة و الظروف الفنية.

أولا: أسباب متعلقة بالعميل طالب الائتمان

1– سمعة العميل طالب الائتمان: يعني مدى حرص العميل على السداد التزاماته وتمكسه بشروط الاتفاق ،وذلك ما يؤدي إلى مخاطر عدم السداد وأهم معلومات المتعلقة بسمعة العميل ما يلي[1]:

– معلومات عن قدرته على الدفع ،وطبيعة تعامله مع المصرف سابقا؛

– معلومات عن أخلاقيات المقترض و مكانته وسمعته الاجتماعية؛

– خبرته في مجال اختصاصه الذي يقوم به ومدى كفاءته في العمل الإداري؛

– معلومات شخصية تتمثل في الاستقرار العائلي ، العمل، الثقافة التي يمتلكها و المعلومات الشخصية هي المعيار الأساسي الأول في القرار الائتماني وكلما كان العمل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية وملتزما بكافة تعهداته كان قادر على اقتناع البنك يمنح الائتمان المطلوب[2].

2– عدم الأهلية للمقترض وتجاوزه صلاحياته في طلب الائتمان

من الطبيعي أن يتطمن البنك إلى أن المتعاقد على القرض يتمتع الأهلية التعاقدية وله الحق في تمثيل المنشأة المقترضة وأنه يملك سلطة الاقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضماناته،كما يجب على البنك الوقوف على حدود صلاحية ممثل المنشأة المقترضة من يتم الاطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفوض فيها.

3– ضعف أو إضراب المركز المالي لطالب الائتمان وعدم كفاءة مقدرته الاستنتاجية

– إذا يعاون المركز المالي في الوصول إلى دراسة القوائم المالية واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشأة[3]؛

---

[1] زكرياء الدوري، يسرى سمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 89 .

[2] رحيم حسين، سليم حمود، مداخلة بعنوان" **استخدام الأساليب الكمية في ترشيد اتخاذ قرارات منح الائتمان في البنوك التجارية**" الملتقى الوطني حول " الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الادارية"، جامعة برج بوعريريج، 23–24 نوفمبر 2008،ص 05.

[3] شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل، فلسطين بيم آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية– فلسطين، 8–9– مايو، 2005، ص 07.

وإذا كان التمركز المالي للمقترض مضطربا أو ظهرت عليه اشارت ضعف أو كانت الاستنتاجية منعدمة أو ضعيفة فهذا يعني أن البنك سيتعرض لمخاطر ائتمانية لا محال إذا أقدم على منحه الائتمان المطلوب[1].

– ثانيا : أسباب متعلقة بالبنك

نذكرها فيما يلي[2]:

– غموض الخطر الائتماني وعدم توقفه.

– الإهمال و التعاون في إعداد الدراسات الائتمانية ويتخذ أشكالا أهمها:

- القصور في دراسة امكانيات البنك الائتمانية وعدم التقيد بالنظم المنظمة لذلك وهذا بسبب المنافسة بنك الطبيعية بين البنوك التي تؤدي إلى التوسع في منع الائتمان بشكل يفوق حدود الائتمان لأمر الذي علقت معه تلك البنوك المتنافسة القواعد والأصول لمنح القواعد؛
- عدم التعمق و التحقيق في دراسات جدوى المشروعات ،وفي هذا الشأن نجد البنوك إما أنها لم تقم بالدراسات الكافية للمشروعات التي تمنح الائتمان من أجلها، أو أن بعض المسؤولين في البنوك يطلبون من العملاء إجراء دراسات الجدوى في مكاتبهم مقابل أتباع غالية جدا هي الأصل رشاوي للموافقة على منح الائتمان؛
- عدم الدقة في إدارة القوائم المالية المقدمة من العملاء؛
- عدم الاهتمام بدراسة القرض من طلب الائتمان؛
- التهاون في تحقيق من صحة المستندات المقدمة من العميل.

– قلة الخبرة لدى بعض رجال الاستعلام الانتمائي في البنوك ،فالكثير من البنوك اعتمدت على موظفين في الاستعمالات والتحري ليس لديهم الخبرة الكافية هذا الأمر الذي يعرض البنك إلى مخاطر ائتمانية؛

– تواطؤ بعض العاملين في البنوك مع طالبين الائتمان: وهذا كالتقاضي عن المركز المالي المضطرب لطالب الائتمان وهذا يكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة كعدم المصداقة بشأن استعانة بنك آخر بتقديم بعض الاستفسارات عن أحد العملاء الذي تقدم بطلب الائتمان؛

[1] راشد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 566.

[2] راشد النعمان شايع العامري، نفس المرجع أعلاه، ص 561-565.

– عدم أخذ الضمانات الازمة أو عدم كفايتها كعملاء الائتمان؛

– عدم سلامة القرار الائتماني يعني الوقوع في مخاطر ائتمانية قد يصعب تجاوزها أو مواجهتها.

ثالثا: أسباب متعلقة بالظروف العامة و الظروف الفنية

1– الظروف العامة :وهي الأسباب التي تؤدي إلى عدم قدرة المقترض عن تسديد و الناجمة عن عوامل خارجية ، والتي تتمثل في الوضعية السياسية و الأمنية و الوضعية الاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه إضافة إلى العوامل الطبيعية.

1–1– ما يتعلق بالوضعية الاقتصادية: وهي متغيرات لا يمكن التحكم فيها منها[1]:

– تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كالتجاه الاقتصادي نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال؛

– تغيرات في حركة السوق تترتب عليها آثار سلبية.

1**–2– فيما يتعلق بالجانب القانوني**: نستطيع التوقع عدد من المخاطر القانونية تأتي في مقدمتها القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بسبب السيولة والاحتياطي القانوني، بسبب الائتمان المسموح به، كما أن المخاطر القانونية ترتبط بالأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود و الصفقات، ومنها أيضا المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال.

1–3– التغيرات السياسية والأمنية: وذلك كنشوب الحروب سواء كانت داخلية وتدهور العلاقات الدولية أزمات سياسية داخلية وخارجية والتي غالبا ما يصاحبها تدخل في نشاط الاقتصادي، سواء بين القوانين أو إجراء إصلاحات اقتصادية كفرض ضرائب جديدة أو رسوم إضافية أو استحداث سياسات نقدية جديدة كالسياسات التمويلية وسياسة سعر الصرف إضافة إلى تدخل الدولة قد يكون أحيانا في شكل المصادرة و التأميم[2].

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص127.

[2] راشد النعمان شايع العامري، **مرجع سبق ذكره**، ص 568.

1-4- المخاطر الطبيعية: وهي مخاطر التي تحدث نتيجة ظواهر طبيعية ليس لإنسان دخل في وجودها ولا يمكن تجنبها أي ليس له القدرة أن يمنع تحقيقها و الأسباب الأساسية لهذه الظواهر تحقق عامل طبيعي مثل تقلبات الجو كجفاف و قلة الرطوبة أو زيادتها و الأمطار الغزيرة والفيضانات أو العواصف و الزلازل[1].

2- الأسباب المتعلقة بالجوانب الفنية والتقنية

وأهمها[2]:

2-1- التزوير والتزييف: وبالأخص تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها وكذلك تزييف العملات والتعامل بها ويعد ذلك من أبرز أسباب خسائر معظم البنوك التي تعرضت لذلك.

2-2- الأسباب الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي وكذا الناتجة عن الجرائم الإلكترونية: فاختراق وتطوير أجهزة الصراف الآلي لإجراء عمليات محددة ويحدث اضطرابا كبيرا بالذات في عمليات الإيداع والسحب.

كما ان الجرائم الإلكترونية تعد سببا بارزا من أسباب المخاطر الائتمانية وخاصة بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية كبطاقات الائتمان وكذلك المخاطر الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونيا.

المطلب الثالث: أنواع مخاطر المصرفية ومصادرها

من بين أنواع المخاطر المصرفية و المصادر نذكر منها:

أولا: المخاطر التي تتعرض لها البنوك

تتمثل فيما يلي:[3]

1- المخاطر الاستراتيجية: هي تلك المخاطر المالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك ورأس ماله ،نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التغيير الخاطئ للقرارات ، وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي، ويتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة على المخاطر الاستراتيجية وكذلك إدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر استراتيجية للبنك.

[1] عبد المنعم عاصف ، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، مصر 2008، ص 34.

[2] راشد النعمان شايع العامري، نفس المرجع أعلاه، ص 589.

[3] موسى شقيري نوري وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار النشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 298.

2- مخاطر الاقتراض: هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تتأخر بها إرادات البنك أو رأس ماله وناجمة من عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الوقت المناسب ،تغير القروض هي أهم مصادر مخاطر الإقراض أو يذكر أن مخاطر الإقراض موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها.

وكذلك هو الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد[1].

وبناء على ماسبق يمكن تقييم المخاطر الائتمانية كما يلي[2]:

2-1- مخاطر المتعلقة بالعميل (الطرف المقابل): السمعة الائتمانية للعميل، مدى ملاءة المالية، سمعة الاجتماعية ،سبب حاجة للائتمان والغرض منه.

2-2- المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي اليه العميل: طبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل ، ولكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والانتاجية والتنافسية لاختلاف هذا القطاع.

2-3- المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله: مثل مخاطر الائتمان بضمان اوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية.

2-4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: هذه المخاطر مرتبطة بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها.

2-5- مخاطر مرتبطة باخطاء البنك: مرتبطة بمدى قدرة إدارة البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل والتحقق من قيم العميل بالمتطلبات المتعلقة به.

3- مخاطر التشغيل: تنطوي أهم المخاطر التشغيلية على أمكانية حدوث انهيار في إجراءات الرقابة الداخلية وفي كفاءة أدارة المؤسسة، فمن الممكن أن يؤدي هذا الانهيار إلى خسائر مالية الأخطاء والغش والتقصير في الإجراء اللازم وفي الوقت المناسب، أو إلحاق الضرر بمصالح المصرف بشكل آخر، كان يكون مثلا ذلك عن طريق عملائه أو الموظفين أو المسؤولين عن القرض، أو موظفين آخرين يتجاوزون صلاحياتهم، و هذه تتعلق بالمخاطر المتصلة

[1] المادة 2، من النظام **11-08** المؤرخ في 28-11-2011 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

[2] مصطفى بوبكر وآخرون، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر(الإشارة إلى حالة الجزائر)**، نواصري للطباعة النشر،2019، ص 94.

بالعمل اليومي في المصارف، ولأن هذه الأخيرة ليست كالمصانع فإن المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباين غير الآمنة، هذه المخاطر أيضا أخطاء المراقبين والقيودات الخاطئة[1].

– يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالاجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني[2].

4– المخاطر القانونية: تنعرض المصارف لأشكال مختلفة من المخاطر القانونية، ومن الممكن أن يشمل ذلك مخاطر انعدام قيمة الموجودات أو كون الالتزامات أكبر من المتوقع، بسبب نقص أو خطأ المشورة القانونية، أو الوثائق ذات الصلة. وفضلا عن ذلك قد تفشل القوانين السارية في حل قضايا قانونية تتعلق بمصرف من المصارف، ومن جهة أخرى من الممكن للقضية المعروضة على المحكمة بشأن مصرف معين أن تكون لها نتائج أوسع نطاقا فيما يتعلق بالقطاع المصرفي، كما يمكنها أن تنطوي على تكاليف يتحملها المصرف، أو غيرها من المصارف الأخرى، كذلك فإن القوانين المتعلقة بالمصارف و المنشآت التجارية هي القوانين عرضة للتعديل، فإن المصارف تتعرض بشكل خاص من المخاطر القانونية عندما تدخل في أنواع جديدة من المعاملات.

5– مخاطر تنظيمية: تنشأ هذه المخاطر عن عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية، وأن هذه المخاطر هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي تؤدي أرباح البنك ورأسماله نتيجة لعدم تقيده بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر، و ان هذا النوع من المخاطر يعرض البنك لغرامات مالية وربما مخاطر السمعة، و بالتالي التأثير على نشاطه بشكل عام.

6– المخاطر السوقية: يتمثل خطر السوق في الانحرافات غير ملائمة لقيم السوقية حيث تقاس مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق والمتمثلة في سعر الفائدة ومؤشرات البورصة وسعر الصرف، وعموما فإن أخطار السوق التي تتعرض لها البنوك هي تلك الناجمة عن تذبذب العوائد ومعدلات أسعار الفائدة وقيم مختلف الأصول، والتي تنقسم بدورها إلى:

[1] محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[2] المادة 20 من **النظام رقم 14– 01–** المؤرخ في 2014/02/16، يتضمن نسبة الملائة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

6-1- مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة من عدم قدرة المصرف على مواجهة النقض في الالتزامات أو على تمويل زيادة في الموجودات ،وعندما تكون السيولة المصرف المعني غير كافية، يتعين عليه الحصول على أموال كافية ، وذلك إما عن طريق زيادة التزاماته أو القيام بتكلفة معقولة لتحويل موجوداته إلى موجودات سائلة مما يؤثر، في ربحية وفي حالة القصوى من الممكن أن يؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام ملاءة المصرف المالي[1].

وقد تم تحديد المعامل الأدنى للسيولة وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة أقل من 100% أي:

$$\text{نسبة المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{الالتزامات التمويل المستلمة من البنوك} + \text{الأصول السائلة على المدى القصير}}{\text{الالتزامات المقدمة} + \text{استحقاقات تحت الطلب في الأجال القصير}} \geq 100$$

6-2- مخاطر سعر الصرف: هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك و رأسماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف، وتتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل العملة الأجنبية، وإن مجلس إدارة البنك هو المسؤول عن اكتشاف البنك لمثل هذه المخاطر وبالتالي يجب توفر سياسات واضحة في البنك تحكم مثل هذه النشاطات، كذلك يجب أن تتضمن سياسات الحدود الذي يتقبلها مجلس إدارة البنك بخصوص هذا النوع من المخاطر.

و النسبة القصوى محددة ب 10% بين صيغة الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة[2].

$$\%10 = \frac{\text{مجموع صافي وضعيات الصرف بالعملة الصعبة}}{\text{صافي الأموال الخاصة}}$$

[1] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.

[2] مصطفى بوبكر، **الاستقرار المالي في إطار مقاربة الاحتراز الكلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، الجزائر-2005.

6-3- مخاطر سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة تحركات غير المواتية لأسعار الفائدة وتقلبات معدلات العوائد، سواء المعاملات بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، وتؤدي هذه التقلبات إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم آجال الموارد مع الاستحقاقات[1].

وهو الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق[2].

إن تقلب أسعار الفائدة صعودا أو هبوطا يدل دلالة واضحة على تغير فوائد و موجودات و مطلوبات المصرف، مع العلم أن مخاطر أسعار الفائدة لا يمكن تجنبها بالتنويع، و لكن يمكن مواجهة هذه الخسائر عن طريق التغطية[3].

6-4- مخاطر السعر: هي المخاطرات التي تتشمل في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسواق المالية، وتنشأ من ذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات، الأسهم، العملات، البضائع، وقياس هذه المخاطر هي مهمة من أجل فهم الخسائر المحتملة، وبالتالي تطمين الإدارة بأن الخسائر المحتملة عن التغيرات المعاكسة سوف لن تؤدي إلى نفاذ رأس مال البنك، وهذا يتطلب توفير أنظمة إدارة مخاطر السعر ولضمان الالتزام مع الحدود الموصوفة.

6-5- مخاطر التضخم: ان تتعرض البلاد للتضخم بعد ان تم الاتفاق بين العميل و البنك على القرض سوف يترتب على ذلك انخفاض القدرة الشرائية لأصل القرض و الفوائد و هذا ينعكس سلبا على البنك.

7- مخاطر السمعة: احتمالية انخفاض إيرادات البنك أو فائدته نتيجة لترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطاته، هذه المخاطر هي نتيجة لفشل البنك في إدارة أحد او كل أنواع المخاطر التي تم ذكرها، وعلى مجلس الإدارة أن يتعامل مع مخاطر السمعة ويظهر ان هذا النوع هو تحت السيطرة من اجل الحفاظ على سلامة ومتانة البنك.

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، **إنعكاس المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** ،الدار الجامعية للنشر- مصر،2007،ص243.

[2] المادة 2، من **نظام 11-08**.

[3] صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،ص 71.

8- المخاطر التكنولوجية: طالما أن الصناعة المصرفية تتميز بالتطور والابداع المستمر واستخدام التكنولوجيا المتطورة لذلك، فإن تقديم الخدمات والأنشطة المصرفية الالكترونية أصبح يستحوذ على فكر المصرفين للتمكن من تحقيق ميزة تنافسية بأنشطة مصارفهم المختلفة.

ويمكن تلخيص هذه المخاطر في الشكل التالي:

الشكل رقم (01-03): -أنواع المخاطر المصرفية-

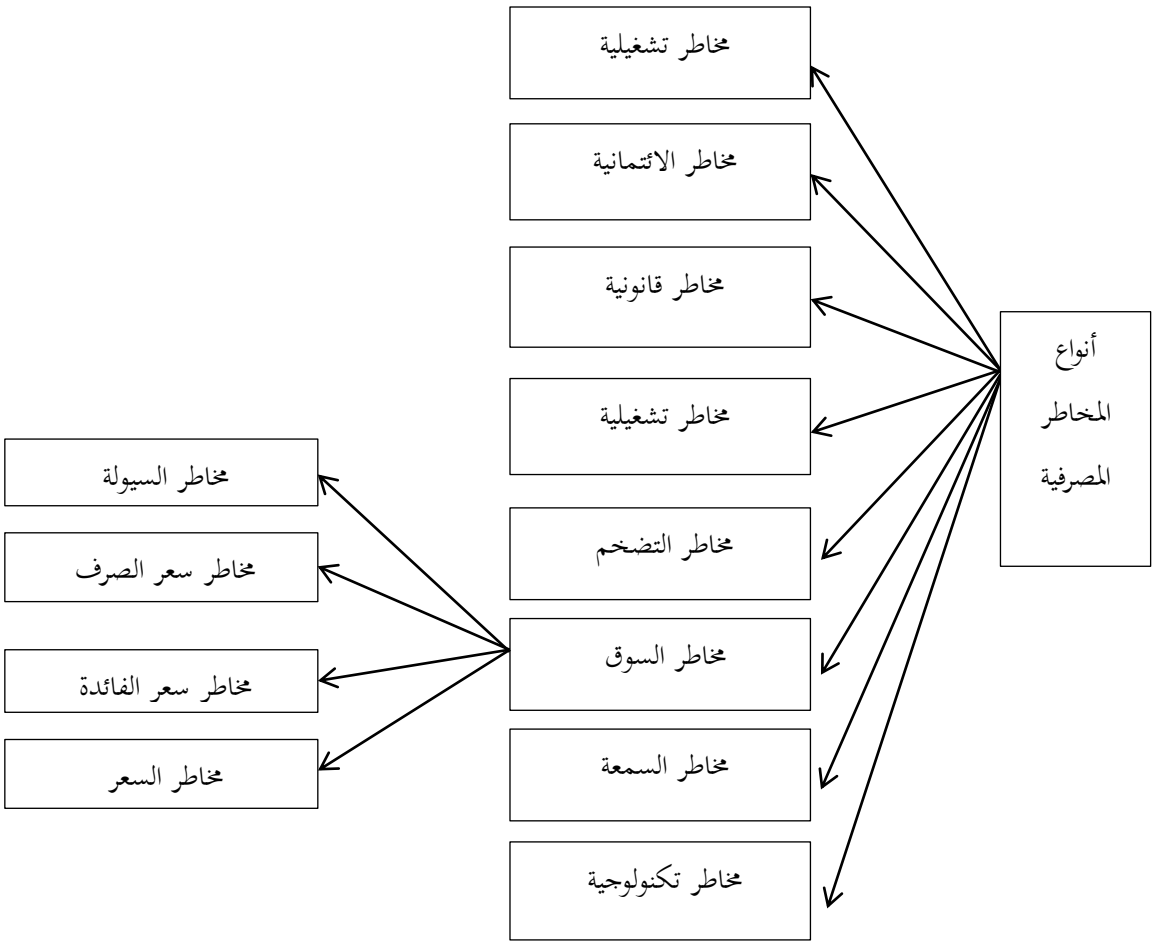

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على المعلومات السابقة.

يوضح الشكل التالي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، والتي تؤثر على ايراداته ورأس ماله وكذا النتيجة المحققة من قبل هذا الأخير، والتي تتنوع بين المخاطر التشغيلية، الائتمانية، القانونية وغيرها.

ثانيا: مصادر مخاطر القروض

يمكن تقسيم مصادر المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى ما يلي[1]:

1- المخاطر الخاصة: المخاطر غير النظامية وهي تلك المخاطر الداخلية التي تنفرد بها شركة أو صناعة ما في ظروف معينة، وتنقسم إلى الخطر المالي، الخطر القانوني، المخاطر الإدارية، ومخاطر البلد.

2- المخاطر العامة: أي المخاطر النظامية، و يقصد بها جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بغض النظر عن ظروف البنك، بفعل عوامل اقتصادية، سياسية، و اجتماعية يصعب التحكم فيها.

3- المخاطر المهنية: وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن اؤثر في نشاط القطاع الاقتصادي، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية تكاليف الإنتاج.

المطلب الرابع: مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية و إجراءات الحد من مخاطر القروض البنكية

إن تحديد مخاطر القرض بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة في إدارة تسلك المخاطر والتحكم فيها ومن ثم تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها.

أولا: مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية

وتتمثل أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية فيما يلي[2]:

- ✓ بيانات عن توزيع محفظة القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوية.
- ✓ بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني مع تحديد قيمة الضمان عند آخر تقييم بصورة ربع سنوية.
- ✓ مؤشرات جودة الأصول المعتمدة داخل المحفظة و نظام الإنذار الذي يتم حسابه بصفة شهرية على النحو التالي:

[1] sylvie de le conssergues, la banque, marché, édition Dalluz. Paris, 1999, p 98.

[2] عبد الحق أبو عتروس ، **مرجع سبق ذكره**، ص 49.

- نسبة المحفظة الائتمانية إلى إجمالي الودائع وتوزيعها على عدة قطاعات ونسبة القروض غير المضمونة إلى إجمالي المحفظة؛

- بيان عن التركيزات التي تصل إلى 25% فأكثر من قاعدة رأسمال البنك سواء كانت في صورة توضيحات البنك لدى العميل على شكل أسهم رأسمال و تسهيلات ائتمانية؛

- بيانات إجمالية عن التركيزات التي تزيد عن 10% من القاعدة الرأسمالية للبنك (مع تحديد الحد الأقصى)؛

- نسبة المخصصات إلى إجمالي التسهيلات غير المنتظمة الائتمانية، القروض و التسهيلات المستحقة؛

- نسبة التسهيلات غير المنتظمة إلى إجمالي المحفظة الائتمانية؛

- نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي المحفظة الائتمانية؛

- نسبة العائد المتوقع على إجمالي القروض و إجمالي صافي العائد على إجمالي القروض.

- ✓ بيانات عن مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة لتحديد مقدار المخصصات، ويتم حسابها بقسمة القيمة الحالية للضمانات على اجمالي التسهيلات الممنوحة.
- ✓ تقارير عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم تحديد وضعيتها لضمان انتظام سدادها وتحديد أسباب تعثر الديون غير المنتظمة[1].

ثانيا: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القروض البنكية

إن من وظائف البنكي الأساسية العمل على وضع الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة فيما يتعلق بعمليات الائتمان، فخوف البنكي وحرصه الدائم على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية القدرة على مواجهة الأخطار التي من الممكن أن تقع وذلك باستعمال مجموعة من الوسائل والاجراءات التي تعبر عن إدارة المخاطر فيما يتعلق بمنح القروض والتي تتمثل أساسا فيما يلي[2]:

1- توزيع خطر القرض: إذا كانت قيمة الائتمان كبيرة جدا ومدته طويلة نسبيا، فهذا يعني تجميد لجزء من أموال البنك وفي نفس الوقت الحصول على عائد أكبر.

[1] حسين بلعجوز رابح بوقرة، **إدارة المخاطر المصرفية في حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي 07، الأردن، 2007، ص ص 11-13.
[2] الطيب داودي وآخرون، **إدارة المخاطر على القروض المصرفية**، إشارة لحالة البنوك الجزائرية، مؤتمر الأردن، 2007،ص ص 8-12.

2- التعامل مع عدة متعاملين: يلجأ البنك إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين الاقتصاديين وذلك حتر يتجنب الأخطار التي يمكن أن تحدث وتتعلق بتركز نشاطات البنك على عدد محدود من المتعاملين، فإن وقع عدم التسديد إلى إفلاس أحد المتعاملين فإن المصرف يمكن له أن ذلك دون مشاكل كبيرة.

3- تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة : تجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في إحدى القطاعات دون غيرها فالبنك يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات حتي يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع معين.

4- التأمين على القروض: لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب الخطر هو التامين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم المصرف متعامليه الاقتصاديين على التأمين حتى يتمكن من استيرادها ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

5- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: بحيث أن البنك يعمل على علم واطلاع دائم ومتصل لقدراته التمويلية، حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له ان يقدمها كقروض مع أخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

6- تطوير أنشطة الرقابة الداخلية: وذلك من أجل تجنب الكثير من الأخطار خاصة ما يتعلق منها بالجاني الإداري والمحاسبي[1].

7- دراسة وتقييم الضمانات: تعبر الضمانات عن السياسة العامة التي يقوم البنك باتباعها عند منح الائتمان، والتي تعتبر كضمان للأمان ضد المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة لتغير أوضاع العميل، فهي بذلك حماية وحق للبنك، ويتم الرجوع إليها في حالة عجز المقترض، ولذا يشترط أن تكون مرتبة لنقل قيمتها بسرعة والمحافظة عليها.

8- متابعة الائتمان: لا يتوقف دور البنك عند منح الائتمان، بل يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة، ففي حالة عدم التسديد يقوم البنك باتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب وهنا يكون أمام نوعين من القروض.

[1] عبد الحق أبو عتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

8-1 النوع الأول :يتمثل في القروض المتعثرة، وهي تلك القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد النتف عليه، مع المماطلة في تزويد المصرف بالبيانات والمستندات المطلوبة، وفي هذه الحالة يقوم المصرف إما عمل ترتيبات متفق عليها مع العميل كتأجيل السداد أو إعادة أو جدولة السداد أو القروض، وإما يلجأ إلى السير بالإجراءات القانونية وملاحقة العميل قانونيا، كإقفال حساب العميل وتحويل ملف المقترض على العدالة .

8-2- النوع الثاني: القروض الهالكة وهي التي استنفذت كامل الطرق الممكنة لتحصيلها، وثبت عدم امكانية تحصيلها وعلى هذا فهي تعتبر ضمن تكاليف المصرف ومن أهم مؤشرات القروض الهالكة هروب المقترض إلى خارج البلد أو لجوء المقترض إلى أساليب التزوير في تعامله مع البنك، وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يقوم بإعدام قيمة القرض، وذلك لأن استمرار قيمة هذا الائتمان ضمن اجمالي القروض يؤثر على قدرة البنك لمنح تسهيلات جديدة.

9- **تبني أنظمة الخبرة**: تعتبر أنظمة الخبرة من الوسائل التقنية الحديثة جدا والمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة في كل مستوى من مستويات التسيير في المنظمة. ويقصد بنظام الخبرة؛ التعبير عم دور الحاسوب في محاكاة السلوك البشري وجعلة بديلا في مجال التسيير وذلك من خلال مساعدته في اتخاذ القرارات.

ونظام الخبرة يمكن أن يتخذ كوسيلة لمعالجة المشاكل التي تطرح على مستوى القروض المصرفية لكن عملية تطبيقها تبقى بحاجة إلى مجموعة من الشروط الواجب توفرها و التي تتمثل في:

- فاعلية وفعالية تطبيق نظام الخبرة وذلك من خلال تخفيض التكلفة.

- ضرورة توفر أنظمة معلوماتية مساعدة تسمح بتوفير المعلومة المطلوبة للمصرف في الوقت المناسب وذلك من أجل التكيف والمرونة مع متطلبات الحلول للمشاكل المطروحة.

10- الإلغاء التام للتعاملات الاقتصادية غير الرسمية: فالمتعارف عليه في الاقتصاديات النامية بشكل عام والجزائر بشكل خاص انتشار ظاهرة التعاملات الاقتصادية غير الرسمية ومن بينها تلك المتعلقة بالتعاملات المالية، وهذا في مجال منح القروض.

11- تبني المعايير المالية في اتخاذ القرار: إن أهمية إدراج المعايير المالية، ينبثق بالأساس من الواقع المعاش في الاقتصاديات النامية، أين تعرف فيها اختلالات واضحة وعلى جميع الأصعدة تقريبا، فالدراسة الني أجريت على مستوى المصارف في الدول الإفريقية مثلا أثبتت ضرورة مراجعة المعايير المالية المنشأة كأساس في تحديد الوضعية المالية للمؤسسة، واستخدامها كأساس في طلب القروض المصرفية، فإذا كانت المعايير المالية الكلاسيكية المعتمدة حاليا في الاقتصاديات المتطورة تعرف انتقادات حادة، فمنها ما لم تطبق في كثير من الدول الافريقية ومنها الجزائر.

12- التنويع: من بين الوسائل و الأساليب الهامة المستخدمة في الحد من مخاطر الائتمان هي التنويع على مستوى القروض وعلى مستوى محفظة الاستثمار.

خلاصة الفصل

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن البنوك هي الدافع الرئيسي للنمو الاقتصادي فهي الحافظ الأمين للأموال والمحرك الأساسي لحياة المؤسسات الإنتاجية والصناعية والفلاحية، وكذلك حياة الأفراد عن طريق ما تقدمه من قروض تتناسب مع ظروفهم ورغباتهم ونظرا للدور الذي تلعبه عملية منح القروض في الحياة الاقتصادية فإنه يتوجب على المقترضين إعطاء أهمية بالغة لها عن طريق احترام الشروط التي ترتكز عليها عملية منح القروض.

كما نجد أن البنك ملزم بإتباع سياسة إقراض معينة تتلاءم مع هيطلها التنظيمي وحجم رأس ماله و أهدافه التي تعتبر بمثابة مرشد وينتج عن عملية منح القروض مخاطر عديدة ونظرا للارتباط الوثيق بين القرض والخطر ارتأينا أن تكون الوجهة القادمة نحو أكثر المخاطر أهمية وطرق تقييمها.

ونظرا للارتباط الوثيق بين القرض والخطر ارتأينا أن تكون الوجهة القادمة نحو إدارة المخاطر البنكية والإجراءات الوقائية التي يعتمدها البنك عند اتخاذ قراره وكذلك من أجل ضمان استرجاع أمواله.

الفصل الثاني:

إدارة مخاطر القروض وفق متطلبات لجنة بازل.

تمهيد

تعتبر عملية منح القرض للعملاء الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك والمصدر الأول للربح ولكن هذا الأخير يكون في معظم الأحيان مهدد وذلك لأن عملية الاقراض تكون مرتبطة بعدة مخاطر والتي تعتبر صميم النشاط البنكي ولعل أهم هذه المخاطر وأكثرها انتشارا خطر القرض إذ يعد أكثر خطورة على استمرارية البنك وذلك من خلال التأشيرة على نشاطات البنك وخاصة تأثيرها على الملاءة المالية للبنك التي كلما ضعفت أدى ذلك إلى هلاك البنك وانتقال العدوى إلى كل القطاع البنكي للدولة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع خصصنا هذا الفصل لدراسة إدارة مخاطر القروض المصرفية، ولكي نلم بمختلف جوانب هذا الموضوع قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث

-المبحث الأول : إدارة مخاطر القروض؛

-المبحث الثاني : دور لجنة بازل في تسيير إدارة المخاطر؛

-المبحث الثالث : طرق تقدير وتقييم مخاطر القروض ومتابعة الالتزامات وأخذ ضمانات.

المبحث الأول: إدارة مخاطر القروض

في الوضع الحالي إن مهمة البنوك الأساسية هي التعايش مع المخاطر و التعامل معها يشكل يجعل نسبتها مع تدارك الأمر عند تدارك تلك النسبة، وذلك بداية من عملية صنع القرارات الائتمانية والمتابعة إلى غاية الاسترجاع التام للمبلغ الائتماني وتعطى كل هذه الإجراءات من خلال ما يسمى بإدارة مخاطر القرض.

المطلب الأول: مفهوم إدارة مخاطر القروض

تعددت التعاريف وتنوعت نذكر منها مايلي:

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر نظرا لاختلاف الوجهات التي تنظر إليها، نذكر منها:

- ✓ يعرف Penny إدارة المخاطر على أنها استخدام أساليب التحليل المالي، وكذلك الادوات المالية المختلفة من اجل السيطرة على مخاطر معينة، وتدنية آثارها غير المرغوب فيها على المؤسسة، ويرى أن هذه العملية تمكن من إدارة الخسائر المختلفة[1].
- ✓ وتعرف كذلك على انها مجموعة من الواجبات والانشطة الوظيفية التي يبديها المسؤولين عن مشروع للتحكم في الاخطار التي يتعرض لها و التي من شأنها خلق ظروف آمنة معقولة قبل حدوث الحادث وبالتالي إرساء خطة للتخفيف من الآثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة، ويهدف إلى حماية المشروع من أي خسارة مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها المنشأة[2].
- ✓ تتمثل إدارة مخاطر الائتمان في مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى حصر مخاطر الائتمان وتقليلها إلى أدنى حد ممكن، أي هي الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الانحراف الكمي والزمني بين ما هو متوقع في العملية الائتمانية وما سيحدث مستقبلا[3].

---

[1] محمد علي، **إدارة المخاطر المالية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 03.

[2] طيب داودي وآخرون ،**مرجع سبق ذكره** ،ص 38.

[3] كمال رزيق، **التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، مداخلة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 2012، ص10.

✓ كما تعرف إدارة المخاطر على أنها تلك الوظيفة التنفيذية الرئاسية لإدارة شركة أو مشروع في جسم الأخطار المترتبة على ممارسة العمل[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف إدارة المخاطر على أنها الإدارة التي تعنى بشكل نظامي ومستمر بادراك وتحديد وتقديم وتقسيم العوامل التي تهدد أصول وقدرات واهداف المنظمة وسمعتها ومحاولة السيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلا.

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر

الهدف الرئيسي لإدارة مخاطر الائتمان هو تقليل المخاطر الائتمانية ويجب أن تتناسب هذه المخاطر مع طاقة البنك وقدرته على تحقيق الأرباح. ولإدارة المخاطر أهداف فرعية تتمثل في:

- يتعين أن يهدف البنك إلى إدارة كافة المخاطر الائتمانية والحد منها؛

- يجب التقيد بكافة القوانين و التعليمات في كل الأحوال؛

- يتعين أن يحاول البنك جاهدا تنويع محفظة الإقراض بشكل جيد- يجب أن تتناسب عوائد الائتمان و المخاطر الناجمة عنه على المدى الطويل[2]؛

- إلغاء المخاطر وتقليلها ومراقبتها؛

- كسب منفعة أو فائدة معززة من المخاطر التأمينية[3]؛

- إعطاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين فكرة إجمالية عم كل المخاطر التي يواجهها البنك؛

- إستخدام إدارة المخاطر بالبنوك[4].

---

[1] محمد رفيق المصري، **التأمين والمخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 26.

[2] سمير خطيب **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

[3] آلان ،إرنج، **إدارة المخاطر– الأمور الحرجة للنجاح والبقاء على قيد الحياة في القرن21**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 46.

[4] محمد أحمد عبد اللي، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأدن ، 2010، ص57.

المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر

تمر عملية إدارة المخاطر بعدة خطوات تسمح بالتخفيف من حدتها والتقليل من خسائر البنك، وتتلخص خطوات إدارة المخاطر فيما يلي[1]:

1- تحديد المخاطر: لكي يتمكن البنكي من إدارة المخاطر لابد أولا أن يحددها، فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر.

2- قياس المخاطر: إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة، حجمه ومدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر، ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذو أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر.

3- ضبط المخاطر: هناك ثلاثة أساليب لضبط المخاطر وهي تجنب بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

4- مراقبة المخاطر: يجب على البنوك وضع أنظمة مراقبة و تحكم في مخاطر القروض، كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية والمخاطر القانونية.

المطلب الرابع: الرقابة على إدارة المخاطر

تعتمد السلامة المالية للبنوك على مدى تطبيق الرقابة الفعالة على مختلف الأنشطة داخل البنك، وهذا ما سنحاول عرضه من خلال هذا المطلب.

أولا: مفهوم الرقابة على إدارة المخاطر

تعتبر الرقابة على إدارة المخاطر عملية تفصيلية ومنظمة لبرنامج إدارة المخاطر، مصممة لتقرير ما إذا كانت أهداف البرنامج ملائمة لاحتياجات البنك، وما إذا كانت التدابير مصممة ومنفذة بشكل سليم[2].

[1] موسى نوري شقيري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 303-304.

[2] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر، أفراد، إدارة، شركات، بنوك**، الدار الجامعة، مصر، 2007، ص 22.

ورغم اختلاف دور المراجع من مؤسسة مالية لأخرى، إلا أنه يتضمن ما يلي[1]:

- تركيز عمل المراجع على الأخطار الهامة التي حددت من طرف إدارة البنوك ومراجعة عمليات إدارة المخاطر داخل البنوك؛

- منح الثقة في إدارة المخاطر وتسهيل أنشطة تحديد المخاطر؛

- تقديم الدعم الفعال والمشاركة في عمليات إدارة المخاطر؛

- التنسيق بين عمل المراجع الداخلي والخارجي في مجال مراجعة إدارة المخاطر من أجل تحقيق الاستقلالية والموضوعية في عملية المراجعة للمخاطر.

ثانيا: مراحل مراجعة المخاطر

إن عملية مراجعة إدارة المخاطر سواء كانت من طرف مراجع داخلي أو خارجي تشمل الخطوات التالية:[2]

1- مراجعة سياسات وأهداف إدارة المخاطر

يجب على المراجع مراجعة سياسة إدارة المخاطر بالبنوك من خلال مراجعة منهجها وسيرها اتجاه المخاطر وكيفية إدارتها، وكذلك مراجعة التقنيات المستخدمة من طرف إدارة المخاطر في المراحل المختلفة للنشاط، ومراجعة قدرة البنوك على تحمل الخسائر المعرضة لها واهدافها، فمن خلال عمل المراجع في مراجعة سياسات إدارة المخاطر، يجب عليه أن يراعي التوافق بين تطبيق تلك السياسات وكيفية اعدادها.

2- التعريف وتقسيم التعرضات للخسارة

بعد مراجعة الأهداف من حيث تحديدها وتقييمها، يقوم المراجع في مرحلة أخرى بالتعرف على تعرض المؤسسة للمخاطر، فالتقنيات المستخدمة في مرحلة التعرف على المخاطر من عملية إدارة المخاطر وهي تعمل بمثابة عملية مراجعة لإجراءات التعرف المطبقة مسبقا، فعلى المراجع التعرف على المقاييس الممكن استخدامها

[1] حميدة أوكيل، سعاد شدري معمر، **انعكاسات مراجعة إدارة المخاطر على تعزيز السلامة المالية و المصرفية في ظل الأزمات المالية**، المؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، 27-28 فيفري 2013، ص 14.

[2] حميدة أوكيل، سعاد شدري معمر، نفس المرجع أعلاه، ص ص 05-06.

للتصدي للمخاطر بأنسب البدائل، فبعد أن يقوم المراجع بالتعرف على المخاطر يقوم بدراسة المداخل المختلفة الممكن استخدامها للتعامل مع المخاطر كل على حدى.

3- تقسيم تنفيذ تقنيات معالجة المخاطر المختارة

فالمراجع في هذه المرحلة يقوم بمراجعة تدابير التحكم في الخسارة، فالمعايير الدولية للمراجعة قد نصت على إدارة المخاطر من خلال قيام المراجع بتقييم فعالية إدارة المخاطر والمساهمة في تطوير إجراءات إدارة المخاطر.

فالمراجع مجبر على الإبلاغ عن المخاطر بما يتفق مع أهداف المهمة، وادراجه للمعارف التي اكتسبها حول إدارة المخاطر خلال قياسه بالعملية الاستثمارية في تقييم إجراءات إدارة المخاطر الخاصة بالبنوك، كما أن المراجع من خلال عمله مجبر على تقييم احتمالات حدوث الاحتيال والغش وكيفية إدارة البنوك لهذه المخاطر من خلال تقييم:

- موثوقية وسلامة المعلومات المالية والتشغيلية؛
- فعالية وكفاءة العمليات؛
- حماية الأصول؛
- الامتثال للقوانين والأنظمة والعقود؛

4- التقرير والتوصية بإدخال تغييرات لتعيين البرنامج

ككل عملية مراجعة لابد أن يقدم المراجع في نهاية مراجعته لإدارة المخاطر تقرير يبين بالتفصيل نتائج التحليل ويطرح توصيات بإجراء تغييرات وتعديلات لتحسين برنامج إدارة المخاطر، ويرسل هذا التقرير إلى الإدارة العليا، مجلس الإدارة، وأصحاب المصالح إذا اقتضى الأمر.

المبحث الثاني : دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية

إن تطور النظام البنكي في العالم و اشتداد المنافسة بين البنوك سواء محلية أو عالمية أدى إلى تزايد درجة المخاطر التي تهدد سلامة هاته البنوك، الأمر الذي تولد عنه تشكيل لجنة للرقابة المصرفية سميت بلجنة بازل.

المطلب الأول: مفهوم لجنة بازل وأهدافها وأهميتها

يمكن القول أن لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية، و هذا مع نهاية سنة 1974 تحت اشراف بنك التسوية الدولية بمدينة بازل السويسرية.

أولا : مفهوم لجنة بازل

1- نشأة لجنة بازل

ارتبط ظهور لجنة بازل ببداية الاهتمام المتزايد بمعيار رأس مال البنك، وليس بظهور المعيار نفسه، فلقد بدأ الاهتمام به من قبل منتصف القرن 19م، فعملت اللجنة على الاهتمام به ورعايته بالعمل على تحديث معاييره، التي عمل خبراء المجال المصرفي الأعضاء في الاتفاقية عبر مراحل مختلفة على تعديلها وتنقيحها، وكرست تلك اللجنة جهودها لدراسة ذلك، وكانت قد لاحظت بداية ثمانينات القرن العشرين أن رأس المال في البنوك الدولية الكبرى قد تضاءل بنسبة كبيرة في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر المصرفية للدولية، ما دفع بها إلى السعي إلى إيقاف تآكل مستويات رؤوس أموال تلك البنوك وايجاد نوع من التقارب في النظم لقياس كفاية رأس المال، ويشار إلى لجنة بازل بانتظامها بناء على النظامين المصرفيين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة فهما الأساس في ذلك وكذا في حساب وسبة كفاية رأس المال المرتبطة بالأوزان الترجيحية المختلفة لمخاطر الأصول التي انطلقت منه.

حيث أنه في ظل ذلك بدأ البحث عن السبل الكفيلة بتمكين البنوك من مواجهة التعثرات التي أضعفتها وجعل البنوك المركزية في دول العالم تسعى للتنسيق فيما بينها لأجل ايجاد فكر مشترك من شأنه الحد من آثار تلك المخاطر على المصارف. وبالأخص مخاطر الائتمان وهو ما تجسد واقعيا من خلال السلطات الإشرافية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى(G10)، وهي سويسرا، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، إلى تشكيل لجنة من خبراء سلطاتها النقدية ومحافظي

مصارفها المركزية بمدينة بازل السويسرية نهاية 1974م، أين كانت اللجنة تعقد اجتماعاتها برئاسة كوك (cooke) مدير بنك إنجلترا المركزي آن ذاك، والذي أصبح رئيسا لها فيما بعد، وبنيت توصياتها على مقترحاته التي تقدم لها، سميت لجنة بازل للاشراف المصرفي، وأطلق عليها اسم تلك المدينة، وعرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل ويتم ذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية[1].

2- التعريف بلجنة بازل

لجنة بازل للرقابة المصرفية تأسست وتكونت من مجموعة من الدول الصناعية العشرة مع نهاية سنة 1947م والمتمثلة في: بلجيكا، كندا، فرنسا، ايطاليا، ألمانيا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسومبورغ، الولايات للمتحدة الأمريكية. وهي لجنة استشارية فنية انشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية[2].

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الاشرافية المجمعة من أعضائها والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من تسريع ممارسات بنكية آمنة و معقولة[3].

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية و إنما أنشأت من قبل محافظي البنوك المصرفية للدول الصناعية، تجتمع اللجنة أربع مرات سنويا و تساعدها أربع فرق عمل مكونة من فئتين لدراسة مختلف الجوانب الرقابية على البنوك، حيث استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية و إيجاد فكر مشترك في البنوك المركزية في مختلف في مختلف دول العالم يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة

[1] كمال النوري، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية و دورها في تخفيف الاستفرار المصرفي**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012-2013، ص ص 76.77.

[2] سمير آيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012-2013، ص 05.

[3] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، ص 84

القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفي و بذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية[1].

يتمثل غرضها الاساسي في تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاث جوانب وهي[2]:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛

- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية ومراقبة وتنظيم تعاملاتها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية؛

- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي كما يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية، ومن أجل ذلك كانت اتفاقية بازل الأولى ثم جاءت الثانية والثالثة التي هي في طور الإعداد.

هي لجنة استشارية فنية انشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية. نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الاشرافية المجمعة من أعضائها والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة.

يتمثل غرضها الاساسي في تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاث جوانب وهي:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛

- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية ومراقبة وتنظيم تعاملاتها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فعالية الرقابة المصرفية؛

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013-2014،ص 94.

[2] فاطمة بن شنة، محمد الجموعي قريشي، **مداخلة بعنوان دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان الدولي**، المؤتمر الدولي الأول حول "**إدارة المخاطر المالية وانعكساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج-البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،12 -13 ديسمبر 2012، ص02.

– تحفيز و مساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي كما يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية، ومن أجل ذلك كانت اتفاقية بازل الأولى ثم جاءت الثانية والثالثة التي هي في طور الإعداد.

ثانيا: أهداف لجنة بازل

يمكن القول أن لجنة بازل استهدفت من التقرير الذي أصدرته تحقيق ما يلي[1]:

– المساهمة في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي، وخاصة بعد توسع البنوك الدولية وخاصة الأمريكية منها في القروض الخارجية للدول النامية (أمريكا اللاتينية، إفريقيا، وآسيا)، والتي اضطرتها فينا بعد إلى اتخاذ إجراءات عديدة كإسقاط هذه الديون أو توزيعها؛

– وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال المصرفي، حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك، حيث يرى الباحث أنه زحف البنوك السياسية في الأسواق التقليدية للبنوك الغربية واستطاعتها الاقراض بهوامش متدنية جدا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسب للأصول؛ وهو ما جعل لجنة بازل تركز على قضية الأموال الخاصة للبنوك؛

– تحسين الأساليب التقنية للرقابة على أعمال البنوك، لتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة، وخصوصا بعد التطورات التي شهدتها عمليات المصرفية الدولية وتحررها من القيود.

المطلب الثاني: إتفاقية بازل 1

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعدة سنوات قبل نشرها تقريرها النهائي في جويلية 1988 وقد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 07/12/1987 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال ومعاييرها التي أخذت بها مختلف الدول خارج الدول الصناعية، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم لها كوك cooke والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية

[1] سمير آيت عكاش، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

رأس المال بنسبة بازل أو نسبة كوك، وسماها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي[1]، ويمكن القول أن اتفاقية بازل1 على خمسة جوانب أساسية تشمل[2]:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية

تهدف اتفاقية لجنة بازل 1988 إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، حيث أخذت في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مخاطر البلد ولم تشمل مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة.

2- تصنيف دول العالم

تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

2-1- المجموعة الأولى: ويطلق عليها دول OCDE إذ ترى اللجنة أن مجموعة من دول العالم اذا زادت الإيداعات عن السنة لديها فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم في جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة ضمن خمس سنوات إذا ما قامت جدولة العالم الخارجي.

2-2- المجموعة الثانية: وهي تضم باقي دول العالم، وبالنظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من مخاطر المجموعة الأخرى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في مخاطر الاوزان المقررة المجموعة OCDE والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

3- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة واختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى وتدرج الأصول حسب معدل الأصول بالأوزان (0%، 10%، 20%، 50%، 100%)، ومن ذلك النقدية وزنها المرجح 0%، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100% ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، أعطيت الحرية للسلطات الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر، وللإشارة

[1] آسيا قاسيمي، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية و تحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية و بنوك، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2014-2015،ص ص122-125.

[2] سمير آيت عكاش، **مرجع سبق ذكره** .ص 18.

فإن عملية إعطاء وزن مخاطر لأصل ما؛ ما هو إلا أسلوب ترجيحي للتفرقة بينه وبين أصل آخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[1].

4- معاملات تحويل التزامات

ينظر إلى الالتزامات العرضية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل خطر من الائتمان المباشر وفي هذا الاطار ما يلي[2]:

- تحويل الالتزام المعرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي تحدده درجة المخاطرة وفقا لوضعية الالتزام ذاته.

- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج عن الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين (مثلا 20% معامل التحويل × 20% وزن ترجيحي للملتزم الأصلي- 4% قيمة الالتزام العرضي) والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال.

الجدول رقم:-(02-01)- أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل1-

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
0 %	النقدية + المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات والبنوك المركزية OCDE.
10 % إلى 50 %	المطلوبات من هيئات القطاع العام (حسب ما يتقرر دوليا).
20 %	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OCDE + النقدية رهن التحصيل.
50 %	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
100 %	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+ مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : تم إعداده بالاعتماد على عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2000،ص87.

[1] سمير آيت عكاش، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

[2] نفس المرجع أعلاه، ص 24.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي :

يتم ضرب الالتزام في معامل ترجيح الخطر(حسب الجدول التالي) ثم يتم ضرب الناتج في معامل ترجيح الالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية كالآتي:

الجدول رقم (02-02):- أوزان المخاطرة المرجعة لعناصر خارج الميزانية-

أوزان المخاطر	البنود
100 %	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
50 %	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
20 %	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على أحمد سليمان خضناوة، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة، الأردن،2008، ص115.

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي[1]:

$$\frac{\text{رأس المال } (\text{الشريحة } 1 + \text{الشريحة } 2)}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات مرجحة الخطر}} \geq 8\ \%$$

- **التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل 1**

قامت لجنة بازل بإدخال بعض التعديلات على اتفاق بازل 1 سنة 1996م وأصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998م وكانت هناك مجموعة من الأساليب وراء هذه التعديلات من أهمها :

- أصبحت البنوك قادرة عل وضع نماذج داخلية خاصة بها لقياس وإدارة مختلف المخاطر، ويمكن الاعتماد عليها لتحديد مقدار رأس المال المناسب لها.

[1] أحمد سليمان خضناوة، **مرجع سبق ذكره**، ص 117.

– تتنوع المخاطر التي تواجهها البنوك كمخاطر أسعار الفائدة و أسعار الصرف ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية وغيرها مما يتطلب توفير رأسمال إضافي لمواجهتها [1].

هذه التعديلات أعطت للبنوك فرصة للاختيار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها لجنة بازل والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك، وقد حافظت هذه التعديلات على معدل الملاءة الإجمالي عند 8% كما في الاتفاقية الأولى إلا أن التعديل الأساسي كان في مكونات النسبة حيث تم إضافة شريحة ثالثة لرأس المال لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وهي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين، وهناك أربعة شروط يجب توافرها في الشريحة الثالثة وهي :

– أن تكون في شكل قروض مساندة مدتها تتجاوز السنتين على أن لا تفوق نسبة 250 % من رأس المال من الشريحة الأولى كحد أقصى؛

– أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛

وعندما يقوم البنك باحتساب رأس المال الإجمالي له يجد صلة رقمية بين المخاطر السوقية ومخاطر الائتمان، وذلك عند ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 وهي القيمة التي نتحصل عليها من قسمة 100 على 8 (الحد الأدنى من رأس المال)، والنتيجة المتحصل عليها تضاف إلى الأوزان المرجحة لأصول المخاطرة[2].

كما اقترحت اللجنة مجموعة من الأساليب الإحصائية لقياس المخاطر السوقية نذكر منها؛ القيمة المقدرة للمخاطرة وكذلك عدة مقاييس كمية ونوعية أخرى، ذلك ان المخاطر السوقية يمكن أن تختلف بنك إلى آخر، كما أوصت كذلك بأن يتوجب على البنوك التي تعتمد على النماذج الداخلية الخاصة بها أن تمتلك أنظمة متكاملة لقياس المخاطر، بحيث يشمل كل المخاطر السوقية التي يمكن أن تتعرض له، وبالتالي على البنك اعتماد منهج واحد لقياس المخاطر؛ أما النماذج الداخلية أو النموذج الذي أصدرته اللجنة.

[1] أحمد سليمان خضناوة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 117-118.

[2] ناصر سليمان ، **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

من كل ما سبق تجد ان الصيغة المعدلة لحساب كفاية رأس المال أصبحت كالآتي[1]:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}\left(\text{شريحة}1 + \text{شريحة}\ 2 + \text{شريحة}3\right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \leq 8\%$$

حيث أن إجمالي رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي+ القروض المساندة لأجل سنتين.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثاني

في ظل سلبيات الاتفاقية الاولى والانتقادات الموجهة إليها، قامت الرقابة المصرفية خلال السنوات السابقة لعام 1999م بعمل جاد لاصدار اتفاقية بازل الثانية والتي سيتم ذكرها في ما يلي:

أولا: الدعائم الأساسية الاتفاقية بازل الثانية

1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

إن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال تتكون من رأس المال الرقابي، وقياس التعرض للمخاطر و القواعد و المنظمة لرأس المال بالنسبة لتلك المخاطر، كما أن المخاطر التي تواجه المصارف في عملها يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات أساسية[2]:

- مخاطر الائتمان(CRIDIT RISKS) ؛
- مخاطر السوق(MARKAT RESKS)؛
- المخاطر التشغيلية(OPERATIONAL RESLES).

حيث درست اللجنة بدائل أو مداخل للتحديد الدقيق لمتطلبات رأس المال وهي:

- السماح لوكالات التقييم الخارجية بتقييم المخاطر الائتمانية؛

[1] ناصر سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص06.

[2] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العلمية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن2009، ص ص 83-84.

- إستخدام نظام التقييم الداخلي في المصارف؛

- إستخدام نماذج تقييم محافظ المخاطر الائتمانية.

2- المراجعة الرقابية

في صخم عملية المراجعة الرقابية ضمن الصيغة الجديدة ليس فقط ضمان كفاية رأس المال لدى البنوك لمواجهة المخاطر في أعمالها، ولكن تشجع هذه المصارف على استخدام أفضل الأساليب لإدارة للمخاطر، وهناك واجبات على البنوك القيام بها منها:

- تقييم عمليات تقييم داخلية لرأس المال؛

- وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر؛

- التأكيد الملح على ضرورة تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال.

ولذلك فقد حددت اللجنة أربع مبادئ للسيطرة على عملية المراقبة وهي[1]:

✓ **المبدأ الأول:** يجب أن تكون لدى البنوك عملية تقييم لشموليتها وكفاية رأس المال ونورد الملامح الخمسة الرئيسية للعملية كما يلي:

- إشراف مجلس الإدارة و الإدارة العليا؛

- التقييم السليم لرأس المال؛

-التقييم الشامل للمخاطر؛

- الرقابة والتقارير؛

- المراجعة من جانب الرقابة الداخلية.

[1] آسيا قاسيمي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص135-129 .

- ✓ **المبدأ الثاني**: يشدد هذا المبدأ على ضرورة قيام السلطات الرقابية بتقييم و مراجعة الأسس الداخلية لكل بنك عامل فيما يتعلق بتقييم رأس المال لدى البنك، وكذلك استراتيجية في الإبقاء على المستويات الكافية من رأس المال، بالإضافة إلى قيام السلطات الرقابية بتقييم مقدرة البنوك العاملة على مراقبة و ضمان التقيد بالنسب المفروضة من السلطات الرقابية.
- ✓ **المبدأ الثالث**: على البنك المركزي التوقع أن البنوك ستعمل بمستوى أعلى من الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال و أن لديه القدرة على الطلب من البنوك الاحتفاظ برأس المال أكثر من الحد الأدنى، هنا يجب أن يقوم المراقبون بإتاحة عدد من الخيارات الالتزام بكفاية رأس المال للمصارف.
- ✓ **المبدأ الرابع**: تدخل السلطات الرقابية في وقت مبكر لمنع انخفاض رأس المال، عند الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك و مطالبة البنك بإجراءات تصحيحية فورية في حالة عدم احتفاظ برأس المال الكافي لمواجهة المخاطر لديه.

تؤكد المبادئ الأربعة أن الحكم على المخاطر التي تتعرض لها البنوك و كذلك كفاية رأس المال المصرفي بصفة دقيقة، لابد أن تتضمن متطلبات أكثر من مجرد تقييم مدى استيفاء البنك لمتطلبات رأس المال، خاصة في ضوء ما تتميز به الصناعة المصرفية من تطور مستمر في الأساليب و الأدوات التي غالبا ما تأتي بمخاطر جديدة ومن ثمة فإن الجهات الرقابية أن تتحسب أن تكون على دراية جديدة بتقييم تلك المخاطر وذلك من خلال الاطلاع لتقييمات البنوك لمخاطرها.

3- إنضباط السوق

عمل نظام انضباط السوق على إيجاد بيئة آمنة وسليمة للعمل المصرفي من خلال[1]:

- البنوك المركزية و التي تستخدم إجراءات متعددة لإلزام المصارف بهذا الإفصاح منها فرض عقوبات مباشرة؛

- توفير البيانات و المعلومات للمتعاملين مع المصارف، مما يمكنهم من اتخاذ القرار السليم فيما يخص الاستثمار أو الإيداع.

[1] آسيا قاسيمي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 135-136.

يجب على المصارف أن يكون لديها سياسة إفصاح رسمية يوافق عليها مجلس الإدارة والتي تبين توجيهات الإفصاح لدى المصرف والضوابط الداخلية على عملية الإفصاح بالإضافة إلى تقييم المصارف مدى ملائمة ما تقوم به.

ثالثا: تقييم اتفاقية بازل الثانية:

سنسلط الضوء في هذا الفرع على أهم المميزات الإيجابية والسلبية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية ونذكر منها:[1]

1- إيجابيات اتفاقية بازل

تتمثل أهم الإيجابيات فيما يلي:

- الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي و المصرفي معا، وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل و يزيد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها فيما أن التعامل مع المخاطر التي يقتصر على توفير حد أدنى من رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة والتحقق من الوفاء بها؛

- أضافت الاتفاقية الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية، ومن منطلق أن الاستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق وشفافية كاملة في المعلومات التي تصدرها البنوك وضعت الدعامة الثالثة؛

- إلغاء التمييز مع زيادة المرونة، حيث ألغت الاتفاقية التمييز بين الدول التي تنتمي إلى الدول (OCDE) من غيرها التي لا تنتمي من ناحية ملتزمات رأس المال، كما فرضت المزيد من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعدد من البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية، والسماح للبنوك بالاختيار بينها، وهذا على عكس ما جاء في الاتفاقية الأولى التي وضعت أسلوبا واحدا لإدارة المخاطر يطبق على كل البنوك؛

- فتح المجال أمام البنوك الصغيرة و المتوسطة و الغير قادرة على تطوير نماذجها الداخلية لقياس المخاطر التي تتعرض لها بالاعتماد على وكالات التصنيف الخارجية.

[1] حورية حمي، **آليات وغاية البنك المركزي على البنوك التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص بنوك وتأمينات، الجزائر2005،ص ص 151-152.

2- سلبيات الاتفاقية

وتتمثل فيما يلي:

- إن اتفاقية بازل الثانية معقدة نسبيا، كون المقاربات المقترحة من طرفها تعتمد على تقلبات التطبيق و تحتاج إلى خبرات متخصصة و نظم معلومات مناسبة، و ما ينجم عن ذلك من تكاليف مالية؛

- كما أن هذه الاتفاقية تربط مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف (التنقيط)، التي لا تخضع لأية جهة رقابية ولا يمكن الجزم بمصداقيتها؛

- قد لا تتكمن وكالات التصنيف هذه من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الدول النامية على نحو دقيق، لذلك بفضل اعتماد تصنيف هذه الدول في وكالات محلية وهذا ما يخلق مشكلة نظرا لافتقارها لهذا النوع من الوكالات.

مع كل هذا وحتى يتم تطبيق اتفاقية بازل الثانية يتعين القيام ببعض التغيرات الرقابية و القانونية.

المطلب الرابع: التنظيم الاحترازي الجديد لبازل 3

تسببت الأزمة المالية العالمية 2007م في إفلاس العديد من البنوك، واتضح قصور اتفاقية بازل في تحقيق السلامة المالية للبنوك وصلاحية النظام المالي، الأمر الذي أجبر دول مجموعة العشرين(G20) أن توجه تعليمات سنة 2009 للجنة بازل لطرح مقررات جديدة تساعد على تحقيق الاستقرار المالي العالمي كهدف أساسي لتخفيف حدة الأزمة المالية وتجنب أزمات مالية مستقبلا، وفي جانفي 2010 النهائية في منتصف سنة 2010، إلا أن تطبيقها لن يكون إلزامي إلا ابتداء من سنة 2013 وعليه خصصنا في هذا المطلب على ما تمحورت عليه هذه اللجنة وآفاق تبنيها[1].

أولا: محاور بازل 03

تشمل بازل 03 على خمسة محاور أساسية وهي:

[1] مصطفى بوبكر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 151- 154.

المحور الأول :متطلبات أعلى و نوعية أفضل لرأس المال

ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية و بنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك: وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به أرباح غير موزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال المشروطة بعوائد غير مشروطة و غير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر.

أما رأس المال المساعد فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيد لخمس سنوات على الأقل و القابلة لتحمل الخسائر أي مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل 3 كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة.

نسبة متطلبات رأس المال: رأس المال بتعريفه الجديد/ الأصول المرجعة بمخاطرها + مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل

الجدول رقم (02-03): – متطلبات رأس المال ورأس مال الحماية حسب بازل 03-

	حقوق المساهمين(بعض الخصومات	رأس مال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5%	6%	8%
رأس مال الحماية	2.5%		
حدود رأس مال نظامي ضد تقلبات الدورية	2.5%-0%		
بازل 03: الحد الأدنى لراس المال+ ر م الحماية	7%	8.5%	10.5%
بازل 02: الحد الأدنى لرأس المال	2%	4%	8%

المصدر : مصطفى بوبكر، **الاستقرار المالي في اطار مقاربة الاحتراز الكلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2014-2015، ص ص151-165.

المحور الثاني: مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء سندات الخزينة و الأوراق المالية

تشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR) والناشئة عن عمليات المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات

أسعارها في السوق خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه مما كان عليه في مقررات بازل الثانية، إلا أن البنوك تتعرض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية، وما تستوجبه من تخفيض كمية رأس المال المطلوب، ويخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع البنوك على عدم اعتماد نماذج ديناميكية لإدارة المخاطر[1].

المحور الثالث: مؤشر الرافعة المالية

تدخل لجنة بازل في المحور3 نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تصف لوضع الحد الأقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمخاطر متطلبات المخاطر الأساسية[2].

شرط بازل 3 في المعيار الجديد وهو الرافعة المالية [leveragaration] والذي يمثل نسبة الأصول (داخل وخارج الميزانية) إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3 % وهذه النسبة هي كالتالي:

FR = رأس المال الشريحة الأولى (tior) / مجموع الأصول المغرضة داخل وخارج الميزانية.

$$LR = \frac{FP}{DF} \geq 3\%$$

Avec = DF = Dette de l'entreprise .

FP= capitaux propes de l'entreprise .

[1] مصطفى بوبكر، **مرجع سبق ذكره**، ص **154** .

[2] نفس المرجع أعلاه ص ص 154- 155 .

المحور الرابع: محدد الحماية النظامي

يهدف المحور الرابع إلى تجنيب البنوك إتباع سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الاقتراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني. ونسبة محدد الحماية النظامي هي بين [0-25 %][1] .

المحور الخامس: السيولة

إن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة.

وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR ، أما النسبة الثانية (NSFR)

* النسبة المقترحة للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة LCR ويحتسب ترجيح الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لديه وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة ويجب أن لا يقل عن 100% وهذه النسبة هي كالتالي :

LCR = الأصول ذات السيولة / مجموع صافي تدفقات السيولة ل30 يوم≤ 100% .

* أما النسبة الثانية هي نسبة صافي التحويل المستقر [Net stable Funding Ration] وباختصار [NSFR] وهي تقيس السيولة البنيوية في المدن المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة لأنشطة البنك

àNSFR = موجودات تمويل مستقرة / مطلوبات تمويل مستقرة ≤ 100.

لقد جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حالة حدوث أزمة أو شح في السيولة حيث تضمنت اتفاقية بازل 5 خمسة محاور إصلاح الأساسية شملت أغلب القضايا التي أدت إلى عدم الاستقرار المالي في مجال محمل النظام المالي[2].

[1] مصطفى بوبكر، **مرجع سبق ذكره** ،ص 156.

[2] نفس المرجع أعلاه ،ص 157.

ثانيا :آفاق تبني مقررات بازل

تم تحديد رأس المال بشكل جيد من خلال الزيادة الأكثر دلالة في المكونات الدنيا لرأس المال فضلا عن إضافة بعد احترازي كلي، يعتبر إصلاح تاريخي للقاعد المصرفية[1]. وهذه القواعد التنظيمية لإصلاحات بازل 3 تقتفي قواعد جديدة التي اعتمدها قادة مجموعة 20 للاقتصاديات المتقدمة والصادرة في نوفمبر 2010، من بين الأشياء الأخرى ما يلي[2]:

- زيادة القواعد الجديدة؛

- زيادة في رؤوس أموال البنوك و تحسين جودتها؛

- زيادة الإقرار بمخاطر السوق المصرفي و مخاطر الطرف المقابل ...الخ.

قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال، ابتداء من عام 2013 و لغاية نهاية عام 2019 وتوقيت تنفيذ أبرز لوائح لجنة بازل(3) على النحو التالي[3]:

- رفع نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر (RWA) إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4.5% و هذا يؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم (العادية و الاضافية) من4.5 إلى 6؛

- حدد رأس المال الحماية المساوي ل 2.5% ، والذي سوف يضاف إلى الحد الأدنى المطلوب ل 4.5 % سوف يستخدم على حساب توزيع الأرباح و يطبق فيما بين 1- جانفي- 2016 و1جانفي 2019؛

- يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس مال الحماية (10.5) سنة 2019؛

- مصدر رأس المال نظامي لمواجهة التقلبات الدورية من 0% إلى 25%؛

[1] نفس المرجع أعلاه، ص 157.

[2] حورية حمي، **مرجع سبق ذكره**، ،ص ص 156-157.

[3] مصطفى بوبكر، **مرجع سبق ذكره**، ص 158.

– وأخيرا فإن مؤشر الرافعة المالية، سيتم اعتماده أيضا تدريجيا وسيتم القيام بالاختيار عليه أثناء فترة التقييم (2013–2017) على أمل إدراجه في الساعة الأولى ابتداء من 1 جانفي 2018 بعد اختيارها وترجيحها بشكل مناسب، ويمكن تلخيص مراحل التحول كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول رقم (02–04):– مراحل التحول إلى نظام بازل 3 الجديد–

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين		%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس المال الحماية				%0.625	%1.25	%1.275	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس المال الحماية	%3.5	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي لرأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من إجمالي لرأس المال+ رأس المال الحماية	%8	%8	%8	%8.675	%9.25	%9.275	10.5 %

المصدر: مصطفى بوبكر، **الاستقرار المالي في اطار مقاربة الاحتراز الكلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بالعلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3 ، 2014–2015،ص 159.

ومن الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة وخلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

ثانيا: مضمون الاحتراز الجزئي و الاحتراز الكلي في بازل 3

يتضمن ما يلي[1]:

[1] مصطفى بوبكر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 163 -165.

تحتوي مقررات لجنة بازل 3 على مزيج من المقرارات التي تتضمن الاحتراز الجزئي وأبعاد(dimendion) جديدة في الاحتراز الكلي، فهذا المزيج أصبح ضرورة حتمية، بعد فشل الاحتراز الجزئي وحده في الحد من عدم الاستقرار المالي للأنظمة المالية.

1- مضمون الاحتراز الجزئي

يتضمن مجمل العناصر التي تساعد في الحد من المخاطر على المستوى الجزئي كإدارة المخاطر وشفافية المعلومات والحكومة على مستوى المؤسسات المالية والانتمائية. وذلك وفق إدارة ومراقبة المخاطر وانضباط السوق وحوكمة مؤسسات الائتمان والعقوبات.

2- مضمون الاحتراز الكلي في مقررات بازل 3

علاوة على مقاربة الاحتراز الجزئي التي تهتم بإدارة المخاطر على المستوى الفردي للبنوك وتحسين صلاحية البنوك، فإن الحد من تقلبات الدورات المالية والرفع من مقاومة النظام المصرفي ككل، يتطلب الأخذ بتدابير ذات بعد احترازي كلي تستهدف المخاطر الناجمة عن الترابط البيني بين البنوك ذات الأهمية النظامية والتحديات المطروحة معنا هي لعلاج فشل البنوك والخطر المعنوي.

ويتمثل الاحتراز الكلي في تقلبات الدورة المالية والعدوى المالية والترابط البيني.

3- الأثار المتوقعة لتطبيق بازل 3

تتحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات للبنوك ويمكن إجمالها فيما يلي[1]:

- التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة لرأس المال، بالاقتطاع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية من جهة ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم مصدرا مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذ كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال؛

- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة؛

[1] حورية حمي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 157-158.

- الالتزام بالرافعة المالية لمرفوعة؛

- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليب من انتقال الأزمات.

المبحث الثالث: طرق تقييم وتقدير مخاطر القروض ومتابعة الالتزامات وأخذ الضمانات

عند تقديم القروض للزبائن، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية، مع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل، أي مبلغ القرض و الفوائد المترتبة عليه لذلك، فهو يقوم بتقدير و تقييم خطر عدم الدفع مسبقا وذلك باستعمال طرق متعددة، إلا اننا سوف نتطرق إلى أهم الطرق المستعملة وهي طريقة النسب المالية وطريقة التنقيط وبسبب زيادة القروض الموجهة للدول النامية نتيجة ظهور مخاطر عدم سداد المقترضين لديونهم بسبب موقعهم الجغرافي، قامت البنوك بوضع وتطوير طرق ذات طبيعة خاصة وهذا لتقدير وتقييم الخطر.

المطلب الأول: الطريقة الكلاسيكية

من أبرز الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القرض نجد التحليل المالي الذي يعتمد عليه البنوك.

أولا: التحليل المالي كأداة للتقييم

1- مفهوم التحليل المالي

يمكن تعريف التحليل المالي على أنه دراسة الوضعية او الحالة المالية للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة خلال فترة زمنية معينة وذلك للحصول على معلومات تستعمل في اتخاذ القرارات تقييم أداء المؤسسات الصناعية التجارية في الماضي والحاضر.

كما يعرف التحليل المالي على انه مرحلة دراسة و تشخيص حالة المؤسسة وذلك عن طريق تحليل المعطيات التاريخية، أي دراسة تفصيلية للبيانات المالية و القيام بتقديرات تخص مستقبل المؤسسة وعلى أساسها يتم اقتراح اجراءات لتحسين هذه الوضعية[1].

[1] محمد قاسم خصاونة، **أساسيات الإدارة المالية**، الطبعة الأولى- دار الفكر، عمان 2011-ص 37.

2- أهمية التحليل المالي

يعد التحليل المالي أداة لتفسير القوائم المالية وبيان العلاقات بين مضمونها ومدلولات الأرقام فيها، و يساعد التحليل المالي في:

- توفير المعلومات اللازمة لتقييم المصرف، مركزه المالي ومدى فعالية أنشطته؛

- يساعد في تقييم أداء الإدارات المختلفة في المصرف ومدى كفاءتها في تحقيق عائد ملائم من الاموال المتاحة لديها؛

- يساعد في تحديد نقاط القوة في المصرف، ومن ثم يستطيع المصرف بناء خططه المستقبلية، وتحديد نقاط الضعف يساعد المصرف في ترشيد قراراته الإدارية.

ثانيا: التحليل المالي بواسطة النسب المالية

1- مفهوم النسب المالية

يميز التحليل المالي بواسطة النسب المالية من أقدم وأهم وسائل التحليل المستخدمة في دراسة المركز المالي و الائتمان للمشروعات و الحكم على نتائج أعمالها[1].

تعرف النسب المالية رياضيا بأنها العلاقة الثابتة بين رقمين، أما في المجال المالي، فهي تعبير عن العلاقة الكسرية بين عنصرين من عناصر الميزانية أو عنصرين من عناصر جدول حسابات النتائج أو واحد م كلاهما[2].

وقد اكتست النسب المالية أهمية متزايدة بعد ان أصبحت من المؤشرات الهامة التي يستخدمها المحللون الماليون في التنبؤ بحالات الفشل المالي للشركات.

كما تعرف النسب المالية بأنها علاقة تربط بين بندين أو أكثر من بنود القوائم المالية.

[1] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، لبنان ص 107.

[2] Jaque teulie **, Analyse Financier de léntreprise**, edition chortard et assoucies éditers 1989, p92.

2- أنواع النسب المالية

تستخدم النسب المالية لدى المصارف التجارية من اجل إيجاد الارتباطات و التأثيرات فيما بين عناصر استخدامات و مصادر أموال هذه المصارف، وكذلك إبراز التغيرات التي تحصل على نسب نشاط المصارف التجارية خلال الفترات الزمنية [1].

2-1- نسب السيولة: نسب السيولة هي النسب التي تقيس العناصر السائلة و العناصر الأقرب إلى السيولة من أجل معرفة أن المشروع من عسر مالي في مجال التزاماته، و تهدف هذه النسب إلى تقييم القدرة المالية للمؤسسة على الندى القصير، و يتم ذلك من خلال قدرة المؤسسة على مقابلة التزاماتها قصيرة الاجل عند استحقاقها وتحصيل الذمم.

ومن نسب السيولة نجد:

2-1-1- نسبة السيولة العامة: توضح هذه النسبة درجة تغطية الأصول المتداولة للديون قصيرة الأجل، ومن المفروض أن تكون سيولة المؤسسة كبيرة كلما ارتفعت هذه النسبة، وتحسب كما يلي:

نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة/ الديون قصيرة الأجل.

2-1-2- نسبة السيولة المنخفضة: تستخدم هذه النسبة لتفادي النقص المرتبط بالسيولة العامة مع استبعاد المخزون من هذه النسبة باعتباره العنصر الأقل سيولة بالإضافة إلى كونه يمثل أكبر حصة من الأصول المتداولة، وتحسب كما يلي:

نسبة السيولة المنخفضة = الأصول المتداولة – المخزون/ الديون قصيرة الأجل.

2-1-3- نسبة السيولة الجاهزة: توضح هذه النسبة مقدار النقدية المتاحة لدى المؤسسة في وقت معين لمقابلة الالتزامات قصيرة الأجل، وتقيس السيولة دون اعتبار الذمم و المخزون، و عليها أن تحصل جزءا من الذمم أو بيع البعض من مخزوناتها حيث تتمكن من مواجهة الديون قصيرة الأجل، وتحسب كما يلي:

نسبة السيولة الجاهزة = النقدية/ على الديون قصيرة الأجل.

[1] مليكة زغيب ، ميلود بوشنقير، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية بدون بلد نشر،2006، ص13.

2-2- نسب النشاط: وهي النسب التي تقيس مدى كفاءة المنشأة في استخدام مواردها وتشمل ما يلي[1]:

2-2-1- معدل دوران الأصول الثابتة: توضح هذه النسبة مدى قدرة المنشاة على تحقيق الاستفادة المثلى من الأصول الثابتة في تحقيق أرباح المنشأة، وتحسب كما يلي:

معدل دوران الأصول الثابتة = المبيعات/ الأصول الثابتة.

2-2-2- معدل دوران المخزون: تشير هذه النسبة إلى عدد تصريف المخزون لدى الشركة، وكلما زادت هذه النسبة كلما كان ذلك في صالح الشركة، وتحسب كما يلي:

معدل دوران المخزون = تكلفة المبيعات/ متوسط المخزون.

2-2-3- معدل دوران إجمالي الأصول: توضح هذه النسبة مدى نجاح الأصول ومقدرتها على توليد المبيعات من خلال استخدام إجمالي أصول الشركة، وتحسب كما يلي:

معدل دوران إجمالي الأصول = المبيعات/ متوسط إجمالي الأصول

2-2-4- معدل دوران المدينين: توضح هذه النسبة مدى كفاءة عملية التحصيل و متابعة ديون العملاء في المنشأة، و كلما زادت هده النسبة كان ذلك في صالح المنشأة، وتحسب كما يلي:

معدل دوران المدينين = المبيعات الآجلة/ متوسط حسابات المدينين.

2-2-5- معدل دوران الدائنين: يجب أن يكون هذا المعدل قريبا من معدل دوران المدينين، مع الأخذ في الحسبان اختلاف قيمة المبيعات إلى قيمة المشتريات، ويكون في صالح الشركة زيادة معدل دوران المدينين عن الدائنين، وتحسب كما يلي:

معدل دوران الدائنين = المشتريات الآجلة/ متوسط حسابات الدائنين.

[1] محمد عبد الخالق، **الادارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010،ص ص 175-177.

2-2-6- متوسط فترة التحصيل: تمثل الفترة التي يستغرقها تحصيل ديون المدينين وطول هذه الفترة مؤشر غير جيد، قد يدل ضعف إدارة التحصيل لدى الشركة، كما أن هذه الفترة يضيع على الشركة فرص استفادة من استثمار هذه الأموال المجمدة، وتحسب كما يلي:

متوسط فترة التحصيل = حسابات المدينين/ متوسط المبيعات اليومية(صافي المبيعات السنوية/365)

2-2-7- متوسط فترة السداد: تمثل الفترة التي يستغرقها سداد ديون الموردين، وتحسب كما يلي:

متوسط فترة السداد = إجمالي حسابات الدائنين/ متوسط المشتريات اليومية(صافي المشتريات السنوية/365)

2-2-8- فترة التخزين: يوضح هذا المعدل الفترة التي يقضيها المخزون في المخازن قبل تصريفه، ويحسب كالتالي:

معدل دوران المخزون = فترة التخزين/365.

2-3- نسب المديونية: تساعد هذه النسب على تحقيق ما يلي[1]:

- تعتبر مقياسا لمدى اعتماد المؤسسة على أموال العملاء في تمويل احتياجاتها؛

- تعتبر مؤشر للمخاطر المالية.

ومن نسب المديونية نجد:

2-3-1- نسب التمويل الدائم: وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة/ الأصول الثابتة الصافية.

2-3-2- نسبة التمويل الذاتي: وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة/ الأصول الثابتة الصافية.

2-3-3- نسبة الاستقلالية المالية: وتحسب بالعلاقة التالية:

[1] آسيا قاسيمي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 77-78.

نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة/ القروض.

2-4- نسب المردودية: تمثل المردودية قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح في إطار نشاطاتها، و ينبغي أن تكون هذه المردودية دائمة لتحقيق أرباح متتالية، ومن بين نسب المردودية ما يلي[1]:

2-4-1- نسبة المردودية المالية: تعبر هذه النسبة عن مردودية الأموال الخاصة، وتحسب كما يلي:

نسب المردودية المالية = (نتيجة الدورة الصافية/ الأموال الخاصة) ×100.

2-4-2- نسبة المردودية الاقتصادية: تعتبر هذه النسبة أفضل لقياس ربحية العمليات، وتحسب كما يلي:

نسب المردودية الاقتصادية = (نتيجة الدورة الإقتصادية/ الأصول) ×100.

2-4-3- نسبة المردودية التجارية (معدل دوران الأصول الثابتة):: تقيس هذه النسبة مدى كفاءة الأصول المالية، وتحسب كما يلي:

نسبة المردودية التجارية = (نتيجة الدورة الصافية/ الأصول) ×100.

ثالثا: التحليل بواسطة التوازنات المالية

1- رأس المال العامل FR: يمكن حساب رأس المال العامل من منظورين[2]:

✓ **من منظور أعلى الميزانية**

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة.

و يمكن أن نميز ثلاث حالات لرأس المال العامل من منظور أعلى الميزانية:

- **رأس المال العامل الموجب:** ففي هذه الحالة يعبر رأس المال العامل عن فائض الأموال الدائمة المتبقي بعد تمويل كل الأصول الثابتة.

[1] إلياس بن ساسي، قريشي يوسف، **التسيير المالي (الإدارة المالية) دروس وتطبيقات**، دار وائل للنشر، عمان -الأردن، ص ص 67-70.

[2] إلياس بن ساسي، قريشي يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص 83.

- **رأس المال العامل السالب:** في هذه الحالة الأموال الدائمة غير كافية لتمويل جميع الاحتياجات المالية الثابتة، مما يستدعي البحث عن موارد مالية أخرى لتغطية العجز في التمويل.

- **رأس المال العامل المعدوم:** هي حالة نادرة الحدوث، أي تمثل حالة التوافق التام في هيكل الموارد والاستخدامات وتمثل الوضع الأمثل لتيسير عملية تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسة.

✓ **من منظور أسفل الميزانية**

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل.

و يمكن أن نميز الحالات التالية:

– رأس المال العامل الموجب: أي أن المؤسسة تستطيع مواجهة القروض قصيرة الأجل باستخدام الأصول المتداولة، ويبقى هامش الأمان الذي هو رأس المال العامل.

– رأس المال العامل السالب: في هذه الوضعية تكون الأصول المتداولة غير كافية لتغطية الاستحقاقات التي ستسدد في الآجال القصيرة.

2– احتياجات رأس المال العامل BFR

ينتج عن الأنشطة المباشرة للمؤسسة مجموعة من الاحتياجات المالية بسبب التفاعل مع مجموعة من العناصر أهمها المخزونات، وحقوق الموردين.

يتولد احتياج رأس المال العامل عندما لا تستطيع المؤسسة مواجهة ديونها المترتبة عن النشاط بواسطة حقوقها لدى المتعاملين، ومنه فعلى المؤسسة البحث عن مصادر أخرى لتمويل هذا العجز، وهو ما يصطلح عليه باحتياج رأس المال العامل، ويحسب كما يلي:

احتياج رأس المال العامل = (قيم الاستغلال + القيم غير الجاهزة) – (مجموع الديون قصيرة الأجل– السلفات المصرفية).

3- الخزينة

تشكل الخزينة الصافية الاجمالية عندما رأس المال العامل الصافي في تمويل العجز في احتياجات دورة الاستغلال وغيرها، وهو ما قصدنا به في رأس المال العامل الاجمالي، وعليه فإذا تمكنت المؤسسة من تغطية هذا الاحتياج تكون الخزينة موجبة، وهي حالة الفائض في التمويل، وفي الحالة العكسية تكون الخزينة سالبة وهي حالة العجز في التمويل، أما الخزينة الصفرية ليس فيها افراط ولا تبذير في الأموال، فالمؤسسة قد حققت لتسيير الأمثل لمواردها[1].

المطلب الثاني: طريقة التنقيط

إلى جانب الطريقة الكلاسيكية، تعتبر طريقة التنقيط من أهم الطرق المستعلمة في تقييم أخطار عدم الدفع.

أولا: تعريف طريقة التنقيط

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحليل الإحصائي والتي تسمح بإعطاء وزن لكل طالب قرض، ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك، والتي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض، أو التنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها، وتسعى طريقة التنقيط إلى الاستجابة لثلاث أهداف هي:

- تخفيض خطر الخسارة الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل للمؤسسات طالبة القرض؛

- تسريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الاقراض الذي هو أحد الوظائف الأساسية للبنوك مما يحسن من الخدمات المقدمة للزبائن؛

- التخفيض من الأعباء ودراسة ملفات طالبي القروض وسيرها، خاصة في مواجهة العدد الهائل من الطلبات.

[1] قاسيمي آسيا، **مرجع سبق ذكره**، ص 82.

وتستعمل هذه الطريقة في حالة القروض الموجهة للأفراد (القروض الاستهلاكية) أو القروض الموجهة للمؤسسات كما يلي[1]:

1- حالة القروض الموجهة للأفراد

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من الأفراد، للتمييز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد ضمن الفئة التي ينتمي إليها، بحيث يتم تحديد الفئات و المعلومات الخاصة بكل فئة وكذا استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2- حالة القروض الموجهة للمؤسسات

ويتم تقسيم المؤسسات إلى مجموعتين، إذ تحتوي الأولى على المؤسسات التي لها ملاءة مالية جيدة، اما الثانية فتحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة مالية غير جيدة وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المؤسسة؛
- أقدمية وكفاءة مسيري المؤسسة؛
- مردودية المؤسسة خلال سنوات متتالية؛
- رقم الأعمال المحقق؛
-نوعية المراقبة و المراجعة المستعملة من طرف المؤسسة؛
- رأس المال العامل؛
- طبيعة نشاط المؤسسة.

ولهذا توصلت البحوث الأمريكية في هذا المجال وخاصة أعمال Altman beaver edmister إلى ما يلي:

[1] حميد قرومي، حسيبة لعزازي، **مداخلة بعنوان المخاطر المالية، طرق قياس وتقييم المخاطر-كيفية معالجتها**، ورقة بحثية للمشاركة في الملتقي الدولي لعنوان إدارة المخاطر المالية وانعكساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر 12-13 ديسمبر 2012، ص ص 06-07.

– يمكن التعرف على ملاءة المؤسسة انطلاقا من عدد قليل من النسب بنقط مختلفة، حيث بنفس الأسلوب المستخدم في حالة القروض الموجهة للأفراد يتم منح نقاط مرتفعة للمؤسسات الجيدة ونقاط منخفضة للمؤسسات السيئة، إذ يقول Altman أنه يمكن تصنيف نسبة 95% من المؤسسات إفلاسها و التي تنخفض إلى 72% إذا كانت ستين قبل ذلك، و 30 %خمسة قبل ذلك؛

– عند تصنيف المؤسسات تتشكل لدينا مجموعات غير متجانسة نوعا ما يكثر الاختلاف في بعض المعايير كالحجم أو القطاع الذي تعمل فيه، لذلك أثبتت البحوث الأمريكية أن نتائج التنقيط تكون جيدة كلما طبقت على المؤسسات المصنفة وفقا للقطاع الذي تعمل فيه[1].

ثانيا: حدود طريقة التنقيط

بالرغم مما تتميز به طريقة التنقيط بانخفاض تكاليفها والسرعة، فهي تعاني من مشكل الزمن، بحيث بعد مرور مدة زمنية من الاستعمال تفقد دالة التنقيط فعاليتها وتصبح غير صالحة للاستعمال وهذا نتيجة التغير في البيئة الاقتصادية، بحيث ان المعايير المستعملة في التصنيف يمكن أن تتغير مع الوقت، كما أن العينة المحددة لترتيب المؤسسات قد تتغير، بالإضافة إلى كونها لا تحدد وضعية طالب القرض مباشرة سواءً كانت مؤسسة أو زبون عادي.

مما سبق يتضح لنا أن طرق الكشف عن المخاطرة كثيرة و مع مرور الوقت تطورت أدواتها، و أصبحت ذات فعالية أكبر من حيث تسريعها للتمييز بين الزبائن الجديين وغير الجديين بالإضافة إلى التنبؤ باحتمال عجزهم في المستقبل القريب[2].

وحسب المواد:

المادة 13[3]: من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات وخارجية لتقييم القرض، والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينتهي عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة

[1] سمير آيت عكاش، **تسيير مخاطر القرض و البنوك التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005،ص79.

[2] آسيا قاسيمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 85.

[3] المادة 13، من **النظام 11-04**.

خارجية لتقييم القرض، وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

والمادة14 التي تنص على[1]: توزيع البنوك والمؤسسات المالية بمخاطر القرض حسب الفئات أدناه وتطبق عليها المعدلات المشار إليها.

مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية

أ) البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج

الجدول رقم (02-05) :- البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج -

التنقيط الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية	AAA إلى AA+	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	لا يوجد تنقيط
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاقي يفوت ثلاثة أشهر	%20	%50	%50	100 %	100 %	%150	%50
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق ابتدائي أقل من ثلاثة أشهر	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20

ب) ترجح المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقدمة بالجزائر 20 %.

المطلب الثالث: متابعة الالتزامات

كضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزبائنها، يجب على البنوك التجارية أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير و الإدارة بالتشكيل دوريا الإجراءات و السياسات المتعلقة بالقروض و التوظيفات و السهر على احترامها؛ والعمل على تسيير حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القرض[2]:

[1] المادة 14 من **النظام 11- 04**.

[2] محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص213.

1- الحقوق التجارية: تعبر عن كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة، حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ 1% إلى 3% فهي مؤونة ذات طابع احتياطي لرأس المال.

2- الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى:

- الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق يمكن التي يتم استرجاعها كاملة ولكن بعد الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بـ 30%.

- الحقوق الجد خطيرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين:

✓ عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله؛
✓ التأخر في دفع المبلغ والفوائد لمدة تصل بين 6 أشهر وسنة، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بـ 50%.

المطلب الرابع: أخذ الضمانات

أولا: تعريف الضمانات

إن الضمانات من الناحية القانونية هي" تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له[1]."

أما من الناحية الاقتصادية " الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا[2]".

وبصفة عامة يمكن القول أن الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر أدلة إثبات حق البنك قانون في حالة عدم تسديد العميل لديه.

ثانيا: خصائص الضمانات

تتمتع الضمانات بمجموعة من الخصائص يمكن ذكر أهمها فيما يلي[3]:

[1] عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى المنطقة العالمية التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 23.

[2] كمال رزيق، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169.

- ✓ **التقدير**: ويقوم هنا المسؤول الأول او الثاني في المصرف بتقدير قيمة الضمان، كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هطا التقدير.
- ✓ **التسويق**: يأخذ في الحسبان عند تقييم الضمانات إمكانية تسويقها وبيعها بسهولة إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.
- ✓ **استقرار القيمة**: حيث أنه من الضروري أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة سريان المفعول لتسهيل الائتماني، وأن لا تكون معرضة لانخفاض قيمتها بصورة كبيرة أو بمرور الوقت عليها إمكانية نقل ملكية هذه الصفقات بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة، دون الحاجة لإجراءات معقدة تتطلب وقتا طويلا.

ثالثا: أسباب لجوء المصارف لزيادة استعمال الضمانات

قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

– كبر حجم الضمانات الائتمانية بالنسبة إلى مالية التعامل نتيجة للتغيرات في الظروف الاقتصادية المحيطة.

– قلة اهتمام بعض المؤسسات الصناعية و التجارية بالمحافظة على سمعة وحسن التعامل مما يجبر المصرف على طلب هذه الضمانات وغيرها من الأسباب.

رابعا: أنواع الضمانات

ويمكن أن نميز بين نوعين من هذه الضمانات:

1– الضمانات الشخصية: هي ضمانات مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر، والضمان الشخصي يتخذ عدة أشكال أهمها الكفالة والضمان الاحتياطي.

أ– الكفالة: هي عقد يكفل بموجبه الكفيل بتنفيذ الالتزام إذ لم يف به المكفول[1].

[1] خالد وهيب الراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 121.

وتتكون الكفالة المصرفية من الأركان التالية[1].

– **الكفيل**: وهو البنك مصدر الكفالة.

–**المستفيد**: وهو الشخص الصادر لأمره الكفالة.

– **المكفول**: وهو الطرف الثالث الذي أصدرت الكفالة بناءً على طلبه .

– **القيمة**: وهي قيمة المبلغ.

– **القرض**: الذي من أجله أصدرت الكفالة.

ب– القرض الاحتياطي: هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية (سند لأمر، سفتجة، الشيكات).

2– الضمانات الحقيقية: ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان مع السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرضا وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك لضمان استرداد القرض، وتأخذ شكل الرهن الحيازي والرهن العقاري، وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار:

– أن لا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان؛

– كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى.

ويمكن تمييز نوعين من هذه الضمانات الحقيقية[2]:

2–1–الرهن الحيازي: ونجد نوعين:

2–1–1 الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات: يسري هذا النوع على الأثاث والمعدات والبضائع، ويجب على البنك أن يقوم بإجراءات قانونية ليتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات. كما ينبغي

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 405.

[2] نفس المرجع أعلاه، ص ص 169-172.

عليه أن يتأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيرات. وبصفة عامة في حالة الرهن العقاري؛ يجوز للبنك إذ لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاءا للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسن تقدير الجزاء.

2-1-2 الرهن الحيازي للمحل التجاري : يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في 119 من القانون التجاري الجزائري : ومن بين هذه الخصائص نجد على وجه الخصوص :عنوان المحل، الاسم التجاري؛ والحق في الإجازة والزبائن و شهرة المحل، والأثاث التجاري وبشكل دقيق و صريح.

- نظام رقم 14-1 من الباب الثاني للمخاطر المتعرض لها ومن المادة 14 الفقرة 7 القروض العقارية للاستعمال التجاري يطبق ترجيح 7.5 % من القروض المضمونة برموز رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري غير أنه يطبق 50 % على الاعتمادات الاجارية المالية والعملياتية المتضمنة حق شراء شريطة تقسيم العقار المرهون رسميا لفترات منتظمة [1].

2-2-الرهن العقاري : هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه في ذلك العقار في أي بلد، ولا يمكن أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق :

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي: ويأتي هذا الرهن تبعا لإدارة التعاقد بين الأطراف المعنية و التي تملك القدرة و الحق في التصرف في هذه العقارات؛

- الرهن الناشئ بمقتضى القانون: وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة

- الرهن الناشئ بمقتضى حكم قضائي: و هو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر القاضي.

[1] المادة 14 من نظام**14-01**.

خلاصة الفصل

من أجل التحكم في خطر القروض المصرفية تتولى وظيفة الالتزامات بصفة خاصة والبنك بصفة عامة تقسيم الأخطار المرتبطة بعمليات الإقراض وذلك قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بمنح القروض مستعملا في ذلك كل الأساليب والطرق التي تسمح للمصرف بتقدير الخطر والتنبؤ به ومن ثم تجنبه أو على الأقل التقليل والحد منه.

ومن أجل ذلك يقوم البنك من خلال جملة من الطرق الكلاسيكية وطريقة التنقيط بتقييم وتقدير خطر عدم التسديد الذي يتعرض له، وقد تطرقت لجنة بازل إلى جملة من النسب المالية التي تساهم بشكل في التقليل من مخاطر القروض.

لكن رغم استعمال هذه الطرق والأدوات المختلفة يبقى الخطر ملازما للقرض، وهو ما يدفع البنك إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من خلال أخذ الضمانات التي تسمح بتغطية الخطر في حال وقوعه.

الفصل الثالث:

دراسة حالة في البنك الجزائري الخارجي BEA .

تمهيد

تجسيدا للمفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصول السابقة، اخترنا القيام بتربص في أحد البنوك الجزائرية، وهو البنك الخارجي الجزائري حتى يتسنى لنا معرفة إجراءات وآليات تسيير مخاطر القرض البنكية وكيفية تحديد الضمانات من طرف البنوك الجزائرية في الواقع التطبيقي، فقمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تقديم عام حول البنك الخارجي الجزائري وهيكله التنظيمي؛

المبحث الثاني: تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائري"37" بالبويرة؛

المبحث الثالث: دراسة لقرض ANSEJ على مستوى البنك الخارجي بالبويرة.

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الخارجي الجزائري

البنك الجزائري الخارجي هو بنك تجاري منذ نشأته اختص في تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالعمليات الخارجية، و في هذا المبحث سوف نتطرق إلى نشأته، تعريفه، مهامه و الأهداف التي يسعى إليها وكذا هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الجزائري الخارجي ومراحل تطوره

يعد البنك الجزائري الخارجي من أهم المؤسسات التي تقوم بالتنامي مع الإقتصاد والمشاريع.

أولا: نشأة وتعريف البنك الجزائري الخارجي.

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر 1967، وذلك طبقا للمرسوم رقم 67-201 وبرأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري (20.000.000دج) مقره الجزائر العاصمة (01حي الدكتور راينولد، حيدرة، الجزائر).

وبإمكانه إقامة وكالات وفروع بموافقة وزير المالية،كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن، وتصنيفها لا يكون إلا بموجب نص تشريعي، وقد تم إنشاؤه على إنقاذ المؤسسات البنكية التالية :

- القرض الليوني crédit Lyonnais بتاريخ 01 أكتوبر 1967.
- الشركة العامة société générale بتاريخ 31 ديسمبر 1967.
- قرض الشمال crédit de rond بتاريخ 30 أفريل 1968.
- البنك الصناعي الجزائري la banque industrielle d'algerie ، بنك البحر الأبيض المتوسط La banque méditerranée بتاريخ 31 ماي 1968.

و كان الموضوع الأساسي للبنك الجزائري وقت إنشائه هو تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية للجزائر مع البلدان الأخرى في إطار التخطيط النوعي، وهو بهذا يعتبر مركز للخدمات والإشعارات التجارية، التي تسمح للمؤسسات التجارية ببيع منتجاتها في أحسن الظروف مع مراعاة الظروف الاقتصادية العالمية،كما يساهم في ترقية الصادرات مع مراعاة الصادرات من المنتجات المصنعة لمختلف فروع النشاط، وبعد عشريتين من الوجود وفي سنة 1988 كان البنك الخارجي الجزائري من أول المؤسسات البنكية المستقلة، وذلك حسب القانون رقم 88-11 في 12 جانفي 1989 ليتحول فعلا إلى شركة مساهمة، وذلك بتاريخ05 فيفري 1989، محتفظا بنفس الغرض المحدد به

في المرسوم رقم 67-204، وقد حدد رأسماله بمليار دينار جزائري (1.000.000.000دج) وذلك في فيفري وفي مارس1966 أصبح رأسمال البنك 05 ملايير و600 مليون دينار جزائري (56.000.000.000دج) يبقى رأس المال ملكا للدولة، وفي 2011 تم دفعه إلى (76.000.000.000دج) و في سنة 2013 تم رفعه إلى غاية (100.000.000.000دج).

لدى BEA شبكة تحتوي على 80 وكالة متواجدة في التجمعات السكنية الكبرى، وفي المراكز الصناعية و مناطق الإنتاج البترولي، يقيم كذلك علاقات مع دول أخرى، وله فرعين في الخارج: البنك الدولي العربي بباريس، و البنك العربي للاستثمار والتجارة الخارجية بأبو ظبي، كما يتفرع بنك الجزائر الخارجي إلى 92 وكالة بنكية غير أرجاء الوطن مقسمة إلى وكالات الشركات ووكالات الأفراد ووكالات عالمية، وتتكون شبكة المراسلين البنكيين الأجنبيين من 120 مرسل دولي، حيث تقدم هذه الوكالة مجموعة من المنتجات البنكية والمالية وتمويل كل الصناعات بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي والخدمات....الخ.

الصناعات الكبرى في ميادين المحروقات والصناعات الكيميائية والبتروكيميائية والتعدين والنقل البحري، وهو بنك مملوك للدولة بنسبة 100 % وبرأسمال قدره 76 مليار دينار، بالإضافة إلى المقر الرئيسي المتواجد ب: شارع عميروش لطفي بالجزائر العاصمة.

ثانيا: مراحل تطور البنك الخارجي الجزائري

أنشئ البنك الخارجي الجزائري كما أسلفنا سابقا في شكل مؤسسة وطنية في 01 أكتوبر 1967، وقد مرت بعدة مراحل خلال تطوره نلخصها فيما يلي:

- **سنة 1970**: في هذه الفترة قام البنك الجزائري الخارجي بتنفيذ وتسهيل جميع العمليات البنكية للشركات الصناعية الكبيرة مع الأجنبية.
- **سنة 1980**: في هذه السنة برزت عدة اتجاهات تحت سلطة إدارة البنك.
- **سنة 1986**: في هذه السنة تخصصت البنوك الجزائرية ومن بينها البنك الخارجي الجزائري الذي تخصص في تمويل الصناعات الكبيرة.
- **سنة1989**: التحول من حالة البنك الخارجي الجزائري في العمل مع المحافظة على نفس الغرض الشامل كما هو محدد في النظام من 1967/10/01.

- **سنة 2006**: عقد البنك حركة واسعة لإعادة الهيكلة من وظائفها الأساسية ليدخل مرحلة جديدة من التحديث، و التي تؤثر على كل من هيكلها و شبكتها بالكامل.
- **سنة 2007** : قامت إدارة المعلومات في البنك خلال هذه السنة بتحديث نظم المعلومات في البنك والذب أطلق عليه اسم "دلتا" لتأمين نشاطات متقنة وخالية من الأخطاء.
- **سنة 2008**: قام بنك الجزائر الخارجي بالمساعدة في تمويل مشروع هيكلة كبيرة تصل إلى تمويل 100 مليار دولار من قبل مجلة "جون فريك ".
- **سنة 2009**: في هذه السمة اهتم بنك الجزائر الخارجي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعقد اتفاقيات مع رواد العالم لبدء استئجار المنتجات والاستثمارات الرأسمالية .
- **سنة 2010**: تم توسيع الشبكة و تجديد الهيكلة القديمة في سياق تحديث كامل، والتحسين المستمر لجودة الخدمة في نقاط البيع التابعة للبنك الخارجي الجزائري.
- **سنة 2011**: وصلت الفروع البنكية لبنك الجائر الخارجي إلى 127 فرع والتي تضم إمكانيات بشرية مؤهلة و قادرة على الدخول في المنافسة.

المطلب الثاني: مهام البنك الخارجي الجزائري

يهدف البنك الجزائري الخارجي إلى تحقيق أهدافه وأهداف زبائنه كما لديه عدة مهام يقوم بها:

1- مهام البنك الجزائري الخارجي

يقوم البنك الخارجي الجزائري بالعمليات أو المهام التالية:

- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من الأشخاص، استقبال عمليات الدفع التي تقدم نقدا أو عن طريق الشيك و المتعلقة بجميع عمليات التوطين والتحصيل وجميع عمليات البنك.

- فهم وتحصيل الأوراق التجارية لعملائه مع التزامه بعملية الدفع، متابعة وتصفية كل المشاكل المالية.

- منح مختلف أنواع القروض الجاهزة ومعالجة عمليات الصرف.

- يعطي البنك الخارجي الجزائري ضمانات للمستوردين والمصدرين، ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك الأخرى.

- تطوير وتسهيل العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الاخرى وذلك بتمويل التجارة الخارجية للبلد.

- تزويد الواردات الجزائرية بالقروض وإمداد الصادرات الوطنية بالضمانات بهدف تنمية الصادرات.

- التحويل وبشتى الطرق عمليات التجارة الخارجية.

- يعمل لصالح زبائنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة والقيام بالعمليات التي تدخل ضمن أهدافه بالجزائر أو في الخارج.

-يقوم البنك الجزائري الخارجي بجميع المهام والتي لها فوائد متعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية.

- يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه او لحساب شركائه فيما يخص جميع الأعمال التي تدخل في تحقيق أهدافه.

المطلب الثالث: أهداف البنك الجزائري الخارجي

يسعى بنك الجزائر الخارجي لتحقيق أهداف هامة منها:

- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة للتطور التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير و التسويق، مثل البطاقات التي تعمل بها البنوك فيما يخص تعاملاتها الداخلية فيما بينهما؛

- التوسع ونشر الشبكة واقتراب الزبائن وكذا التسيير المحكم للموارد البشرية والأخذ بالمشاركة على الصعيد الوطني والخارجي؛

- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات والاتصال، تقديم الوسائل المادية و التقنية حسب الاحتياجات؛

- تقوية نظام المراقبة داخل كل المديريات التابعة للبلاد، تحقيق أكبر ربح ممكن وذلك بتقديم خدمات مصرفية جيدة؛

- وضع وكالات وفرع في الخارج، وتشجيع وتمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم؛

- تسهيل الإصلاحات الاقتصادية وضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدول؛

- إعطاء ضمانات للموردين والمصدرين، إعطاء الموافقات للقرض مع البنوك الخارجية الأخرى؛

- في ظل إصلاحات 90-91 يمكن أن يتدخل بنك الجزائر الخارجي إلى البورصات.

المطلب الرابع: نظام المعلومات في البنك الخارجي وهيكله التنظيمي

يتميز البنك الجزائري الخارجي بنظام معلومات هام يوفر الخدمات اللازمة لزبائنه ولديه هيكل تنظيمي مكون من مديريات هامة.

أولا: نظام المعلومات في البنك الجزائري الخارجي

يقدم نظام المعلومات الخاص ببنك الجزائر عدة خدمات تتمثل فيما يلي[1]:

1- إعطاء المعلومات لزبون الجديد : يتقدم الزبون إلى البنك ويتوجه إلى مصلحة الزبائن لإعطائه المعلومات اللازمة فيما يخص فتح حساب بنكي أو الحصول على فرض...الخ، مع شرح كل عملية والوثائق اللازمة لذلك.

2 – إعطاء المعلومات للزبون القديم: باعتبار أن الزبون متعامل سابق فبالتالي يتم توجيهه مباشرة إلى العون المكلف بالحسابات ليتم غلق الحساب مع تقديم طلب خطي من طرفه شخصيا إذا أراد أن يقفل حسابه.

3- التعامل مع المؤسسات من خلال تقديم المعلومات: يتم التعامل مع مختلف المؤسسات باستقبالهم وتوجيههم إلى مختلف المصالح المعنية (فتح حساب، تحويل أموال، خصم شيكات ...) من طرف مصلحة الصندوق، أما فيما يخص الضمانات والقروض فيتم الحصول على معلومات حولها عن طريق التوجيه إلى مصلحة التعهدات والقروض.

4- إعطاء المعلومات بين مختلف مكاتب البنك: يتم تداول مختلف المعلومات بين مصالح البنك الخارجي عن طريق أجهزة الإعلام الآلي بنسبة 80%، أما التداول عن طريق الوثائق المحاسبية فيتم بين الحين والآخر (من مختلف المصالح مختلف المعلومات بين مصالح البنك الخارجي عن طريق أجهزة الإعلام الآلي بنسبة 80%)، أما التداول عن طريق الوثائق المحاسبية فيتم بين الحين والآخر (من مختلف المصالح إلى مصلحة المحاسبة).

[1] محادثة مع رئيس مصلحة الالتزامات.

5- الفرع الإداري يقدم المعلومات للزبائن: يوجد على مستوى بنك الجزائر الخارجي عدة مديريات تعمل على توفير كل المعلومات و المعطيات الخاصة بالبنك، لكن على مستوى الوكالات لا توجد سوى مصلحة الزبائن وهي المخول لها تقديم المعلومات للزبائن[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي

يتكون الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري من أربع مديريات عامة هي: المديرية العامة، مديرية المفتشية العامة، خلية المراجعة، خلية مكافحة غسيل الأموال والتموين بالإضافة إلى ستة مديريات عامة مساعدة والتي سنتناولها فيما يلي:

1-المديرية العامة المساعدة للتجارة: تضم 05 مديريات هي:

1-1- مديرية الشبكة: وهي التي تدير الوكالات الموزعة عبر أقطار الوطن، وتتفرع على مديريات جهوية، والتي تتكون من عدة وكالات .

1-2- مديرية الحسابات الكبيرة: تقوم بإدارة حسابات المؤسسة الكبيرة، مثل سوناطراك.

1-3- مديرية سوق المؤسسات: تقوم بإدارة المؤسسات ذات السهم والسندات.

1-4- مديرية سوق الخواص: تدير حسابات الخواص

1-5- مديرية التسويق: تقوم بالدراسات من أجل إيجاد أفكار جديدة لابتكار خدمات جديدة والترويج لها من أجل استقطاب الزبائن.

2- المديرية العامة المساعدة الدولية: تعتبر كوسيط من أجل تمثيل البنك على المستوى الدولي، وتضم ثلاث مديريات فرعية هي:

2-1- مديرية العلاقات مع الخارج: تهتم بكل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير وإرسال الوثائق.

2-2- مديرية العلاقات الدولية: تهتم بكل ما يتعلق بالمسائل القانونية كإبرام الاتفاقيات الدولية.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

2-3- مديرية التجارة الخارجية: تهتم بكل ما يتعلق بالتجارة الخارجية.

3- المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم: تهتم بكل ما يتعلق بالعمليات الأوتوماتيكية وتضم أربع مديريات فرعية وهي:

3-1- مديرية وسائل الدفع: تسير كل ما يتعلق بوسائل الدفع من شيك وبطاقات الكترونية ...الخ.

3-2- مديرية وراء الشباك: تدير ما يتعلق بتوظيفات الأموال وتتعامل بالوثائق فقط كالأوراق التجارية ولا تتعامل مع الزبائن.

3-3- مديرية أنظمة الإعلام الآلي: تضع أنظمة حديثة للمعلومات وتستعمل الإعلام الآلي لتحسين وتطوير البنك.

3-4- مديرية الاتصالات: تحتوي على أرشيف الوكالات وتعمل على تنفيذ الحملات المدروسة من مديريات التسويق.

4- المديرية العامة المساعدة للالتزامات: تضم كل التزامات البنوك وتحتوي على ثلاث مديريات هي:

4-1- مديرية القرض: تعمل على تسيير القروض الكبيرة وترسل إليها هياكل العمليات المتعلقة بالعقود من أجل اتخاذ القرار.

4-2- مديرية متابعة ومراقبة الالتزامات والتحصيل: تراقب الملفات المنجوة على مستوى الوكالات والمديريات الجهوية، وكل ما يتعلق بالقروض.

4-3- مديرية المنازعات: ترفع إليها المسائل القانونية خاصة تلك التي لم يوجد لها حل على مستوى الوكالة.

5- المديرية العامة المساعدة للمالية: تختص بكل ما يتعلق بالعمليات .

6- المديرية العامة المساعدة للتطوير الداخلي و دعم الأنشطة:

تدير كل المديريات الرئيسية وتضم 05 مديريات هي:

6-1- مديرية التنظيم والجودة: تهتم بالتنظيم الداخلي للوكالات وتوفير أجهزة ذات نوعية ممتازة وتوفير عمال ذي كفاءات والاهتمام بمقترحات الزبائن وتوفيرها .

6-2- مديرية الموارد البشرية: تسير كل ما يتعلق بتوظيف العمال وأجورهم وكذا متابعة السير المهنdة ووضع أنظمة لتحفيز العمال كالترقية.

6-3- مديرية التكوين: تهتم بتنظيم دورات تدريبية وملتقيات جهوية ووطنية.

6-4- مديرية الإدارة العامة: تهتم بالتسيير الجيد لليد العاملة ووضع كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لكافة للمديريات المالية لتحقيق الأهداف المسطرة، ووضع ميدان للوسائل للسير الحسن و تنميتها.

6-5- مديرية الإعلام والمسائل القانونية: تعتبر مكملا لمديرية التسويق.

الشكل (03-01) :- الهيكل التنظمي للبنك الجزائري الخارجي -

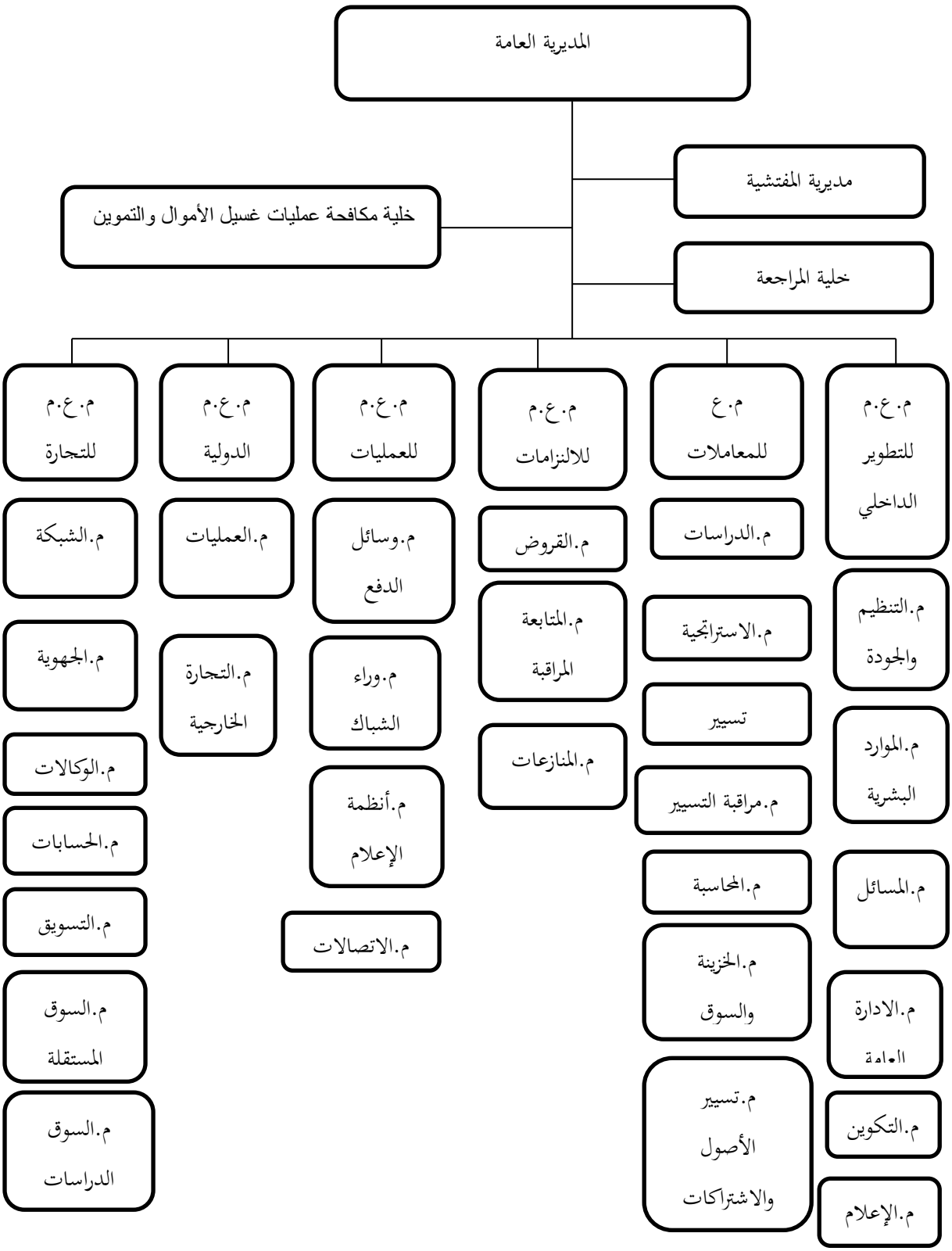

المصدر: وثائق مقدمة من طرف وكالة البويرة (37) بتاريخ 05 ماي 2019.

المبحث الثاني: تقديم وكالة البنك الخارجي (37)

لدى البنك الخارجي الجزائري عدة وكالات وفروع وكل وكالة تنتمي إلى مديرية جهوية، وفي هذا البحث سنتطرق إلى الوكالة المستقبلية من خلال تعريفها وهيكلها التنظيمي، ودور مختلف مصالحها والبيئة العملية لها.

المطلب الأول: الوكالة البنكية (37) وهيكلها التنظيمي

وكالة البنك الخارجي الجزائري بالبويرة هي واحدة من بين العشر وكالات التابعة للمديرية الجهوية لسطيف والتي تأسيت في 07/07/1980 بهدف توسيع نشأة البنك وخدمة زبائنه المتواجدين بالولاية، وتشمل مهام الوكالة ما يلي:

- تسيير العلاقات التجارية مع الزبائن بطريقة ديناميكية؛
- بناء وتحليل وإدارة ملفات القرض للخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- الرعاية الإدارية والمالية لعمليات الزبائن سواء بالدينار أو العملة الصعبة، ونشاط الوكالة مرهون إلى حد كبير بالدور الهام و الذي يلعبه المدير في التوفيق بين مختلف المصالح الموجودة في الوكالة باعتباره المسؤول الأول فيتوجب عليه اعتماد سياسة ناجعة لتسيير الوكالة فهو يقوم بالترقية، وتقييم رأس مال الوكالة، تنظيم، تنشيط، ومراقبة نشاطات الوكالة وكذلك السهر على التنفيذ والاستغلال العقلاني لخزينة الوكالة، وإن غاب المدير ينوب نائبه (نائب المدير) الذي يسعى إلى التسيير والمحافظة الفعالة لوثائق الوكالة، التسيير الإداري لموظفي الوكالة، إنجاز الميزانية المتوقعة للوكالة، تسيير الأرشيف والمحافظة عليه، إعلان الضرائب وشبه الضرائب الدورية والسهر على التسويات المختلفة في الوقت المناسب؛
- تحتوي الوكالة على أمانة التي تتكفل بالرد على المكالمات الهاتفية وفتح الرسائل وتنفيذ كل عمليات الفاكس، التلكس....الخ.
- دراسة ومعاينة التقدميات المستندة وكذا الطباعة على مختلف الآلات أو الكمبيوتر؛
- تضم الوكالة أربعة مصالح، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي فيها:

الشكل رقم (03-02) : الهيكل التنظيمي للوكالة البنكية بالبويرة.

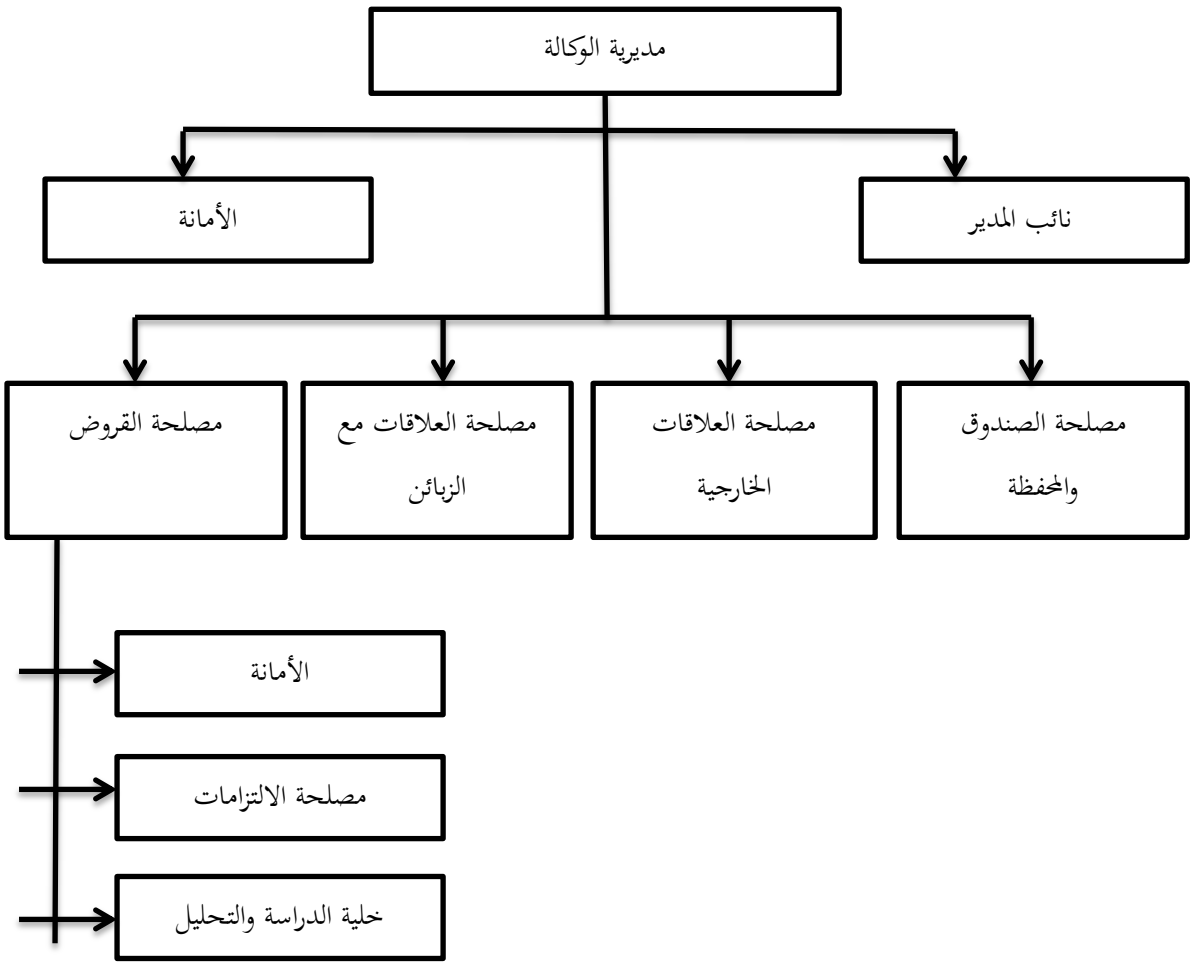

المصدر: وثائق مقدمة من طرف وكالة البويرة (37) بتاريخ 05 ماي 2019.

المطلب الثاني: دور مصالح وكالة "BEA" بالبويرة

تختلف مصالح الوكالة ويختلف تبعا لذلك دور كل واحدة منها، فكل وكالة لها غرض معين.

أولا: مصلحة العلاقات الخارجية

تلعب المصلحة دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج وذلك ب:

- إنجاز عمليات توظيف وتصنيف حساب الصادرات والواردات؛
- فتح وإنجاز اعتماد مستندي في الاستيراد والتصدير؛
- تنفيذ الاستلامات المستندية في الاستيراد والتصدير؛

- تنفيذ الاستلامات المستندية المرسلة والمستقبلة؛
- إنجاز عمليات الزبائن في الحساب بالعملة الصعبة.

ثانيا: مصلحة الصندوق والمحفظة

هناك بعض المصالح التي يقوم بها البنك الجزائري الخارجي ومن أهمها ما يلي:

1- مصلحة الصندوق: تزود مصلحة الصندوق العمليات التي يتطلبها الزبون في نفس الوكالة أو في شبكة البنك أو البنوك التي يتعامل معها، وللمصلحة علاقة وطيدة مع الزبائن وهذه العملية هي حركة نقدية،(إيداع، سحب) وأيضا حركة من حساب لحساب(تحويل، وضع تحت التصرف).

2- مصلحة المحفظة: يتمثل دورها فيما يلي:

- إنجاز العمليات المتعلقة بالشيكات و أوامر الدفع للزبائن؛
- تسيير ومتابعة التوظيفات؛
- معالجة وتنفيذ تحويلات الزبائن ؛
- إنجاز عمليات المقاصد compensation والمقاصد عن بعد Télé Compensation مع البنوك الأخرى؛

ومن بين هذه المستندات المعالجة من طرف مصلحة الشيك Le cheque ويمكن تعريفه على أنه وسيلة للدفع بالاطلاع ووثيقة مكتوبة يمكن للشخص المسمى (الساحب) أن يعطي أمر لموظف البنك المسمى (المسحوب) التي توجد لديه أمواله موجودة أو مسبقة بدفع بالاطلاع مبلغ من المال نفسه أو حامل الشيك أو شخص ثالث هو المستفيد، وأنواعها تتمثل فيما يلي:

- شيك بنكي Cheque De Banque: هو شيك مستخرج من دفتر الشيكات الخاصة بالبنك يطلب من الزبون أن يشتريه عن طريق خصم من حسابه والشيك البنكي غير قابل للإظهار ويحمل البنك المسؤولية

- شيك موحد Cheque De Normalise: وهي شيكات جديدة يتطلبها النظام الجديد المقاصة عن بعد Télé Compensation وهذا الشيك يتميز بورق خاص بالسكانير حيث المنطقة البيضاء من الشيك تحتوي على 27 حرف (07 أرقام تمثل رقم الشيك و20 يمثل رقم الحساب).

– شيك غير موحد Cheque Non Normalise : وهي الشيكات القديمة التي يمكن استعمالها في إطار التعويض Compensation (لا يمكن تمريرها في جهاز سكانير) المنطقة البيضاء تحتوي 27 رقم.

ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن

المكلفين بالزبائن هم أول من يتحدثون معهم على مستوى الوكالة وتتمثل مهمتهم في:

- تقرير الدخول في علاقة مع الزبائن وفقا لتوجيهات إدارة الوكالة؛
- القيام بتحليل الأخطاء و إصدار إشعار مبرر لجميع مستويات الوكالة؛
- القيام بتحليل مردودية الزبائن؛
- القيام بتسيير ومتابعة استعمال القروض طبقا للموافقات المتحصل عليها.

رابعا: مصلحة القروض

تملك مصلحة القروض مكانة في كل وكالة بنكية وتعتبر كوسيلة مهمة للغنى، وذلك لتكوين الأموال وتنمية الاستثمار ولهذا الغرض يجب أن تجهز المصلحة بالتنظيم الملائم و توزيع عقلاني للمهام، ومصلحة القرض تختلف من وكالة بنكية إلى أخرى.

المطلب الثالث: البيئة العملية لكل مصلحة

كما سبق وأن ذكرنا أنه توجد مصالح كثيرة وتختلف كل مصلحة عن الأخرى، إلا أن هناك بعض الترابط بين بعض المصالح.

أولا: مصلحة العلاقات الخارجية

ويحتوي على مجموعة من العمليات منها:

1– عمليات في حساب العملة الصعبة

هو كشف حساب تسجل فيه كل العمليات التي تتم بين البنك والزبون، حيث يسمح لجميع مقرات البنوك بفتح حساب بالعملة الصعبة وذلك بالعملات القابلة للصرف، أي العملات التي يمكن صرفها وسحبها بأي عملة أخرى دون تصريح مسبق من بنك جزائري ومنها :

- حساب بالعملة الصعبة بالاطلاع "à vue" .
- حساب بالعملة الصعبة بالقسط "à terme".

2- عمليات التجارة الخارجية

يجب على كل عملية استيراد أو تصدير للملكيات والخدمات القيام بالتوطين الذي يعرف بأنه إجراء إداري يتمثل بالنسبة للبنوك في تسجيل و منح مساعدة قانونية لجميع عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك وفقا لملف التوطين بالنسبة للصادرات يختلفان من حيث مدة الإنجاز وكيفية الترقيم، وتتم التصفية من خلال غلقه وفي حال انتهاء الأجل دون وجود عملية يستدعي موظف البنك الزبون من أجل تسوية الملف أو تجديده.

3- طريقة تسوية المعاملات التجارية

3-1- التحويل الحر: عبارة عن أمر يعطيه الزبون المستورد إلى موظف البنك بتحويل مبلغ معين للمصدر في بنك خارجي، يتم التحويل اعتمادا على معاملة تجارية حرة بين شركتين تم تجسيدهما ووصول السلع المستوردة.

3-2- تسليم الوثائق: هي تقنية تسوية يمنحها المصدر بعد شحن السلع وثائق العقد المستورد أو قبول عواقب للتجارة، وفي هذه الحالة يلعب البنك دور الوسيط بين الطرفين.

3-3- الاعتماد المستندي: وهو التزام مشروط بالدفع يمنحه بنك معين ولديه ثلاثة أشكال: اعتماد يمكن فسخه، اعتماد لا يمكن فسخه، والاعتماد الذي لا يمكن فسخه ومؤكد.

ثانيا: مصلحة الصندوق و المحفظة

1-مصلحة الصندوق

1-1- الحسابات: هو عقد بين موظف البنك والزبون بغرض إدخال المال ورد جزء للزبون إذا طلب ذلك، وهو كشف حساب لأنه يسجل جميع العمليات التي يقوم بها صاحب الحساب أو حسب التسلسل الزمني.

1-2- عمليات الشباك: نجد فيها :

1-2-1- الإيداعات: وهي عملية يتم فيها إيداع مبلغ من المال من طرف صاحب الحساب أو غيره، يسجلها موظف البنك في رصيد حساب الزبون، وتتم العملية في وكالتين من نفس الشبكة.

1-2-2- السحب: وهي عملية سحب من أجل تسديد شيك قدمه صاحب الحساب أو غيره من المستفيدين في حدود الرصيد الموجود.

1-2-3- التحويل: وهي عملية حركة بين حسابين أو بين قسم حسابي وحساب، ويتم تحويل المال بأمر من الزبون من حسابه إلى حساب المستفيد، أما في سجل الوكالة التي تتلقى الأمر أو في سجل وكالة أخرى من الشبكة أو بنك آخر.

1-3- التوظيف: هو بالنسبة لصاحب الأموال المدخرة وسيلة لتوظيفها في البنك حتى تصبح منتجة فوائد.

1-3-1- حساب بالأجل: وهو حساب لا يمكن سحب الأموال منه إلا في تاريخ محدد يتجاوز ثلاثة أشهر، نسبة الفوائد محددة وتختلف حسب الأجل المتفق عليه.

1-3-2- سند الصندوق: وهو وقف أموال الزبون سواء كان توطين في البنك أم لا في مدة تتراوح من 03 إلى 05 سنوات، ونسبة الفائدة تختلف حسب التأسيس سواء كان مجهول اسمي أو لحامله.

3-3-1- حساب ادخار بالدفتر: هي صيغة الادخار التي تسمح بالتصرف الحر في الأموال الموجودة أي أموالها، ترد إلينا في كل مرة نحتاج إليها ويتم إضافة الفوائد سنويا.

2- المحفظة

2-1- عمليات استلام الشبكات وأوامر دفع الزبائن: هما العمليتان الرئيسيتان التي تقوم بها مصلحة المحفظة في البنك، وتقوم بعملية استقبال الزبائن وإعطائهم الشيكات والأوراق التجارية والقيام بمراجعتها والمحافظة عليها ومن الممكن تحصيلها، ويوجد نوعين من الاستلام :

2-1-1 استلام للتحصيل La Remise L'Eneaissement: التحصيل هو الطريقة التي يمكن من خلالها تقديم الرصيد الباقي (القيمة) للتحصيل لا يمكن دفع مال الحساب إلا بعد إشعار بالوضعية المالية يكتب عليه (مدفوع) إذا هذه العملية لا تشكل أي خطر على موظف البنك.

2-1-2 استلام للحسم La Remise à Les Comptes: وهي العملية التي من خلالها تحول القيم إلى موظف البنك وذلك بدفع المال فورا في حساب الزبون المحول، وذلك باقتطاع فصل (شك للحسم) وبدفع المال فورا في حساب الزبون دافع الشيك.

2-2- المقاصة : حسب استلام الأوراق التجارية جميع الأوراق المدفوعة من صناديقنا أو في صناديق البنوك الأخرى، جمعت في حسابات "التحصيل" أو شبكات الحسم 《les comptes cheques pris à》 ثم القيم المدفوعة في صناديقنا يتم تحويلها إلى "الحجز" وفيما يخص القيم المسحوبة من البنوك الأخرى في نفس المكان فإننا نقدم لكل واحد منها القيم التي تخصه، كل بنك في المدينة يقوم بنفس الشيء فعليه أن تقديم كل شيء يخص الآخرين بما فيهم نحن، هذه النظم تسمى المقاصة، و هم يجتمعون يوميا على الساعة التاسعة صباحا في بنك الجزائر، حيث توجد غرفة المقاصة التي تسمح لأصحاب البنوك بتنظيم السحوب المتبادلة دون حركة المال (الكتابة بسيطة دون تحريك الأموال).

2-3- المقاصة عن بعد: بعد إنشاء المقاصة عن بعد أصبحت الشيكات الموحدة لا تقبل من طرف غرفة المقاصة اليدوي، فأصبحت تعالج بنظام جديد "المقاصة عن بعد " ونفس الشيء بالنسبة لشيكات الزبائن، وفي هذا المستوى يقوم الزبون بإعطاء أمر للبنك باقتطاع مبلغ محدد من المال من صاحبه ونقله إلكترونيا وإدراجه في حساب المستفيد الذي ينتمي إلى بنك آخر.

2-4 إقفال حساب اليومية: هو تسجيل يومي لجميع العمليات في نفس اليوم، تقوم بإعداد تقرير يلخص جميع عمليات الصندوق وتقوم بمقارنتها مع المستند الحسابي لذلك اليوم، المجموع الذي يظهر يجب أن يساوي المجموع في المستند الحسابي بالضبط.

ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن

سبق وقلنا بأن هذه المصلحة تقوم بجمع ملفات القروض و دراستها، ومن بين أنواع القروض نذكر منها:

1- القروض للخواص: فيما يخص القروض الاستهلاكية ألغيت بعد صدور قانون المالية التكميلي 2009 ولم يتبقى إلا القرض العقاري الذي يكون على المد الطويل، يهدف إلى تمويل السكن، التوسيع، التجديد، البناء والشراء.

2- قروض الاستثمار: تعتبر قروض متوسطة وطويلة المدى، وهذه الأخيرة تمول الأصول المتداولة للميزانية، دفع قروض الاستثمار يتم بالنتائج المستخلصة من قبل المؤسسة.

3- قروض المدى المتوسط: تتراوح ما بين 02 إلى 07 سنوات، وأكثر من ذلك، وتعتبر قروض المدى الطويل وفي معظم الأحيان لا تتعدى 20 سنة.

4-قروض الاستغلال: قروض متوسطة المدى موجهة لتمويل الأصول المتحركة للميزانية وبضبط القيم المستغلة أو المنتجة، دفع قروض الاستغلال مدتها عام عموما، تضمنها المداخل المستغلة، ونميز نوعين هامين من قروض الاستغلال.

4-1- القروض من الصندوق: تقنيات بسيطة للمؤسسة أن تجعل رصيدها في وضعية سحب بسقف محدد مسبقا رغم كبر خطورتها بالنسبة للبنك.

4-2- القروض بالإمضاء: البنك يتضمن التزامات زبائنه اتجاه طرف ثالث بإعارة إمضائه للزبون، في البداية لا تدفع أموال لكنه سيضطر لذلك إن لم يحترم زبونه التزامه.

رابعا: مصلحة القروض

تكون الدراسة النهائية فيما يتعلق القرض، ففي الهيكل التنظيمي للوكالة تبين أن المصلحة تتكون من الأمانة، مصلحة الالتزامات وخلية الدراسة والتحليل.

1- خلية الدارسة والتحليل: قسم الدراسة والتحليل هو أول من يسجل ملف القرض ويتمثل عمله أساسا في دراسة وتحليل الأخطار عن القروض المطلوبة.

2- مصلحة الالتزامات: تبدأ عملها عند انتهاء مرحلة الدراسة والتحليل ويضمن متابعة القرض بعد الموافقة عليه، والوكالة ليس لديها إلا أمين التزامات واحد يهتم بنفسه بجميع عمليات القرض والالتزامات، ولمصلحة القروض علاقات منها:

- ✓ **علاقات حسب التسلسل الإداري:** ترتبط مصلحة القروض تسلسليا بإدارة الوكالة والتي ترتبط بدورها بمجموعة الاستثمار وترتبط هذه الأخيرة بالإدارة المركزية للشبكة.

- ✓ **علاقات داخلية في الوكالة:** وتتمثل في مختلف العلاقات بين مصلحة القروض وبين مختلف المصالح في نفس الوكالة مثل : مصلحة الصندوق من أجل عملية الحسم.
- ✓ **علاقات خارجية عن البنك:** ترتبط مصلحة القروض ومختلف المؤسسات المالية والإدارة المركزية مثل: البنوك التجارية للاستعلامات التجارية، بنك الجزائر من أجل الاستشارة (الميزانيات، الأخطار، قروض غير مسددة، ووزارة التجارة، مصلحة الجمارك والضرائب ....الخ).

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية لقرض ANSEJ

سنعالج في هذا المبحث دراسة حالة تطبيقية عن قرض ANSEJ بتقديم مفهوم له وعرض امتيازاته، كما قمنا بدراسة حالة منح هذا القرض وإجراءاته ومراحله المتبعة من طرف البنك الخارجي الجزائري.

المطلب الأول: نظرة عامة حول قرض ANSEJ

نحاول في هذا المطلب تقديم نظرة عامة حل قرض ANSEJ وإبراز امتيازات ومخاطر هذا القرض.

أولا: مفهوم القرض المقدم في إطار تشغيل الشباب: القرض المقدم في إطار شغيل الشباب هو قرض كباقي قروض الاستثمارات الاخرى إلا أن هناك ميزة تميزه عن باقي القروض التي تتمثل في أنه قرض خاص بالشباب البطالين الذين ليس لهم أي دخل ويكون تدعيمه من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بصفة أساسية بالإضافة إلى قطاع البنكي.

ثانيا: امتيازات قرض ANSEJ: كما هو معلوم أن هذا القرض يقدم للشباب العاطل عن العمل ويحمل شهادة في اختصاص ما والذي يريد الاستثمار فيه ومن غير الممكن أن يكون له عبئ الدين بالإضافة إلى المرسوم والضرائب الاخرى والتي جعلت السلطات المعنية تعطي الامتيازات لهذا القرض والتي تتمثل في:

* القرض بدون فائدة على المبلغ فترة الاستعمال ستة (6) أشهر مدة القرض عشر (10) سنوات منها مدة الإعفاء على التسديد خمس (5) سنوات؛

* الحصول على تخفيض من نسبة الفائدة البنكية محددو (50) من النسبة المطبقة من طرف البنك على القرض الاستثمار؛

* علاوة خاصة بالمشاريع ذات الميزة التكنولوجية، غير معوضة ومحددة ب8 % من كافة المشروع.

❖ **خلال فترة الاستغلال تكون الامتيازات كالتالي:**

- الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS؛
- الاعفاء من الدفع الجزافي IF.

❖ **أما من خلال فترة إنجاز المشروع فنلخص الامتيازات التالية:**

- الاعفاء من الرسم على نقل الملكية بمقابل مالي 8% في إطار اكتساب العقارات الموجهة لإنشاء نشاط صناعي؛
- الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقارات التأسيسية للشركة؛
- الاعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبناءات الاضافية لفترة تتراوح لمدة سنة اعتبارا من تاريخ انطلاق النشاط؛
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لاقتناء التجهيزات باستثناء السيارات.

ثالثا: مخاطر القرض وضماناته: لكل قرض من القروض مخاطر، والقرض المقدم في إطار تشغيل الشباب له مخاطر، لذا البنوك نوعا ما مترددة في منح القروض لأن ليس هناك ضمانات حقيقية أو شخصية يضعها الشباب المستثمر كضمان للبنك، ولهذا ترهن التجهيزات الخاصة بالمشروع وتسجل الوثائق الخاصة بالتأمين باسم البنك المقرض، فاعتمدت السلطات المعنية إلى وضع صندوق الكفالة المشتركة ليكون كضمان إضافي للبنك، حيث يقوم هذا الصندوق أيضا الكفالة المشتركة بضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، و يقوم هذا الصندوق أيضا على مبدأ التضامن بين المقترض "المؤسسة" والمقرض "البنك" ويكون الاشتراك في هذ الصندوق إجباري من طرف البنوك المساهمة في تمويل المشاريع المنجزة، عن طريق جهاز دعم تشغيل الشباب زائد اشتراك الزبون نفسة والذي يتبع التمويل الذاتي.

المطلب الثاني: إجراءات منح قرض ANSEJ عن طريق البنك الخارجي BEA

نتناول في هذا الجزء إجراءات منح قرض ANSEJ، وذلك من خلال الإجابة على السؤال التالي:

❖ كيف يتم تدفق المعلومات إلى المصلحة المختصة وبأي طريقة تتم الدراسة؟

أولا: تدفق المعلومات

يتم تدفق المعلومات إلى البنك الخارجي الجزائري من طرف طالب القرض بالتطرق إلى المعطيات التالية:

1- طلب القرض مرفقا بالملف الكامل؛

2- بعد الدراسة يتم إرسال النسخة الأصلية من ملف القرض إلى الوكالة لإعادة دراسته؛

3- رد قرار الوكالة بعد دراسة كافة الأخطار والاستحواذ على الضمانات اللازمة؛

4- بعد القيام بتصريح القرض يتم إرسال نسخ الملف إلى المصالح التالية:

- المديرية الجهوية للبنك الخارجي لولاية سطيف؛
- مديرية التمويل بالجزائر العاصمة وللجنة الوطنية لمتابعة القرض.

5- يشرع بتعبئة حساب الزبون- تسليمه جدول الاهتلاك - منحه صكا باسم الممول.

ثانيا: محتويات الملف

من المعلومات التي يتحصل عليها المكلف بالدراسة، فانه قبل كل شيء يقوم باستقبال الزبون والاستماع له واستلام الملف من طرف مسؤول الوكالة مرفقا بطلب كتابي للقرض.

1- طلب كتابي للقرض؛

2- ثلاثة شهادة الميلاد؛

3- شهادة الإقامة؛

4- صور طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛

5- شهادة الكفاءة المهنية؛

6- شهادة عقد ملكية المحل أو يمكن أن يكون(عقد كراء المحل)؛

7- شهادة عدم الإخضاع لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS؛

8- شهادة الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء CASNOS؛

9- شهادة الموافقة (الكفاءة) ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

10- وثائق الدراسة التقديرية التقنية والاقتصادية للمشروع من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الميزانيات المحاسبية التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديرية للسنوات الخمس الأولى).

ملاحظة: هناك بعض الوثائق الناقصة يتمكن الزبون من جلبها وذلك بعد إتمام الاتفاقيات المبرمجة بين الأطراف.

ثالثا: الاتفاقيات المبرمجة بين الأطراف

نقصد بالأطراف المعنية كل من: (**البنك، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الزبون**)، أما الاتفاقيات تتمثل في (**شروط ومراحل منح القرض ومتابعة مراحل إنجاز المشروع**).

1- الضمانات المقدمة: قبل حصول طالب القرض على الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هناك شروط مسبقة من طرف البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي عبارة عن ضمانات على القرض يقدمها الزبون ويكون على دراية بها مسبقا وهي:

- عقد مساهمة الزبون في الصندوق الخاص لضمان القرض؛
- عقد تأمين غلى جميع الاخطار؛
- رهن العقد طوال مدة استحقاق القرض.

تتراوح مدة استحقاق القرض ما بين (5سنوات إذا كان المبلغ يفوق 500.000دج).

(4سنوات إذا كان المبلغ أقل من 500.000دج).

- الكفالة في حالة عدم تسديد القرض يقوم الكفيل بالتسديد عوضا عنه وهو ضمان يقدمه الزبون أحيانا لكسب الثقة أكثر (في بعض الحالات).

2- دراسة المشروع

- ✓ يقوم البنك بدراسة المشروع قبل الموافقة على منح القرض وذلك باستخدام تقنيات منح القرض(دراسة تقنية اقتصادية)؛
  - ميزانية الجداول الحسابات للخمس سنوات القادمة المتوقعة هذا بالنسبة للشباب المبتدئين؛
  - ميزانية وجداول الحسابات المتوقعة للخمس سنوات القادمة وحسابات النتائج للثلاث سنوات الماضية.
- ✓ إحضار الوثائق الادارية والمالية وهذا بالنسبة للشباب الذين سبق لهم العمل في هذا الميدان وهم بحاجة إلى دعم وتمويل؛
- ✓ تحليل الوظيفة (نوع المشروع، دراسة السوق، الحالة الاقتصادية، معاينة المكان الذي يقام به المشروع).

3- متابعة المشروع إداريا وميدانيا: بعد الموافقة على منح القرض وانطلاق المشروع يقوم البنك بالمتابعة الادارية والميدانية للمشروع وذلك عن طريق:

- ✓ القيام بإحصائيات ومتابعة (شهرية، سداسية، سنوية) لميزانية المشروع؛
- ✓ الزيارات الميدانية (دورية وفجائية) ومراقبة العتاد وسير النشاط؛
- ✓ في غالب الأحيان عملية تسديد القرض تكون شهرية، يبرم البك اتفاقيات أخرى لحل المشكل قبل اتخاذ أي إجراء قانوني في حالة التأخر في التسديد؛

  مثال: أن يضيف مدة معينة على زيادة على مدو استحقاق القرض بمقابل فائدة معينة؛
- ✓ وفي حالة عدم التسديد النهائي أو خرق أي اتفاقية يتبع قضائيا.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لمنح قرض ANSEJ

السيد xx يريد خلق مشروع متمثل في إطعام سريع " FAST-FOOD "[1].

أولا: عملية استقبال الزبون

تقدم السيد xx إلى البنك الجزائري الخارجي BEA وكالة البويرة رقم 37 وقام بتقديم الوثائق التالية:

[1] ملف قرض استثماري مقدم من طرف البنك الجزائري الخارجي وكالة البويرة "37".

- طلب خطي لمنح القرض يتضمن معلومات خاصة عنه ومعلومات أخرى خاصة بالمشروع (المكان، نوع المشروع، مبلغ القرض....الخ) مع شرح بالتفصيل كل ما يخص المشروع بالتدقيق؛
- شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان لإجراء (CNAS)؛
- بالإضافة إلى الوثائق التالية (شهادة الميلاد، شهادة إقامة، صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف)؛
- شهادة مدرسية+ شهادة الكفاءة المهنية؛
- شهادة كراء المحل أو عقد ملكية المحل؛
- شهادة الكفاءة تمنح من طرف وكالة ANSEJ؛
- وثائق للدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع تقدم من طرف وكالة ANSEJ.

ثانيا: دراسة الوكالة للمشروع

بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف وذلك باتباع الخطوات التالية:

- التأكد من صحة المعلومات المقدمة من صاحب المشروع، وذلك بالاستعلام من البنك نفسه، البنوك الاخرى، مصلحة الضرائب؛
- تحويل الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية أي إعادة ترتيبها وفق متطلبات الدراسة البنكية فيتم ترتيب الأصول وفق للسيولة السنوية أما الخصوم وفق مبدأ الاستحقاق والسيولة؛
- يقوم المكلف بالدراسة بحساب النسب الضرورية للقيام بالتحليل؛
- إعطاء رأي بعد التوصل إلى الوضعية المالية للشركة وقدرتها على تسديد القرض ثم تسجل كل الملاحظات والتقييمات مع الإشارة إما بالموافقة أو رفض الطلب مع التوقيع من المكلفين بمصلحة القروض والمدير.

ثالثا: التحليل المالي وتقييم المشروع موضوع القرض

إن الدراسة المالية للمشروع تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول، وفي هذا الصدد نعتبر الوثائق المحاسبية التي نقدم بها العميل للوكالة كإثباتات مالية ومحاسبية تمكن من إتمام الدراسة على أكمل وجه قبل إرسالها للجنة الخاصة بالقروض لاتخاذ القرار النهائي.

الجدول رقم (03-01):- ميزانية الأصول لسنة 2013؛2014؛2015-

الأصول	مبالغ 2013	مبالغ 2014	مبالغ 2015
أصول غير جارية			
*إشتراكات في الصندوق	1705.71	852.86	00
*ضمان	2138.40	1069.20	00
*تأمينات	8000.00	4000.00	00
*مصاريف أولية	343395.16	294338.71	245282.26
*معدات	343395.16	294338.71	245282.26
* معدات انتاج	00	00	00
*أسهم متداولة	00	00	00
*تهيئة	00	00	00
* معدات اخرى	00	00	00
أصول جارية			
*مواد أولية	00	00	00
*قيم جاهزة	924408.52	652941.60	674708.42
*الصندوق	277322.56	195882.50	202412.53
*البنك	647085.97	457059.10	472295.87
مجموع الأصول	1279647.80	953202.43	919990.89

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (1) **الوحدة: دج**

الجدول رقم (03-02):- ميزانية الخصوم لسنة 2013؛2014؛2015-

خصوم	مبالغ صافية ل2013	مبالغ صافية ل2014	مبالغ صافية ل2015
*أموال الخاصة	29008.74	29008.74	29008.74
*ديون الاستثمار	00	00	00
*اقتراضات بنكية	243673.42	162448.95	81224.47
*اقتراضات أخرى(وكالة تدعيم	145043.70	145043.70	145043.70
الشباب)	00	00	00
*ديون الموردين	00	00	00
*ديون.ق.أ	00	00	00
*ديون الاستغلال	861921.94	61670.04	664713.76
*نتيجة			
مجموع الخصوم	**1279647.80**	**953202.43**	**919990.68**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (1) **الوحدة: دج**

الجدول رقم (03-03):- جدول حسابات النتائج لسنة 2013؛2014؛2015-

	2013	2014	2015
مبيعات البضاعة	/	/	/
مشتريات مستهلكة	/	/	/
تكاليف خام	00	0.00	0.00
الانتاج المباع	2012062.50	2112665.63	2218298.91
مواد ولوازم مستهلكة	603618.75	633799.69	665489.67
خدمات	146000.00	148000.00	150000.00
النقل	24000.00	26000.00	28000.00
تكاليف الايجارالعقارات	100000.00	102000.00	104000.00
الصيانة والتصليح	10000.00	12000.00	14000.00
خدمات أخرى	24000.00	26000.00	28000.00
القيمة المضافة	1262443.75	1330865.94	1402809.23
مصاريف الأشخاص	299635.20	305627.90	311740.46
مصاريف متنوعة	30069.33	30332.98	30618.79
تأمينات	4824.77	4583.53	4354.35
مصاريف أخرى	25244.56	25744.45	26264.44
ضرائب ورسوم	0.00	48365.87	50600.79
الضريبة على النشاط المهني	0.00	42253.31	44365.98
حقوق جمركية	0.00	0.00	0.00
ضرائب أخرى	0.00	0.00	0.00
مصاريف مالية	15838.77	10559.18	5279.59
اهتلاكات	54978.51	54978.51	54978.51
تكاليف الاستعمال	400521.81	449864.44	453218.14
الضريبة على أرباح الشركات	0.00	264300.45	284877.33
صافي دخل الاستغلال	861921.94	616701.04	664713.76
تعويضات	801224.47	81224.47	81224.47
صافي التدفقات النقدية	3567598	590455.08	638467.80
تدفقات نقدية حالية	663386.53	434002.11	434530.46
القيمة المحاسبية الصافية	2270787.99	2270787.99	2270787.99

المصدر: أنظر الملحق رقم (2) **الوحدة: دج**

الجدول رقم (03-04):- الميزانية المختصرة للأصول لسنة 2013؛2014؛2015-

الأصول	2013	2014	2015
الأصول الثابتة			
* ت معنوية	0.00	0.00	**0.00**
* ت مادية	698643.43	594599.48	490564.52
* ت مالية	0.00	0.00	0.00
مجموع الأصول الثابتة	698643.43	594599.48	490564.52
الأصول المتداولة			
*قيم الاستغلال	0.00	0.00	0.00
*قيم قابلة للتحقيق	0.00	0.00	0.00
*قيم جاهزة	924408.52	652941.66	674708.42
مجموع الأصول المتداولة	924408.52	652941.66	674708.42
مجموع الأصول	**1623042.25**	**1247541.14**	**1165272.94**

المصدر: أنظر الملحق رقم (2). **الوحدة: دج**

الجدول رقم (03-05):- الميزانية المختصرة للخصوم لسنة 2013؛2014؛2015-

الخصوم	2013	2014	2015
الأموال الدائمة			
* أموال خاصة	29008.74	29008.74	29008.74
* ديون ط أ	388717.12	307492.65	226268.17
مجموع الأموال الدائمة	417725.86	336501.39	255276.91
ديون ق أ	0.00	0.00	0.00
مجموع الخصوم	417725.86	336501.39	255276.91

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات السابقة. **الوحدة: دج**

الجدول رقم (03-06):- النسب الأساسية المستعملة في دراسة منح القرض-

النسب	الصيغ	2013	2014	2015
-نسب التمويل الذاتي	أصول دائمة / أصول ثابتة	% 59	%69	%52
-نسب التمويل الخاص	الأموال الخاصة / الأصول الثابتة	%1	%23	%2.4
الاستقلالية المالية	أموال خاصة / مجموع الديون	%7.4	%9.4	%12
نسب قابلية السداد	مجموع الديون / إجمالي الأصول	%23	%18	%13

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الوثائق السابقة. **الوحدة: النسبة المئوية %**

التعليق:

- **نسب التمويل الذاتي**: نلاحظ أن النسبة كانت في 2013 (0.59) ثم ارتفعت في سنة 2014 إلى (0.69) لتعود للانخفاض إلى (0.52) سنة 2015، بما أن كل النسب أقل من الواحد، هذا يدل على أن الأموال الدائمة لا تستطيع تغطية جميع الأصول الثابتة وهذا راجع إلى أنها تلجأ إلى ديون قصيرة الأجل وأن رأس مال العامل كان سالبا.

- **نسبة التمويل الخاص**: نلاحظ أن النسبة كانت في 2013 (0.01) ثم ارتفعت في سنة 2014 إلى (0.23) لتعود للانخفاض إلى (0.024) سنة 2015، يعني أن الأموال الخاصة أقل من الأصول الثابتة أي أن العميل لا يعتمد على أمواله الخاصة بل يلجأ إلى العالم الخارجي.

- **نسبة الاستقلالية المالية**: نلاحظ أن النسبة كانت في 2013 (0.074) ثم ارتفعت في سنة 2014 إلى (0.094) ثم إلى (0.12)سنة 2015 ونلاحظ أن الاستقلالية المالية أقل من الواحد في السنوات المدروسة وهذا يعني أن صاحب القرض محل الدراسة غير مستقل ماليا حيث لم يغطي جميع ديونه بواسطة أمواله الخاصة، مع العلم أن النسبة النموذجية لا بد أن تكون محصورة بين 1 و2.

- **نسبة قابلية السداد:** نلاحظ أن النسبة كانت في 2013 (0.23) ثم انخفضت في سنة 2014 إلى (0.18) ثم إلى (0.13) سنة 2015 ونلاحظ أن نسبة الاقتراض جيدة لأنها أقل من 0.5 ويعني أن العميل لديه القدرة على تسديد ديونه وكلما كانت النسبة منخفضة كلما كانت القدرة أكثر.

اعتمادا على النتائج السابقة توصلنا إلى أن البنك لا يمكنه منح القرض لهذا العميل، ولكن البنك أخذ بعين الاعتبار نسبة قابلية السداد كمؤهل لمنح القرض كون هذه النسبة تشير إلى أن العميل بإمكانه تسديد ديونه في الآجال المستحقة وكذلك نتيجة للسياسة المنشاة من قبل الحكومة " احتوت الدولة هذه المشاريع عن طريق تبني سياسة توسعية (سياسة اجتماعية) "، قرر البنك ما يلي:

منح القرض دون مراعاة دراسة الجدوى الاقتصادية لمنح القروض المصرفية؛ وهذا نتيجة للأوضاع الاجتماعية والسياسية التي ما زال يمر بها الاقتصاد الجزائري كالخوف من انتقال عدوى ثورات الربيع العربي الذي شهدته الساحة الاقتصادية والسياسية سواء على الصعيد المدني والاجتماعي.

وعلى ضوء الضمانات الحقيقة والشخصية الموضوعة تحت تصرف البنك وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه كونه مدعم من قبل الدولة أصدرت الاتفاقية بمنح القرض.

رابعا: إصدار اتفاقية بمنح القرض

1- إتفاقية القرض: تم إصدار اتفاقية القرض من طرف المديرية الجهوية لسطيف في 2010/08/25 وقامت بإرسالها إلى الوكالة للشروع في منح القرض للعميل والذي حدد بمبلغ (406122.40دج) لمدة 5 سنوات تسدد على 8 أقساط + سنة تأجيل (ملحق رقم 03).

2- مضمون الاتفاقية: تضمنت الاتفاقية التي قام بها كل من العميل (السيد XX) والبنك بالإمضاء عليها والمواد المنصوص عليها والتي نذكر منها:

2-1- موضوع القرض: موضوع هذا القرض يتمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية المدرجة ضمن جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

2-2- مبلغ القرض: (406122.40دج).

2-3- خصائص القرض: هو قرض متوسط الأجل لمدة قصوى 5 سنوات، فترة التأجيل سنة واحدة انظر الملحق رقم (3 و4)، والتسديد يكون عن طريق 8 أقساط مع قسطين تأجيل، أنظر الملحق رقم (8).

2-4- الضمانات المقدمة: العتاد المخصص لمنح المشروع "FAST - FOOD " والذي يتمثل في:

- فرن الغاز، طابق واحد، 6 بيتزا، من الطراز الرفيع؛
- 05 كرسي ELENA؛
- شيش كباب 03 أضواء بركان؛
- صفيحة ساخنة (50 50pc *33)؛ (أنظر الملحق رقم 05)
- كأس مشروب 350ل؛
- Hotte snack 150*70*55H +Filtre Inox sans Gaine
- عرض مشروبات 350ل ذو باب واحد مزجج ؛
- عرض أفقي بيتا 150، طاولة الفولاذ المقاوم للصدأ (200*25 سم) مع لوحات المفاتيح
- مدفأة 1.30Mp TP؛

- التأمين الشامل على العتاد المرهون؛
- تعهد إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع (أنظر الملحق رقم 06).

3- **فتح حساب العميل:** بعد صدور قرار القبول لمنح القرض حيث يساهم العميل بنسبة(5%) من قيمة القرض، أما ANSEJ فتكون مساهمتها بـ (25%)، أما بالنسبة للبنك فيساهم بنسبة 70% من إجمالي القرض (أنظر الملاحق رقم 07،08 و14)، وبمجرد ضخ الأموال في حساب العميل تقوم الوكالة بتحرير جدول اهتلاك القرض، حيث يتضمن ما يلي:

- قيمة القرض 406.000 دج؛

- معدل الفائدة (5.25%)، مع العلم أن المشروع مدعم من طرف الخزينة بنسبة 100%، أي أصبح معدل الفائدة الذي يتحمله العميل (0%)؛

- قدر عدد الأقساط بـ 08 أقساط + سنة تأجيل؛

- تاريخ الدفعة الأولى للدفع: من 2011/09/01 إلى 2012/02/29؛

- تاريخ الدفعة الأخيرة: من 2015/03/01 إلى 2015/08/31. (أنظر الملحق رقم 08 جدول اهتلاك القرض).

4- متابعة القرض: حرصا من الوكالة على سلامة استثمارها، تقوم بمتابعة القرض كخطوة احترازية تساعد لمعرفة ما إذا كان القرض الممنوح استثمر للمشروع المصرح به أم لا. فبالنسبة لهذا العميل فقد قام برهن العتاد كضمان، وقام بإحضار عقد رهن العتاد ليبرهن على حسن نيته في استعمال القرض للغرض المحدد (أنظر الملحق رقم 05)، قام البنك بإرسال شخصين لمعاينة العتاد قبل انطلاق المشروع وفي كل ستة أشهر.

✓ **انطلاق المشروع:** لوحظ بعد عام تأجيل ابتداء من 2012/3/1 إلى غاية 2014/3/1 لم يتم دفع قيمة الأقساط كما هو موضح في الملحق رقم (09).

* أما باقي الأقساط فدفعت في أجالها المحددة، أنظر نفس الملحق.

المطلب الرابع: الإجراءات المتبعة من طرف الوكالة لمعالجة خطر القرض

يعتبر هذا العميل بالنسبة للوكالة عميل متعثر بحيث أنه لم يقم بتسديد الدفعات في التواريخ المتفق عليها وذلك بدءا من تاريخ 2012/03/01 (أنظر الملحق رقم 09) حيث يبين الحالات غير مدفوعة.

وكخطوة أولى قامت الوكالة باستخدام الأسلوب الودي للتعامل مع هذا العميل وذلك بإجراء مكالمة هاتفية والاتصال لإعلامه بوضعه ومعرفة أسباب عدم تسديده، إلا أن هذا العميل لم يستجب لذلك.

- وفي 2017/12/26 قامت الوكالة بإرسال إنذار للعميل تذكره بواجبه اتجاه البنك حيث حددت الوكالة مهلة 8 أيام لتسوية وضعيته (الملحق رقم 10 OBJET Mise en demeure) لكن العميل لم يستجب لهذا قامت الوكالة بإرسال إنذار ثاني بتاريخ 2018/01/03 وهو إنذار قبل المتابعة القضائية حيث حددت الوكالة أجل 15 يوما كمهلة لتسوية وضعيته (أنظر الملحق رقم 11)، ومع هذا العميل لم يستجب لهذا قامت الوكالة بإرسال إنذار ثالث بتاريخ 2018/01/21 وهو إنذار مرفوق بالمحضر القضائي قبل الشروع في المتابعة القضائية (أنظر الملحق رقم 12).

- إضافة إلى هذه الإجراءات تقوم الوكالة بنفس الوقت إلى إرسال الوثائق اللازمة إلى صندوق الضمان من أجل التعويض.

وكخطوة أخيرة قامت بها الوكالة هي إحالة الملف للقضاء حيث يقوم رئيس المحكمة بإصدار أمر لتكليف محضر قضائي ليقوم ببيع المرهونات المقدمة (تجهيزات « FAST -FOOD ») في المزاد العلني لاسترجاع مبلغ القرض (ملحق رقم 13 –طلب تنفيذ أمر حجز وبيع مال مرهون الملحق–).

لكن لوحظ نقص في التجهيزات المرهونة أدى ذلك إلى قيام هذا المكلف بالحجز بفتح محضر عدم وجود جزء من العتاد ويسلمه للبنك، ليقوم هذا الأخير برفع دعوى جزائية تبديد مال مرهون وخيانة الأمانة، وبالتالي تتحول هذه القضية إلى الشرطة لتقوم باستدعاء كلا الطرفين (البنك والعميل) لسماع أقوالهم وتدوين كل هذا في محضر ثم يحول إلى العدالة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بالفصل في القضية إما عن طريق الغرامة أو الحبس + الغرامة.

خلاصة الفصل

يعد البنك الجزائري الخارجي للوكالة (37) بالبويرة من أبرز المؤسسات المصرفية في الجزائر، وذلك بقيامه بجميع الوظائف الموكلة للبنوك فهو بنك نشيط يشهد إقبالا كبيرا من الزبائن.

من خلال التربص التطبيقي الذي قمنا به في البنك الخارجي الجزائري تعرفنا على الهيكل التنظيمي للوكالة البنكية بالبويرة والبيئة العملية لكل مصلحة بما فيها مصلحة القروض، إلا أن هذا البنك يفتقر إلى وجود إدارة خاصة بتسيير وإدارة مخاطر القروض وعدم وجود الوقت لمتابعتها.

بدراستنا لحالة قرض ANSEJ استنتجنا أن القروض في BEA لا تقدم إلا بعد دراسة وافية ودقيقة للمشروع وصاحب المشروع.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا للموضوع تبين أن الجهاز البنكي يلعب دورا هاما في تعبئة موارد الأمة والقيام بعملية الاقراض والتمويل، فبذلك يقوم بعملية منح القروض وذلك من خلال الاجراءات والقواعد التي يعتمدها للضبط والتحكم في المخاطر قدر الإمكان ولتجنبها وتفاديها لأن البنك ليس حرا في تعاملاته مع الغير حيث هناك عدة عوامل تتحكم في قدراته على منح القروض منها ما هو خارج عن سيطرتها كإحجام المتعاملين عن سداد أصل القرض لأسباب مختلفة تخصه لذلك تلجأ البنوك إلى الضمانات التي تعتمد عليها في تجنب مخاطر السداد واسترجاع أصل القرض في موعد استحقاقه.

إختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: تعتبر البنوك مصدر هام في منح القروض وهي فرضية صحيحة حيث أن البنوك مصدر هام لمنح القروض من أجل تحقيق الاستثمارات المختلفة وتواجه البنوك في عملية منح القروض عدة مخاطر تؤثر على السياسة الاقراضية للبنك وهي فرضية صحيحة وتم اثبات ذلك في الفصل الأول وفي المبحث الثالث من خلال ادراج أهم المخاطر والوسائل والمناهج المتبعة للتقليل من حدة هذه المخاطر.

الفرضية الثانية :إدارة المخاطر هي التي تقلل من المخاطر هذه الفرضية صحيحة تعمل على توسيع نشاط البنوك وتعظيم أرباحها وذلك من خلال تطبيق المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل حول الرقابة المصرفية والمتمثلة في توصيات 1990.2006.2010، وكذلك الضمانات ليست عامل مهم بالنسبة للبنك لاسترجاع حقوقه وهي فرضية خاطئة وتم إثبات ذلك من خلال الفصل الثاني حيث وجدنا أن الضمانات هي عامل مهم يعتمد عليه البنك لاسترجاع حقوقه.

الفرضية الثالثة: الفرضية غير صحيحة هناك عدة إجراءات متبعة من طرف الوكالة لمعالجة خطر القرض.

ومن خلال دراستنا التطبيقية للبنك الخارجي الجزائري BEA بوكالة البويرة وجدنا أن البنك قبل تقديمه لأي قرض يقوم بدراسة مسبقة تقوم على أساس تحليل العناصر المالية والشخصية للمتعامل وطلب الضمانات التي يراها كفيلة لتحصيل حقوقه في حالة حدوث مشكل أو عسر في عملية التسديد.

وقد توصلنا إلى نتائج أخرى وهي :

* البنوك عصب الحياة لأي اقتصاد فحسن سيره ومرونة أدائه تعطي الاقتصاد نموا مقبولا وحركية نشيطة في مجموع قطاعاته فهو الممول الرئيسي للتنمية الاقتصادية؛

* عملية منح القروض هي عملية ليست سهلة وبسيطة كما يعتقد البعض، لذلك لا تخلو من المخاطر التي لا يمكن التحكم فيها والتي يعمل البنك على تفاديها والتقليب منها قدر الإمكان؛

* إنعدام نظام معلوماتي لتسهيل نشاط البنك؛

* ظروف العمل غير الملائمة والتي يعاني منها الموظفون كضيق المكاتب وتعدد الموظفين في مكتب واحد؛

* الموظفون في البنك الخارجي الجزائري يخضعون لدورات وبرامج تدريبية.

الاقتراحات والتوصيات

بناء على النتائج المذكورة أعلاه نقترح التوصيات التالية والتي نراها جديرة بأن تستجيب لموضوع بحثنا والتي نوجزها فيما يلي :

* تطوير الجهاز البنكي باستخدام التكنولوجيا والنظام المعلوماتي من أجل تقديم خدمات الكترونية حديثة ولربح الوقت؛

* تحسين ظروف العمل لكل الموظفين في البنوك وتزويدهم بأجهزة وأنظمة حديثة؛

* تدعيم التعاون بين البنوك حيث يجب على البنوك أن تقوي العلاقات فيما بينها وهذا من أجل تطوير الجهاز البنكي ككل؛

* الإسراع في معالجة ملفات القرض والتي غالبا ما تكون دراستها تستغرق مدة طويلة جدا.

قائمة المراجع

- **مراجع اللغة العربية**

أولا: الكتب

1. أحمد سليمان خضناوة، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة، الأردن،2008.
2. أحمد شعبان محمد علي، **إنعكاس المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** ،الدار الجامعية للنشر– مصر.
3. أسامة محمد الغولي، زينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النفدي والمصرفي**، منشورات الجلي الحقوقية، مصر 2003.
4. آلان، إرنج، **إدارة المخاطر– الأمور الحرجة للنجاح و البقاء على قيد الحياة في القرن21**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية.
5. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. إلياس بن ساسي، قريشي يوسف، **التسيير المالي (الإدارة المالية) دروس وتطبيقات**، دار وائل للنشر، عمان–الأردن.2000.
7. أنس البكري، وليد الصافي، **النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن.
8. إيهاب الدسوقي، **النقود و البنوك و البورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
9. جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان.
10. حسن حسيني فلاح ، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي هام**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.
11. حسين طيب، وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
12. خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن 2003.

13. خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

14. راشد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر.

15. زكرياء الدوري، يسرى سمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

16. زهير الحدرب، **محاسبة البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

17. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، بدون طبعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

18. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، مصر.

19. سوزان سمير ذيب و آخرون، **إدارة الإئتمان**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2012.

20. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

21. صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العلمية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

22. صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمي للنشر والتوزيع، الأردن.

23. طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنيت**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

24. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر، أفراد، إدارة، شركات، بنوك**، الدار الجامعة، مصر، 2007.

25. طارق عبد العال حماد، **تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان**، نظرة حالية ومستقبلية، الدار الجامعية، مصر، 2007.

26. عادل أحمد حشيشي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

27. عبد الحق أبو عتروس، **الوجيز في البنوك التجارية – عمليات تفنيات و تطبيقات–** بدون طبعة– مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2000.

28. عبد الغفار الحنفي، **أسواق المال و تمويل المشروعات**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

29. عبد الغفار الحنفي، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، مصر، 2009.

30. عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، **النقود و البنوك و المؤسسات المالية، الطبعة الثانية**، مركز يزيد للنشر، بدون بلد نشر، 2006.

31. عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى المنطقة العالمية التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

32. عبد المطلب عبد الحميد ، **البنوك و عمليات إدارتها**، بدون طبعة، دار الجامعية الاسكندرية، مصر 2000.

33. عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2000.

34. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، دار الطباعة والنشر،الأردن، 1999.

35. عبد المنعم عاصف، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، مصر.

36. فريدة يعدل بخراز، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

37. محمد أحمد عبد اللي، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأدن ، 2010.

38. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا والنشر، مصر، 2008.

39. محمد رفيق المصري، **التأمين و المخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

40. محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران، الأردن، 2008.

41. محمد صالح الحناوي، **الإدراة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، 2002.

42. محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية**، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2000.

43. محمد عبد الخالق، **الادارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.

44. محمد قاسم خصاونة، **أساسيات الإدارة المالية**، الطبعة الأولى- دار الفكر، عمان 2011.

45. مصطفى بوبكر وآخرون، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر(الإشارة إلى حالة الجزائر)**،نواصري للطباعة والنشر،2019.

46. مليكة زغيب ، ميلود بوشنقير، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية بدون بلد نشر،2006.

47. منير ابراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية– مدخل اتخاذ القرار**- الطبعة الثالثة، مكتب العربي الحديث، مصر، 2010.

48. موسى نوري شقيري وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار النشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.

ثانيا: الجرائد والأنظمة و الأوامر.

1. **الأمر 03–11** – المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض.
2. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 16 الموافق ل23 رمضان 1410.

3. **النظام 11–04** الصادر في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة.
4. **النظام 11–08** المؤرخ في 28-11-2011، المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

5. **النظام 90-10** المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، لجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

6. **النظام رقم 14- 01** المؤرخ في 2014/02/16،يتضمن نسبة الملائة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

ثالثا: المجلات

1. عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07.

2. مرعاد الخضر، **دور حوكمة المؤسسة المصرفية في استغلال أسواق المالية أيحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 16، الجزائر 2014.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

1. آسيا قاسيمي، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية و تحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية و بنوك، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2014-2015.

2. آسيا قاسيمي، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة الجزائر، 2008-2009.

3. إيمان حابس، **دور التحليلي المالي في منح القروض**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

4. حورية حمي، **آليات وغاية البنك المركزي على البنوك التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص بنوك وتأمينات،الجزائر.2005

5. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013-2014،ص 94.

6. سمير آيت عكاش ، **تسيير مخاطر القرض و البنوك التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.

7. سمير آيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012-2013.

8. كمال النوري، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية و دورها في تخفيف الاستقرار المصرفي**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012-2013.

9. لطيفة عبدلي، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

10. محمد علي، **إدارة المخاطر المالية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

11. مصطفى بوبكر، **الاستقرار المالي في إطار مقاربة الاحتراز الكلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2014-2015.

خامسا: المؤتمرات والملتقيات

1. الطيب داودي وآخرون، **إدارة المخاطر على القروض المصرفية**، إشارة لحالة البنوك الجزائرية، مؤتمر الأردن، 2007.
2. حسين بلعجوز، رابح بوقرة، **إدارة المخاطر المصرفية في حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي 07، الأردن، 2007.
3. حميد قرومي، حسيبة لعزازي، **مداخلة بعنوان المخاطر المالية**، طرق قياس وتقييم المخاطر-كيفية معالجتها، ورقة بحثية للمشاركة في الملتقي الدولي لعنوان إدارة المخاطر المالية وانعكساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر 12-13 ديسمبر 2012.

4. حميدة أوكيل، سعاد شدري معمر، **انعكاسات مراجعة إدارة المخاطر على تعزيز السلامة المالية و المصرفية في ظل الأزمات المالية**، المؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، 27-28 فيفري 2013.

5. - رحيم حسين، سليم حمود، مداخلة بعنوان" **استخدام الأساليب الكمية في ترشيد اتخاذ قرارات منح الائتمان في البنوك التجارية**"، الملتقى الوطني حول " الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الادارية"، جامعة برج بوعريريج، 23-24 نوفمبر 2008.

6. شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل، فلسطين بيم آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية- فلسطين، 8-9- مايو، 2005.

7. فاطمة بن شنة، محمد الجموعي قريشي، **مداخلة بعنوان دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان الدولي**، المؤتمر الدولي الأول حول "**إدارة المخاطر المالية وانعكساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج-البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،12 -13 ديسمبر 2012.

8. كمال رزيق، **التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، مداخلة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 2012.

- **مراجع اللغة الفرنسية**

1. Jaque teulie , **Analyse Financier de léntreprise**, edition chortard et assoucies éditers 1989.
2. sylvie de le conssergues, **la banque**, **marché**, édition Dalluz. Paris, 1999.

الملاحق